العروض التقديمية لمقرر الفرائض

مبادئ علم الفرائض





info@ithraa.sa



www.ithraa.sa



+966504842744



+96611445200

تمهيد

جرت العادة في تعليم العلوم أن يُقدَّم لها بمبادئ عشرة؛ ليحصل التصور التام لذلك العلم قبل الدخول في تفاصيله.

ومن ثمَّ يكون تشوف الطالب لذلك العلم وتطلُّبه له أبلغ، وتحصيله له أكمل وأوعب.

مبادئ علم الفرائض

حده	اسمه	موضوعه
ثمرته	فضله	نسبته
واضعه	استمداده	حكمه
	مسائله	

حدّه

علم يعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث.

يفيد أمورًا، وهي معرفة:

- أسباب الإرث
- شروطه
- موانعه
- الوارثين

يفيد أمورًا، فإن معرفته تتطلب:

- معرفة الإرث بالفرض والتعصيب، وشروط كل وارث بهما أو بأحدهما
- معرفة الحساب الذي يتوصل به إلى تحديد مقدار الإرث لكل وارث



اسمه

- علم الفرائض
- علم المواريث
- فقه التركات

وهو أشهرها؛
وسمي بذلك لأمور:

- لاشتماله على أنصبة مقدرة
- لكثرة دوران الفرض واستعماله
- لأن الله تعالى قال في آخر آية المواريث: ﴿فريضة من الله﴾



موضوعه

التركات من حيث قِسمتها وإيصالها لمستحقيها؛ فإن هذا هو محل نظر الفَرَضِيّ.



ثمرته

إيصال التركات لمستحقيها من الورثة،

وتحصيل المَلكة الموصلة لذلك.



فضله

من القرآن

- أن الله تعالى تولَّى تقدير الفرائض في كتابه
- افتتاح واختتام آيات المواريث بمؤكدات لما تضمَّنته، لم يأتِ مثلها في آيات الأحكام الأخرى
- أكد الله سبحانه عقب آيات المواريث على الأخذ بها وعدم مجاوزتها، بأن جعلها حدودًا له سبحانه

من السنة

أحاديث تصلح بمجموعها للاستشهاد، منها:

(يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلِّموه، فإنه نصف العلم، وهو يُنسى، وهو أول شيء يُنزع من أمتي).

من آثار الصحابة

قول عمر -رضي الله عنه-: (تعلموا الفرائض؛ فإنها من دينكم).



نسبته

علم الفرائض من علوم الشريعة له من الخصائص والأحكام ما لها.

وهو جزء من علم الفقه.

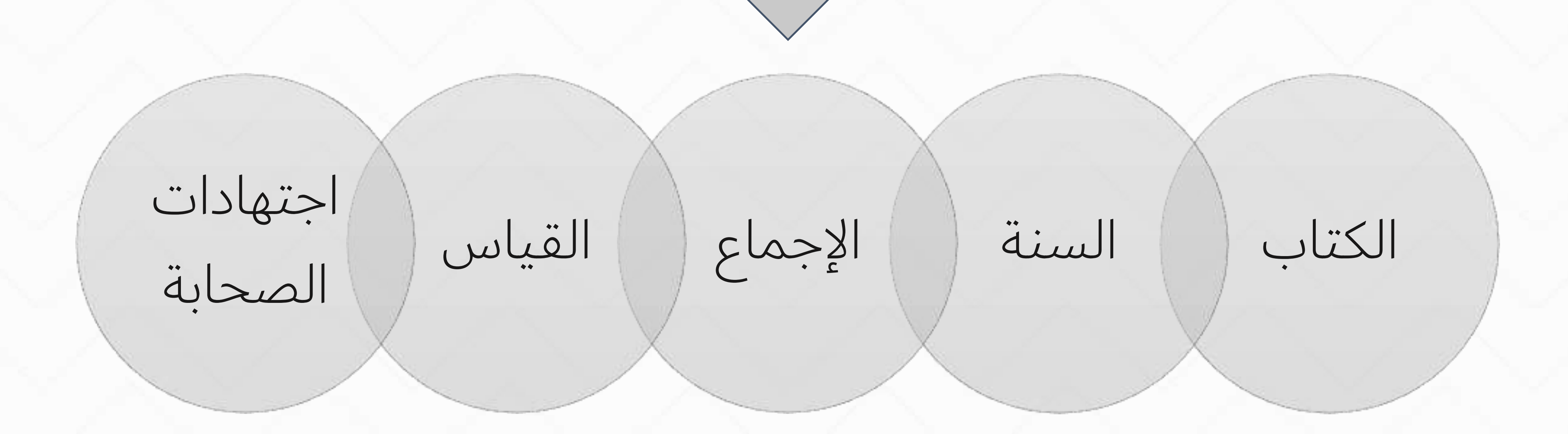


واضعه

هو الله تبارك وتعالى في
كتابه العزيز أولًا، وما بيّنه
رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سنته ثانيًا.



استمداده



يستمد مما تستمد منه الأحكام الشرعية العملية:
الكتاب
السنة
الإجماع
القياس
اجتهادات الصحابة



حكمه

حكم العمل به:

- واجب على كل مسلم، والدليل:
- أن الله تعالى توعد من تجاوز حدوده في الفرائض بالنار، فقال سبحانه: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾.

حكم تعلمه:

فرض كفاية؛ إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، والدليل:

إجماع العلماء، ولأن قسمة التركات وفق شرع الله لا تتم إلا بتعلم طائفة لعلم الفرائض، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.



مسائله

هي المسائل المتعلقة بالتركة،
وتأتي تباعًا إن شاء الله.



العروض التقديمية لمقرر الفرائض

التعريف ببعض كتب الفرائض



تمهيد

(هذه مساحة يضع فيها الأستاذ مدخلاً)

التعريف ببعض كتب الفرائض

تنوعت مناهج المصنفين في علم الفرائض ما بين منثور ومنظوم.

المنثور في علم الفرائض

المنظومات في علم الفرائض

المنثور في علم الفرائض

التهذيب في الفرائض **لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني** (ت:510هـ)

شرح مختصر الحوفي **لأبي عبدالله السَّطي** (ت:750هـ)

نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية **لزكريا الأنصاري** (ت:926هـ)

الدُّرة المُضِيَّة في شرح الفارضية **للشَّنْشُوري** (ت:999هـ)

فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب **للشَّنْشُوري** (ت:999هـ)

عدة الباحث في أحكام التوارث **لعبد العزيز الرشيد** (ت:1408هـ)

الفوائد الجلية في المباحث الفرضية **للشيخ ابن باز** (ت:1420هـ)

تسهيل الفرائض **للشيخ ابن عثيمين** (ت:1421هـ)

المنثور في علم الفرائض

الرائد في علم الفرائض، د. محمد الخطراوي (ت:1433هـ)

فقه المواريث (دراسة مقارنة، د. عبد الكريم اللاحم (ت:1438هـ)

الفرائض، د. عبد الكريم اللاحم (ت:1438هـ)

التحقيقات المَرْضِيَّة للشيخ صالح الفوزان.

تسهيل حساب الفرائض، أ.د/ سعد الخثلان.

تيسير علم الفرائض، أ.د/ فهد الداود.

التدريبات المُضية على المسائل الفرضية، أ.د. محمد باجابر.

المنظومات في علم الفرائض

المنظومة	الشرح
المنظومة الرَّحْبِيَّة، لمحمد بن علي الرَّحْبِّي (ت:577هـ)، ومن شروحها:	حاشية الرحبية في علم الفرائض، للشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت:1392هـ)
المنظومة السِّراجيَّة في المواريث = خلاصة الفرائض، لأبي طاهر السَّجَاوَنْدِي (ت:600هـ)، ومن شروحها:	شرح الفرائض السراجية، للشريف الجُرْجَاني (ت:816هـ)
عُمدة كُلِّ فارض في علم الوصايا والفرائض = ألفيَّة الفرائض، لصالح بن حسن الأزهري (ت:1121هـ)، ومن شروحها:	العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم الفرضي (ت:1189هـ)
منظومة القلائد البُرهانِيَّة = المنظومة البرهانية، لمحمد بن حجازي البُرهاني (ت:1205هـ)، ومن شروحها:	شرح القلائد البُرهانية، للشيخ ابن العثيمين (ت:1421هـ)

العروض التقديمية لمقرر الفرائض

الميراث قبل الإسلام وبعده



مدخل

(هذه مساحة يضع فيها الأستاذ مدخلاً)

الميراث قبل الإسلام وبعده

نظام التوريث عند غير المسلمين

نظام التوريث في الإسلام

شبهات مثارة حول الإرث في الإسلام

نظام التوريث عند غير المسلمين

الميراث عند اليهود

الميراث عند النصارى

الميراث عند قدماء اليونان والرومان

الميراث عند العرب قبل الإسلام

الميراث عند اليهود

أسباب الميراث عندهم

- البنوة
- الأخوة
- العمومة
- الزوج يرث زوجته إن توفيت قبله وهي لا ترثه

ميراث الأبناء الذكور

- ميراث الأب لهم وحدهم.
- للولد الأكبر مثل حظ اثنين من إخوته.
- الولد من الزنا حكمه في الميراث حكم غيره.

الميراث عند اليهود

ميراث البنات

- لا يرثون من أبيهن.
- لهن حق النفقة من التركة حتى تتزوج الواحدة منهن أو تبلغ.
- لها على إخوتها من التركة قيمة مهرها، بقدر ما كان يُظنُّ أن يعطيَها أبوها.

الميراث عند اليهود

ميراث الأم

- لا ترث من ابنها ولا من بنتها.
- إن ماتت كان ميراثها لابنها إن كان لها ابن، وإلا كان لبنتها.
- إن لم يكن لها ولد: فميراثها لأصولها الذكور.

ميراث الأب

- لا يرث ابنه إذا كان للابن ولد.
- إذا توفي الابن وليس له ولد: كان الميراث لأبيه إن كان موجودًا، وإلا فلإخوته الذكور، وإلا فأخواته الإناث.



الميراث عند اليهود

ميراث الزوجين

يرث الرجل زوجته **إذا توفيت قبله**، ولا يشاركه في الميراث أحد من أقاربها ولا أولادها، سواء كانوا منه أم من رجل آخر.

في المقابل **لا ترث** المرأة زوجها إذا توفي قبلها مطلقًا، حتى لو اشترطت أن ترثه فإن الشرط **باطل**، لكن لها حق النفقة من تركة زوجها، ولو كان قد أوصى بغير ذلك.

يتضح مما سبق:
هضم اليهود لحق المرأة في الإرث؛
سواء كانت بنتًا أو أمًا أو أختًا أو زوجة!



الميراث عند النصارى

ليس للنصارى نظام خاص بالإرث؛ لأن الإنجيل اقتصر على معالجة النواحي الخُلقية والرُّوحية، ولم يتعرض للتشريعات.

لذا عمد رجال الكنيسة إلى أخذ بعض القواعد في الميراث من الأحكام التي جاءت بها التوراة، ومن النظام الروماني، وغيرهما.



الميراث عند قدماء اليونان والرومان

أ- الميراث عند قدماء اليونان:

يتضح **هضم المرأة** في الإرث، **وهضم الورثة** في المرحلة الأولى، وهضم الورثة **عدا الابن الأكبر** في المرحلة الثانية.

مر بثلاث مراحل

1. جعلت القوانين اليونانية أموال العائلات **جزءًا من الثروة العامة**، والتوارث يكون بوصية أمام الجمعية الملكية المالية.

2. جعلوا ميراثهم وصيةً **لأكبر أبناء الأسرة**، ويكون له رئاسة الأسرة.

3. جاء الإغريقي (صولون) بمجموعة قوانين إصلاحية؛ فألغى قاعدة حصر الإرث في الابن الأكبر، وجعل محلها قاعدة تقضي **بقسمة التركة بين أبناء المتوفى الذكور**، وإذا لم يكن له أبناء آلت التركة لأقرب عصباته.

الميراث عند قدماء اليونان والرومان

ب- الميراث عند قدماء الرومان:

مر بمراحل شبيهة بالمراحل عند اليونان

ساروا في المرحلة الأخيرة على توزيع ثرواتهم على ثلاث طبقات

فلا يرث أحد من طبقة إذا وُجد أحد من الطبقة التي قبله في الترتيب

الطبقات الثلاث هي:

- الفروع
- الأصول
- الحواشي



الميراث عند قدماء اليونان والرومان

الفروع	يحجبون الأصول عن امتلاك رقبة أموال التركة، لكن لهم حق الانتفاع بها مُدَّةَ حياتهم، وبعد موتهم تعود الرقبة والمنفعة معًا إلى الفروع.
الأصول	يرثون عند عدم الفروع، ويحجبون الحواشي باستثناء الإخوة والأخوات الأشقاء.
الحواشي	يشترك الإخوة والأخوات الأشقاء مع أقرب الأصول للمتوفى، فتقسم التركة بالتساوي بينهم.

إذا لم يوجد أحد من الطبقات الثلاث (**الفروع والأصول والحواشي**) فإن التركة تنتقل لبيت المال، ولا توارث عندهم بين الزوجين؛ لأن الإرث للقرابة.

يُلحظ: **تسويتهم** بين الذكور والإناث، **وعدم اعتبار** الزوجية في الإرث.



الميراث عند العرب قبل الإسلام

يقوم على أربعة أسس:

1/ اقتصار الإرث على الرجال دون النساء.

2/ اقتصار الإرث على الكبار دون الصغار.

3/ التوريث بالحلف والتناصر.

4/ إرث النساء كرهًا.

الحاصل

أن أسباب الميراث عندهم ثلاثة:

- القرابة، إلا أنهم لا يورثون النساء والأطفال
- التبني
- الحلف والمناصرة

يلحظ: هضمهم لحق النساء وصغار الذُرِيَّة، مع أن حاجتهم للمال أبلغ.

نظام التوريث في الإسلام

من أظهر مزايا نظام الميراث في الإسلام وخصائصه:

- قطع النِّزاع بين الورثة
- تقوية الرَّوابط الأُسْريَّة
- الدَّعوة إلى العمل وترك البطالة
- توزيع الإرث على أكبر قدْرٍ ممكنٍ من الورثة
- مُراعاة الضُّعفاء من الورثة
- مُراعاة التَّبِعة عند توزيع الإرث

شبهات مثارة حول الإرث في الإسلام

أكثر شبهة تثار حول الإرث في الإسلام هي:

أن الإسلام هضم حق المرأة في الميراث؛ حين فضل عليها الرجل وجعل له مثل حظ الأنثيين.

وقبل الجواب عنها لابد من التأكيد على:

أن حكمة التشريع في الميراث لن تُلتَمس على وجهها الصحيح إلا إذا نظر المرء إلى سائر أحكام الشريعة، وتكامُل أحكامها في سائر الأبواب؛ وليس إلى الفرائض فقط، وهذا النظر الكُليُّ هو المنهج الصحيح في درك الأحكام والحِكم.



شبهات مثارة حول الإرث في الإسلام

الجواب على هذه الشبهة من وجهين:

1

عدم التسليم: بتفضيل الرجل على المرأة في جميع حالات الميراث؛ فإنه يوجد أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل حالات محدَّدة ترث فيها المرأةُ نصفَ الرجل.

نوقش

أن الحالات التي لا يفضَّل فيها الرجل على المرأة خارجة عن محل النزاع؛ إذ محل النزاع هو: (**اجتماع الذكر والأنثى في منزلة واحدة من الميت**)، وقد ذكر أهل العلم استقرار القاعدة: بأنه إذا اجتمع ذكر وأنثى يُدْلِيان بجهة واحدة: فللذكر مثل حظ الأنثيين.

2

التسليم: بأن الأصل في الميراث تفضيل الرجل على المرأة، ولكن هذا لا يقتضي ظلم المرأة في الميراث؛

لأربعة أمور:

شبهات مثارة حول الإرث في الإسلام

1

العبء المالي الواجب شرعًا على الرجل تجاه أسرته يقتضي تفضيل الرجل على المرأة في الميراث؛ لما يختص به من أعباء النفقة المالية دونها، **وذلك لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها.**

2

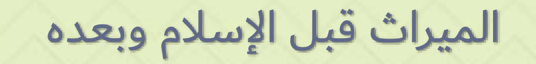
ما منحه الإسلام في المواريث للمرأة يُظهِر إنصافه لها، مقارنةً مع ما كانت عليه في الجاهلية والديانات السابقة، بل وكثيرٍ من القوانين الوضعية المعاصرة.

3

فرية ظلم الإسلام للمرأة مبنية على **دعوى المساواة التامة بين الرجل والمرأة**، وهذا **غير ممكن من الناحية الشرعية**؛ لاختصاص المرأة ببعض الأحكام، وكذلك **من الناحية الواقعية**؛ بسبب التكوين الجسمي واختلافه بين المرأة والرجل.

4

أن مال الإرث **ليس جزءًا لعمل** حتى يكون لكل طرف قدر معلوم وحقوق متساوية، بخلاف المال المكتسب، فلا تفرقة فيه بين الرجل والمرأة؛ بل **إن أدّت المرأة وقصَّر الرجل استحقت أجرها دونه.**





العروض التقديمية لمقرر الفرائض

التركة والحقوق المتعلقة بها



مدخل

(هذه مساحة يضع فيها الأستاذ مدخلاً)

التركة، والحقوق المتعلقة بها

تعريف التركة

ما يشمله اسم التركة

إرث الحقوق المعنوية

الراتب التقاعدي للمتوفى

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

الحقوق المتعلقة بالتركة

تعريف التركة

اصطلاحًا

اسم لكل ما يخلِّف الميت من مال، أو حق، أو اختصاص.



ما يشمله اسم التركة

حاصل قول جمهور أهل العلم أنها تشمل جميع ما تركه المتوفى من أموال وحقوق مالية؛ فتشمل:

- الأموال العينية المملوكة؛ من عقار أو منقول.
- المنافع، كحقوق الإجارة.
- الحقوق العينية المتعلقة بالمال، كحق الارتفاق.
- الحقوق الشخصية المتعلقة بالمال، كحق الشفعة.
- الدية بجميع أنواعها.
- الاختصاص، كنجس يجوز اقتناؤه كالكلب المعلم.



إرث الحقوق المعنوية

تعريفها

سلطة على شيء غير مادي، هو ثمرة فكر صاحب الحق أو خياله أو نشاطه؛ **كالحقوق الفكرية، وبراءة الاختراع، والاسم التجاري**.

قرار مجمع الفقه الإسلامي

قرر مجمع الفقه الإسلامي: **مالية هذه الحقوق** وصيانتها لأصحابها.

وبالتالي فإنها **تنتقل للورثة** بعد وفاة صاحبها مدة معينة مؤقتة، وتقدير هذه المدة محل اجتهاد لأهل العلم.

الراتب التقاعدي للمتوفى

لا يدخل في التركة، ولا يأخذ حكم الميراث، بل يصرف لمن يستحقه حسب النظام؛ لأنه منحة من الدولة.

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة.

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

- الحقوق المتعلقة بالتركة
  - مؤن التجهيز
  - الديون المتعلقة بعين التركة
  - الديون المرسلة في الذمة
  - الوصية
  - الإرث



ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على تقديم مؤن التجهيز والديون المتعلقة بعين التركة على سائر الحقوق.

اختلفوا أيهما يقدم مؤن التجهيز أم الديون المتعلقة بعين التركة؟ على قولين:

(1) الديون المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز، وهو مذهب الجمهور.

الدليل: قياس تقديم صاحب الحق المتعلق بعين التركة بعد الموت على تقديمه حال الحياة؛ فالديون متعلقة بالمال قبل أن يصير تركة، بخلاف التجهيز.

(2) مؤن التجهيز مقدمة على الديون المتعلقة بعين التركة، وهو مذهب الحنابلة.

الدليل: أن النبي أمر بالتجهيز، ومن ذلك قوله: «وكفنوه في ثوبيه» وثوباه ميراث بعده، وقد أمر بتكفينه فيهما، ولم يستفصل أعليه دين أم لا.

ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة

عند الجمهور	عند الحنابلة
الديون المتعلقة بعين التركة	مؤن التجهيز
مؤن التجهيز	الديون المتعلقة بعين التركة
الديون المرسلة في الذمة	الديون المرسلة في الذمة
الوصية	الوصية
الإرث	الإرث



أولاً: مؤن التجهيز

المراد بها	ما يلزم المسلم بعد موته من مؤن، كأجرة المغسل وثمن الكفن ونحوها.
مقدار ما يجب في التركة من مؤن التجهيز	الأقرب أن الواجب من مؤن التجهيز في التركة هو الواجب للميت من مؤن التجهيز من حيث الأصل، فما ليس واجبًا كالطيب لا يجب في التركة.
تعلق مؤن التجهيز بالتركة	عامة أهل العلم على أن مؤن التجهيز تتعلق بجميع التركة، أيًا كان حال الميت من اليسار وضده.



أولاً: مؤن التجهيز

مؤنة تجهيز الزوجة

اختلف العلماء هل تتعلق بتركتها أم تجب على الزوج؟ على قولين:

(1) تجب على الزوج، وهو قول الحنفية والشافعية.

الدليل: أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها حال الحياة، فكذلك تجهيزها بعد الممات.

(2) لا تجب على الزوج، وهو قول المالكية والحنابلة.

الدليل: أن النفقة والكسوة تجب في النكاح للتمكن من الاستمتاع، وقد انقطع بالموت، فأشبه ما لو انقطع بالفرقة في الحياة.



ثانيًا: الديون المتعلقة بعين التركة

المراد بها	أقسامها	حكمها
الحقوق التي لا تتعلق بذمة الميت فحسب، بل بعين ماله.	حقوق لله سبحانه، مثل: زكاة ثمر الحائط الذي أزهى. حقوق للآدميين، مثل: حقوق أصحاب الديون المرهونة.	يقدم أداء الديون العينية على سائر الحقوق عند الجمهور، وتقدم على سائر الحقوق ما عدا مؤن التجهيز عند الحنابلة.

ثالثًا: الديون المرسلة

المراد بها

الديون التي لا تتعلق بعين التركة، وإنما بذمة الميت فحسب.

حكمها

تأتي في ترتيب الحقوق المتعلقة بالتركة متأخرة عن الديون المتعلقة بعين التركة، ومتقدمة على الوصية.

من أدلة تقديم الديون على الوصية

حديث علي رضي الله عنه أنه قال: إنكم تقرؤون ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

أقسامها

- ديون واجبة لله سبحانه، مثل: زكاة الفطر
- ديون واجبة للآدميين، مثل: الأجرة، وضابطه: كل دين لآدمي لم يوثق برهن.

ثالثًا: الديون المرسلة

اختلف العلماء في تعلق ديون الله بالتركة على ثلاثة أقوال:

1- أن ديون الله لا تستوفى من التركة، إلا إذا أوصى بها الميت فتستوفى من الثلث، **وهو قول الحنفية.**

الدليل: أن الركن في العبادات: نية المكلف وفعله، وقد فاتت بموته؛ فلا يتصور بقاء الواجب.

يناقش: أن هذا معارَض بالنص، وهو قول النبي ﷺ: «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

2- التفصيل في ديون الله، فإن كان أشهد عليها حال الصحة أخرجت من رأس المال، وإن لم يشهد وأوصى أخرجت من الثلث، وإن لم يشهد ولم يوص فلا تخرج، **وهو قول المالكية.**

الدليل: أن ذلك موجب لترك الورثة فقراء؛ إذ إنه قد يتعمد ترك الكل، حتى إذا مات استغرقت جميع مال.

3- أن ديون الله الثابتة تتعلق بالتركة كتعلق ديون الآدميين، **وهو قول الشافعية والحنابلة وابن حزم.**

الدليل: أن ديون الله كديون الآدميين من حيث الثبوت واللزوم.

ثالثًا: الديون المرسلة

اختلف العلماء في المفاضلة بين ديون الله وديون الآدميين إذا لم تحتملها التركة، على ثلاثة أقوال:

1- تقديم ديون الآدميين على ديون الله، **وهو قول الحنفية والمالكية.**

الدليل: أن ديون الله سبحانه مبنية على المسامحة، وديون الآدميين مبنية على المشاحة.

2- تقديم ديون الله على ديون الآدميين، **وهو قول الشافعية وابن حزم.**

الدليل: أن امرأة سألت النبي ﷺ: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء».

1- أن ديون الله تتساوى مع ديون الآدميين، ولا يفاضل بعضها على بعض في الأداء، **وهو قول الحنابلة.**

الدليل: أنه لا موجب لتقديم أحدهما على الآخر؛ فكانا على السوية.

ثالثًا: الديون المرسلة

إذا تعدد أرباب الديون المرسلة ولم تف التركة بديونهم

فإنهم يتحاصون التركة بنسبة ديونهم منها، قياساً على المفلس حال الحياة.

القاعدة

$$\text{نصيب الدائن} = \frac{\text{مال الدائن}}{\text{جميع الديون}} \times \text{التركة}$$

أو

$$\text{نصيب الدائن} = \frac{\text{مال الدائن} \times \text{التركة}}{\text{جميع الديون}}$$

ومن القواعد أيضًا

$$\text{نصيب الدائن} = \frac{\text{جميع الديون}}{\text{التركة}}$$

والناتج يقسم عليه نصيب كل دائن، وناتجه هو نصيب كل دائن.



ثالثًا: الديون المرسلة

مثال

توفي عبدالله وتركته (100,000) ريال، وهو مدين لزيد بـ (100,000) ولعمرو بـ (60,000) ولخالد بـ (40,000).
فنصيب كل منهم كما يلي:

نصيب زيد= $\frac{100,000 \text{ (مال الدائن)}}{200,000 \text{ (مجموع الديون)}}$ = 0,5× 100000(التركة) = 50000 ريال

نصيب عمرو= $\frac{60,000}{200,000}$ = 0,3× 100000= 30000 ريال

نصيب خالد= $\frac{40,000}{200,000}$ = 0,2× 100000= 20000 ريال

ثالثًا: الديون المرسلة

حلول الديون المؤجلة بموت المدين

صورة المسألة: لو أن لزيد على عمرو ديناً مؤجلاً، عبارة عن أقساط شهرية على خمس سنين، فهل تتعجل تلك الأقساط بموت عمرو وتصبح حالة أم لا؟

محل الخلاف: المذاهب الأربعة على حلول الديون المؤجلة بالموت إن لم توثق، واختلفوا هل التوثيق يمنع حلولها أم لا؟ **على قولين:**

الأول: حلول الديون المؤجلة بموت المدين، وهو مذهب الجمهور.

الدليل: قول النبي ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينة حتى يقضى عنه».

الثاني: عدم حلول الديون المؤجلة بالموت إن تم توثيق الأقل من قيمة الدين، أو قيمة التركة برهن أو كفيل مليء، وهو مذهب الحنابلة.

الدليل على عدم حلول الديون إن وُثقت: حديث: «من ترك مالاً أو حقًا فلورثته» والأجل حق. **وتحل إن لم توثق:** حتى لا يضيع الحق.

رابعًا: الوصية

تعريفها

التبرع المضاف لما بعد الموت. والمراد بالوصية هنا: التبرع بالمال.

حكمها

مشروعة بإجماع أهل العلم، والجمهور: على عدم وجوبها، وذهب إلى القول بوجوبها: بعض العلماء منهم الشافعي في القديم.

حكم الوصية للأقارب غير الوارثين

الجمهور على عدم وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين، وأن الأمر بها في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ منسوخ، أو على الاستحباب. وقيل بوجوبها.

رابعًا: الوصية

ترتيبها في الحقوق المتعلقة بالتركة

في المرتبة الرابعة متأخرة عن مؤن التجهيز، والديون المتعلقة بعين التركة، والديون المرسلة.

الدليل على تعلقها بالتركة وأسبقيتها للإرث

قوله تعالى في آيات المواريث لما ذكر قسمة التركة: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾
وأجمعت الأمة على ذلك.

شروطها

أن لا تكون لوارث.
ودليله: حديث: «لا وصية لوارث».

أن لا تتجاوز الثلث.
ودليله: حديث: «الثلث، والثلث كثير».

كيفية حساب الثلث في الوصية

تنفذ الوصية من ثلث المال الباقي بعد أداء نفقات التكفين والتجهيز، ووفاء الديون، لا من ثلث أصل مال التركة.

خامسًا: الإرث

تعريفه	حق قابل للتجزؤ، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك.
ترتيبه في الحقوق المتعلقة بالتركة	هو **الحق الخامس والأخير**؛ لأن الله تعالى علق تقسيم التركة على أداء الدين والوصية في آيات المواريث، مثل قوله تعالى: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وأجمع العلماء عليه.
المبادرة بقسمة التركة	يُشرع المبادرة إلى قسمة التركة، **ولا يسوغ التأخير فيها** إن طلبها أحدهم، والتأخر في قسمتها ينشأ عنه تشتت الورثة وتفرقهم، وربما ضياع حقوقهم أو حقوق بعضهم.

العروض التقديمية لمقرر الفرائض

حقيقة الإرث وبيان الورثة



مدخل

(هذه مساحة يضع فيها الأستاذ مدخلاً)

حقيقة الإرث وبيان الورثة

أركان الإرث

شروط الإرث

أسباب الإرث

موانع الإرث

بيان الورثة وأنواع الإرث

أركان الإرث

الركن اصطلاحًا: ما كان جزءًا من الشيء، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به.

أركان الإرث

- **المورِّث**: وهو: الميت الذي انتقلت التركة منه.
- **الوارث**: وهو: الحي الذي انتقلت التركة إليه.
- **الحق الموروث**: وهو: التركة.

شروط الإرث

الشرط اصطلاحًا: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

شروط الإرث

- موت المورث حقيقةً أو حكمًا أو تقديرًا.
- حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقةً أو حكمًا.
- العلم بالسبب المقتضي للإرث.



شروط الإرث

موت المورِّث

حقيقة	برؤيته ميتًا، أو باستفاضة خبر موته، أو بشهادة عدلين.
حكمًا	إلحاقه بالأموات حكمًا، كالمفقود الذي حكم القاضي بموته.
تقديرًا	كالجنين إذا سقط ميتًا بسبب جناية على أمه.
دليل هذا الشرط	قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ﴾ علق الإرث على الهلاك، وهو الموت.



شروط الإرث

حياة الوارث بعد موت مورثه

- حقيقة: برؤيته ميتًا، أو باستفاضة حياته، أو بشهادة عدلين.
- حكمًا: كالحمل في بطن أمه فإنه ملحق بالأحياء.
- دليل هذا الشرط: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ذكر الاستحقاق للإرث بـ(اللام) الدالة على التمليك، والتمليك لا يكون إلا للحي.

شروط الإرث

العلم بالسبب المقتضي للإرث

أي: يشترط فيمن يقسم التركة أن يعلم سبب إرث الوراث وجهته ودرجته.

دليل هذا الشرط

ما جاء من نصوص الشرع في وجوب القضاء والإفتاء عن علم.

أسباب الإرث

السبب اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

أسباب مُجمع عليها	أسباب مُختلف فيها
النكاح	جهة الإسلام
الولاء	الموالاة والمعاقدة
النسب	التسبب في إسلام المُتوفى
	الالتقاط



أسباب الإرث المجمع عليها

السبب الأول: النكاح.

النكاح اصطلاحًا	عقد الزوجية الصحيح ما لم يُحَلّ.
دليل اعتباره سببًا للإرث	قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ ورث الله سبحانه كلا الزوجين من الآخر، ولا موجب لذلك إلا العقد الذي بينهما؛ فعلم أنه سبب الإرث.



أسباب الإرث المجمع عليها

أثر الطلاق على التوارث

الطلاق الرجعي

يتوارثان بالإجماع، لأن عقد الزوجية باقٍ.

الطلاق البائن

أن يكون في حال صحة الزوج، أو مرضه غير المخوف، أو مرضه المخوف ولكن برضاها

- لا يتوارثان بالإجماع؛ لزوال الزوجية.

أن يكون في حال مرض الزوج المخوف بغير رضاها، ولها صورتان:

- أن يطلقها ثم يشفى من مرضه ثم يموت
  - لا يتوارثان على قول الجمهور.
- أن يطلقها ثم يموت من مرضه
  - للعلماء في هذه الصورة أقوال.



أسباب الإرث المجمع عليها

أقوال العلماء فيمن طلق امرأته ثم مات من مرضه:

1. ترثه بشرط أن يموت وهي في العدة وهو مذهب الحنفية.
   - من أدلتهم: توريث عثمان لامرأة عبد الرحمن بن عوف ; لأنه طلقها في مرض موته، واشتهر بين الصحابة ولم يُنكر.

2. ترثه مطلقًا، وهو مذهب المالكية.
   - أدلتهم كأدلة القول الأول، ومنها: العمل بقاعدة (سد الذريعة).

3. لا ترثه، وهو الصحيح من مذهب الشافعية.
   - من أدلتهم: قول عبدالله بن الزبير : (أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة).

4. ترث منه ما لم تتزوج، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.
   - استدلوا على اشتراط عدم الزوج: أن التوارث من حكم النكاح، ولا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر، كالعدة.



أسباب الإرث المجمع عليها

السبب الثاني: الولاء.

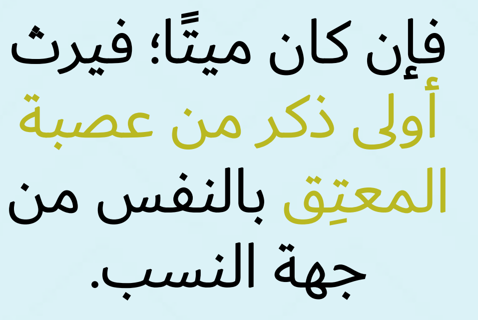
الولاء اصطلاحًا	عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق.
دليل اعتباره سببًا للإرث	قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

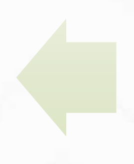


أسباب الإرث المجمع عليها

من يرث بالولاء:

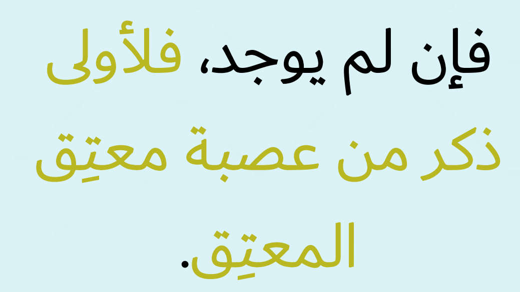
المعتِق، ذكرًا كان أو أنثى.

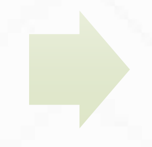




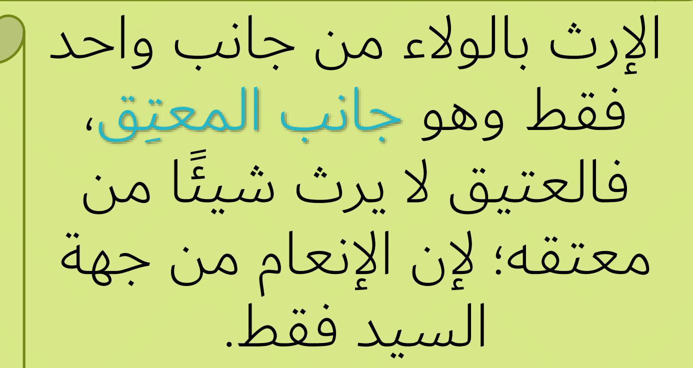
فإن لم يكن للمعتِق عصبة؛ فيرثه معتِق المعتِق.







ثم معتِق معتِق المعتِق، ثم عصبته، وهكذا.





أسباب الإرث المجمع عليها

السبب الثالث: النسب.

النسب اصطلاحًا	اتصالٌ بين شخصين؛ بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة.
دليل اعتباره سببًا للإرث	قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ بينت الآية علة الميراث، وهي: القرابة.

جهات النسب

الأصول	الفروع	الحواشي



أسباب الإرث المجمع عليها

الجهة الأولى: الأصول

هم من تسبَّب في إيجاد الميت مباشرة أو بواسطة؛ فالمباشرة: أبو الميت وأمه، والواسطة: أجداد الميت وجداته.

والوارث منهم:

1. كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى؛ كالأب وأبيه، وإن علا بمحض الذكور.
   - فإن كان بينه وبين الميت أنثى: فهو من ذوي الأرحام ولا يرث؛ كأبي الأم، وأبي أم الأب.

2. كل أنثى ليس بينها وبين الميت ذكرٌ مُدْلٍ بأنثى؛ كالأم، وإن علت بمحض الإناث، كأم الأم.
   - فإن كان بينها وبين الميت ذكر قبله أنثى: فهي من ذوي الأرحام، ولا ترث عند الجميع؛ كأم أبي الأم.



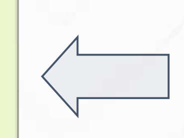
أسباب الإرث المجمع عليها

الجهة الثانية: الفروع

هم من تسبَّب الميتُ في إيجاده مباشرة أو بواسطة؛ فالمباشرة: ابن الميت وبنته، والواسطة: أولادهما وإن نزلوا بمحض الذكور.

والوارث منهم:

كل من ليس بينه وبين الميت أنثى؛ كالأولاد، وأولاد الأبناء، وأولاد أبناء الأبناء.



فإن كان بينه وبين الميت أنثى: فهو من ذوي الأرحام، ولا يرث؛ كأولاد البنات، وأولاد بنات الأبناء.



أسباب الإرث المجمع عليها

الجهة الثالثة: الحواشي

قرابة الميت من غير أصوله وفروعه؛ وهم: إخوة الميت وأخواته وأولادهم، وأعمامه وعماته وأولادهم، وأخواله وخالاته وأولادهم.

والوارث منهم:

1. كل ذكر أدلى بذكر؛ كالإخوة لغير أم، وأبنائهم، والأعمام لغير أم، وأبنائهم.
2. الإخوة لأم.
3. الأخوات مطلقًا.



أسباب الإرث المجمع عليها

خواصّ التوارث بالنَّسَب:

(النَّسَب) هو أقوى أسباب الإرث؛
لما يأتي:

- سبْق وجودِه؛ فإن الشخص من حين ولادته يكون ابنًا أو أخًا ونحو ذلك.
- يحجُب غيره من الأسباب.
- يورث به بالفرض تارةً، وبالتعصيب تارةً، وبهما تارةً.

أسباب الإرث المختلف فيها

جهة الإسلام

الموالاة والمعاقدة

التسبب في إسلام المُتوفى

الالتقاط

أسباب الإرث المختلف فيها

السبب الأول:
جهة الإسلام

تحرير محل النزاع

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الميت المسلم إذا لم يكن له وارث بالفرض ولا بالتعصيب وليس له ذو رحم

فإن ماله يذهب إلى بيت مال المسلمين.

اختلفوا في الميت المسلم إذا لم يكن له وارث، أو كان له وارث بالفرض فقط دون التعصيب وبقي في التركة باقٍ -وكان له ذو رحم- فهل يرثه بيت مال المسلمين؟ أم يُقدَّم الرد على بيت المال؟

اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال.



أسباب الإرث المختلف فيها

أقوال العلماء في توريث بيت المال بجهة الإسلام:

1

بيت المال لا يرث، وإنما يرد الباقي لأصحاب الفروض من النسب، فإن لم يكن له ورثة من النسب: ورثه ذوو الأرحام، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

من أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وأُولوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أوْلى بِبَعْضٍ في كتاب اللَّهِ﴾.

2

بيت المال يرث مطلقًا، وهو المشهور من مذهب المالكية، وقول عند الشافعية.

من أدلتهم: قول النبي ﷺ: «أنا وارث من لا وارث له، أفكّ عانيَهُ، وأرث ماله...».

3

بيت المال يرث إن كان منتظمًا، فإن لم يكن فيرد الباقي لأصحاب الفروض من النسب، فإن لم يوجد ورثه ذوو الأرحام، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وقول عند المالكية.

من أدلتهم: أن المال مصروف إلى قرابته أو إلى بيت المال بالإجماع، فإذا تعذر بيت المال لعدم انتظامه تعين الآخر.



أسباب الإرث المختلف فيها

السبب الثاني: الموالاة والمُعاقدة

المراد بالموالاة | المؤاخاة

المراد بالمُعاقدة | المحالفة

المقصود بهما: أن يتعاقد اثنان أو أكثر على التناصر في الحياة، وعلى التوارث إذا سبق موت أحدهما الآخر.



أسباب الإرث المختلف فيها

اختلف الفقهاء في كون الموالاة والمعاقدة سببًا للإرث على قولين:

1 أنه سبب من أسباب الإرث، إن لم يكن للميت وارث بالفرض ولا بالتعصيب وليس له ذو رحم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، واختيار ابن تيمية.

من أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾.

نوقش

أن الآية منسوخة بآيات المواريث.

2 أنه ليس سببًا من أسباب الإرث؛ بل نُسخ، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

من أدلتهم: قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».



أسباب الإرث المختلف فيها

السبب الثالث: التسبب في إسلام المتوفى

اختلف الفقهاء في كون التسبب في إسلام المتوفى سببًا للإرث على قولين:

1 أنه سبب من أسباب الإرث، إن لم يكن للميت وارث بالفرض ولا بالتعصيب وليس له ذو رحم، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد، واختيار ابن تيمية.

من أدلتهم: حديث تميم الداري أنه سأل النبي ﷺ عن الرجل من المشركين يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال: «هو أولى النّاسِ بمَحْيَاه وبِمماتِه».

نوقش

الحديث لا يثبت، وعلى فرض ثبوته فإنه منسوخ بآيات المواريث.

2 أنه ليس سببًا من أسباب الإرث؛ وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

من أدلتهم: قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

ونوقش: أن الحديث حصر الولاء الذي سببه العتق في المعتِق فقط، ولا يدل على منع بقية الأسباب.



أسباب الإرث المختلف فيها

اختلف الفقهاء في توريث الملتقط وعصبته إذا لم يكن للقيط وارث على قولين:

السبب الرابع: الالتقاط

1

لا إرث للملتقِط، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

من أدلتهم: قول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق».

2

يرثه ملتقطه وعصبته، وهي رواية عن الإمام أحمد، واختيار ابن تيمية وابن القيم.

من أدلتهم: قول النبي ﷺ: «المرأة تحوز ثلاث مواريث: عتيقها، ولقيطها، وولدها الّذي لاعنت عليه».

نوقش

الحديث ضعيف، وعلى فرض ثبوته فإنه محمول على المرأة التي ادعت اللقيط.



موانع الإرث

المانع اصطلاحًا: ما يلزم من وجوده العدمُ، ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته.

موانع الإرث: ما تفوت به أهلية الميراث مع قيام سببه.

موانع متفق عليها

- الرق
- القتل
- اختلاف الدين

موانع مُختلف فيها

- الردة
- اختلاف الدار
- الدور الحكمي
- الزنا
- اللعان



موانع الإرث المتفق عليها

المانع الأول: الرق

تعريفه: عجزٌ حكميٌّ يقوم بالإنسان، سببه في الأصل: الكفر والمحاربة.

حكمه: مانع للإرث بالإجماع من الجانبين، فالرقيق لا يرث ولا يورث، وأمواله تنتقل للسيد.

دليل اعتباره مانعًا: تعذر الملكية في حق الرقيق، بدليل قول النبي ﷺ: «من ابتاع عبدًا وله مال، فماله للذي باعه».



موانع الإرث المتفق عليها

المانع الثاني: القتل

تحرير محل النزاع في القتل المانع من الإرث

- أجمع العلماء على أن القاتل عمدًا بغير حق لا يرث ممن قتله شيئًا.
  - لقول النبي ﷺ: «ليس للقاتل من الميراث شيء».
- أجمعوا على أن القاتل خطأً لا يرث مِن دية مَن قتله.
  - لقول النبي ﷺ: «ليس لقاتلٍ ميراثٌ».
- اختلفوا فيما سواه من صور القتل المانع من الإرث على أقوال.



موانع الإرث المتفق عليها

أقوال العلماء في القتل المانع من الإرث في غير الصور السابقة:

1. ما أوجب القَوَد أو الكفارة أو استُحبَّت فيه الكفارة، وهو مذهب الحنفية.

دليلهم: أن الحرمان من الإرث عقوبة، فتتعلق بما تتعلق به العقوبة؛ وهو القَوَد والكفارة.

2. قتل العمد العدوان فقط، وأما قتل العمد بحق أو الخطأ فلا يمنع الإرث، وهو مذهب المالكية.

دليلهم: عموم آيات التوريث، وأنها مخصوصة بقاتل العمد العدوان بالإجماع؛ فبقيت على عمومها فيمن عداه.

3. مطلق القتل، فلا يرث القاتل مطلقًا؛ وهو مذهب الشافعية.

دليلهم: عموم الأدلة المانعة من توريث القاتل، مثل قول النبي ﷺ: «ليس لقاتلٍ ميراثٌ».

4. القتل بغير حق؛ وهو المضمون بقصاص أو دية أو كفارة، وهو مذهب الحنابلة.

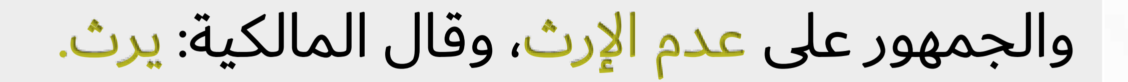
دليلهم: أن عموم الأدلة المانعة من توريث القاتل مخصوصة بالقتل بغير حق؛ لقاعدة (غير المأذون فيه مضمون).



موانع الإرث المتفق عليها

مسألة: مدى اعتبار القتل بحوادث السيارات مانعًا من الإرث.

إن تسبَّبَ الوارث في قتل مورثه بحادث سيارة خطأً، فإنه يأخذ حكم الخلاف في القاتل الخطأ، هل يرث أم لا.


والجمهور على عدم الإرث، وقال المالكية: يرث.

وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية هذه المسألة، وذهب إلى: توريث المتسبِّب في الحادث من مورثه، ما لم تقم تهمةٌ بتعجله موت مورِّثه، وتقدير ذلك راجع إلى القاضي.



موانع الإرث المتفق عليها

المانع الثالث: اختلاف الدين

المراد به

أن يكون المورِّث على ملة، والوارث على ملة أخرى.

صوره

- التوارث بين المسلم والكافر
  - أجمع العلماء على أن الكافر لا يرث المسلم.
  - اختلفوا في إرث المسلم من الكافر
    - عامة أهل العلم على أن المسلمَ لا يرث الكافرَ.
- التوارث بين الكفار
  - إرث الكفار من ملة واحدة
    - أجمع العلماء على أن الكافر يرث الكافر إذا كانا على ملة واحدة.
  - إرث الكفار من ملل مختلفة
    - للعلماء في هذه الصورة أقوال.



موانع الإرث المتفق عليها

أشهر أقوال العلماء في إرث الكفار من ملل مختلفة:

الأول
- الكفر ملة واحدة؛ فيرث الكافرُ من الكافر مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

الثاني
- الكفر ملل شتَّى، وإذا اختلفت الملة فلا توارث، وهو قولٌ عند المالكية، والمذهب عند الحنابلة.

الثالث
- ملل الكفر ثلاث: فاليهودية ملة، والنصرانية ملة، ومن عداهم ملة؛ وعليه فلا يرث اليهودي مثلاً من النصراني أو المجوسي أو الوثني، وأما المجوسي مع الوثني فيتوارثان، وهو قول عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد.



موانع الإرث المختلف فيها

المراد بموانع الإرث المختلف فيها

ما اختُلف في تسميتها موانع، وإلا فبعضها متفق على منع الإرث بها، والخلاف في اعتبارها موانع مستقلة، كالردة واللعان، وبعضها مختلف في منع الإرث بها؛ كاختلاف الدار.

- الردة
- اختلاف الدار
- الدور الحكمي
- الزنا
- اللعان



موانع الإرث المختلف فيها

المانع الأول: الردة

- إرث المرتد من غيره
  - أجمع العلماء على أن المرتد لا يرث أحدًا؛ مسلمًا كان المورث أم كافرًا.
    - دليل عدم إرث المرتد قريبه المسلم: قول النبي ﷺ: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»، والمرتد كافر.
    - دليل عدم إرث المرتد قريبَه الكافر: أنه يخالفه في حكم الدِّين؛ لأنه لا يقره على ردته، فلم يثبت له حكم أهل الدِّين الذي انتقل إليه.
- إرث مال المرتد
  - اختلفوا فيها على أربعة أقوال.

موانع الإرث المختلف فيها

أقوال العلماء في إرث مال المرتد إذا مات أو قُتل قبل أن يعود إلى الإسلام:

- **الأول**: يكون ماله لورثته المسلمين، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن تيمية.
- **الثاني**: ما اكتسبه المرتد (الرجل) حال إسلامه فهو لورثته المسلمين، وما اكتسبه حال ردته فهو فيء لبيت مال المسلمين، وأما المرتدة: فمالها مطلقًا لورثتها المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة.
- **الثالث**: لا يرثه أحد، وإنما يكون ماله فيئًا لبيت مال المسلمين، وهو مذهب المالكية والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.
- **الرابع**: يكون ماله لورثته ممن يوافقه في الدين الذي انتقل إليه، فإن لم يوجد: فماله فيء لبيت مال المسلمين، وهو مذهب الظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد.



موانع الإرث المختلف فيها

المانع الثاني: اختلاف الدار

المراد به

اختلاف دار المورِّث والوارث الكافرَيْن.

صوره

- أن يكون المورِّث ذِمِّيًّا مقيمًا في دار إسلام، ويكون الوارث حربيًّا مقيمًا في دار كفر، أو العكس.
- أن يكون المورِّث ذِمِّيًّا مقيمًا في دار إسلام، ويكون الوارث معاهَدًا أو مستأمِنًا مقيمًا في دار إسلام، أو العكس.
- أن يكون المورِّث والوارث حربيَّيْن، ولكلٍّ منهما دار غير دار الآخر، وبين البلدين حرب.
- أن يكون المورِّث معاهَدًا أو مستأمِنًا مقيمًا في دار إسلام، ويكون الوارث حربيًّا مقيمًا في دار كفر، أو العكس.

موانع الإرث المختلف فيها

اختلف الفقهاء في اختلاف الدار، هل يمنع من التوارث؟ على قولين:

1. اختلاف الدار مانع من موانع الإرث، وهو مذهب الحنفية في الصور الثلاث الأولى، والشافعية في الصورة الأولى، والرابعة على الأصح.

دليلهم: أن الإرث مبني على الموالاة والمناصرة، وهي منقطعة بين المورِّث والوارث في تلك الصور.

2. اختلاف الدار ليس بمانع من موانع الإرث، وهو مذهب المالكية، والمذهب عند الحنابلة.

دليلهم: عموم النصوص التي تقتضي التوارث بين أصحاب الملة الواحدة ولو اختلفت ديارهم؛ كقوله ﷺ: «لا يتوارث أهل ملتين شتَّى».



موانع الإرث المختلف فيها

المانع الثالث: الدور الحكمي

- **المراد به**: أن يلزم من إثبات الشيء نفيُه.
- **المراد بالدور في الإرث**: أن يلزم من التوريث عدمُ التوريث؛ وذلك بأن يقر وارثٌ بمن يحجُبه حرمانًا.
- **مثال**:
  - أن يموت شخص وله أخ يرثه، فيقر الأخ بابن للميت، فإنه يلزم من ثبوت الإرث للابن انتفاؤه عن الأخ فلا يكون وارثًا، مع أننا نشترط أن يكون المقر بالنسب وارثًا.
  - وجه الدور: أنه لو ورث الابن لحجب الأخ، وإذا كان الأخ محجوبًا لم يصح إقراره بالنسب، وإذا لم يصح إقراره لم تثبت بنوة الابن، وإذا لم يكن ابنًا للميت سقط الميراث.



أسباب الإرث المختلف فيها

في إرث المُقَر به وثبوت نسبه خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

1. المقَر به يرث، ويثبت نسبه، ويُحجَب المقِر، وهو مذهب الحنفية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو قول عند الشافعية.

دليلهم: الإرث فرع ثبوت النسب؛ فإذا ثبت النسب ثبت الإرث.

2. المقَر به يرث، ولكن لا يثبت نسبه إلا إذا شهد بذلك عدلان من الورثة، وهو مذهب المالكية.

دليلهم: إقرار المقِر يتضمن شيئين: أحدهما على نفسه، وهو استحقاق المقَر به للمال، والآخر على غيره، وهو إثبات النسب، فقُبل إقراره على نفسه، ولم يقبل على غيره؛ لأنه يستلزم شهادة عدلين.

3. المقَر به لا يرث، وأما النسب فيثبت له، وهو الأصح عند الشافعية.

دليلهم: توريث الابن (المقَر به) يستلزم حجب الأخ (المقِر)، وحجب المقِر موجب لرد إقراره، ورد إقراره موجب لعدم ثبوت نسب المقَر به، وإذا لم يثبت نسبه لم يرث؛ فصار إثبات الإرث يؤدي إلى نفيه، وهذا دَوْر، والدَّوْر باطل.



موانع الإرث المختلف فيها

المانع الرابع: الزنا

لا خلاف بين العلماء في أن ولد الزنا لا يُنسب إلى الأب الزاني في الأصل.

إذا انتفى النَّسب انتفى التوارث؛ فلا يرث من أبيه ولا يرثه أبوه، وإنما يرث من أمه، وترثه هي وورثتُها من بعدها.

لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها...».

عدَّ بعض الشافعية انتفاء النسب من موانع الإرث.

وتُعُقب: بأن تسميته مانعًا مجاز وإلا فعدم الإرث إنما هو لتخلف الشرط؛ وهو وجود السبب المقتضي للإرث.



موانع الإرث المختلف فيها

المانع الخامس: اللعان

المراد به	شهادات مؤكَّدَات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعنٍ مِن زوج، وغضبٍ من زوجة.
أجمع العلماء على أن الزوجين إذا تلاعنا وفرَّق الحاكم بينهما	انقطع التوارث بينهما؛ لانقطاع الزوجية.
وأجمعوا على أن الزوج إذا نفى ولدها	انتفى التوارث بينهما؛ لانتفاء النسب.
عدَّ بعض المالكية وبعض الشافعية اللعان من موانع الإرث	وتُعُقب: بأن تسميته مانعًا مجاز، وإلا فعدم الإرث إنما هو لتخلف الشرط؛ وهو وجود السبب المقتضي للإرث.



بيان الورثة وأنواع الإرث

الوارثون من الرجال

الوارثات من النساء

من يرث عند اجتماع الورثة

أنواع الإرث

أقسام الورثة باعتبار إرثهم بالفرض أو التعصيب



الوارثون من الرجال

الابن	ابن الابن وإن نزل بمحض الذكور	الأب	الجد من جهة الأب وإن علا بمحض الذكور	الأخ الشقيق
الأخ لأب	الأخ لأم	ابن الأخ الشقيق وإن نزل	ابن الأخ لأب وإن نزل	العم الشقيق وإن علا
العم لأب وإن علا	ابن العم الشقيق وإن نزل	ابن العم لأب وإن نزل	الزوج	المعتق



الوارثات من النساء

البنت	بنت الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور	الأم	الجدة من جهة الأم
الجدة من جهة الأب	الأخت الشقيقة	الأخت لأب	الأخت لأم
	الزوجة	المعتقة	

من يرث عند اجتماع الورثة

إذا اجتمع كل الورثة من الرجال ولا وارثة من النساء
- الابن
- الأب
- الزوج

ومن عداهم فمحجوبون

إذا اجتمع كل الوارثات من النساء ولا وارث من الرجال
- البنت
- بنت الابن
- الأم
- الأخت الشقيقة
- الزوجة

إذا اجتمع كل الورثة من الرجال والنساء
- الابن
- البنت
- الأب
- الأم
- الزوج أو الزوجة

أنواع الإرث

أنواع الإرث

- إرث بالفرض.
- إرث بالتعصيب.

الفرق بينهما

- الفرض إرثٌ مقدَّر؛ كالنصف والربع والسدس، قد يزيد بالرد، وقد ينقص بالعَوْل.
- التعصيب إرث بلا تقدير؛ فالوارث بالتعصيب إن انفرد أخذ المال كله، وإن وُجد مع أصحابِ فروض أخذ الباقي بعدهم، وإن استغرقَتِ الفروضُ المسألةَ ولم يبق باقٍ سقط ولم يرث شيئًا.



أقسام الورثة باعتبار إرثهم بالفرض أو التعصيب

من يرث بالفرض فقط

- الأم
- الأخ لأم والأخت لأم
- الجدة من جهة الأب
- الجدة من جهة الأم
- الزوج والزوجة

من يرث بالتعصيب فقط

- الابن وابن الابن
- الأخ (الشقيق ولأب)
- ابن الأخ (الشقيق ولأب)
- العم (الشقيق ولأب)
- ابن العم (الشقيق ولأب)
- المعتق والمعتقة

من يرث بالفرض تارةً وبالتعصيب تارةً ويجمع بينهما تارةً

- الأب
- الجد

من يرث بالفرض تارةً وبالتعصيب تارةً ولا يجمع بينهما

- البنت
- بنت الابن
- الأخت الشقيقة
- الأخت لأب

أقسام الورثة باعتبار إرثهم بالفرض أو التعصيب

من يرث بالفرض تارةً وبالتعصيب تارةً ويجمع بينهما تارةً

- الأب
- الجد

يرث الأب بالفرض فقط:
عند وجود الفرع الوارث من الذكور، أو الفرع الوارث من الإناث واستغراق الفروضِ المسألةَ.

يرث الأب بالتعصيب فقط:
عند عدم الفرع الوارث.

يرث الأب بالفرض والتعصيب معًا:
عند وجود الفرع الوارث من الإناث وعدمِ استغراقِ الفروضِ المسألةَ.

وكذلك الجد في جميع ما سبق، **عند عدم وجود الأب.**



أقسام الورثة باعتبار إرثهم بالفرض أو التعصيب

من يرث بالفرضِ تارةً وبالتعصيب تارةً ولا يجمع بينهما

- البنت
- بنت الابن
- الأخت الشقيقة
- الأخت لأب

يرثن بالفرض:
عند عدم المعصب.

يرثن بالتعصيب:
إذا كان معهن معصب، أو كن أخوات شقائق أو لأب مع إناث الفرع الوارث.



العروض التقديمية لمقرر الفرائض

الفروض المقدرة، وأصحابها، وشروط إرثهم



تمهيد

بعد أن فصلنا القول في الوارثين، وبيَّنَّا أن الإرث على قسمين:

الأول: بالفرض.

الثاني: بالتعصيب.

ناسب في هذا الباب التعرف على القسم الأول منهما، وهو: الإرث بالفرض، وكذلك معرفة أصحاب كل فرض، وشروط إرثهم.

ويعد هذا الباب أهم أبواب علم الفرائض؛ إذ عليه تبنى سائر الأبواب.

الفروض المقدرة وأصحابها، وشروط إرثهم

- تعريف الفرض
- الفروض المقدرة إجمالًا
- طرائق العلماء في دراسة الفروض
- أصحاب الفروض إجمالًا
- أولًا: أصحاب النصف
- ثانيًا: أصحاب الربع
- ثالثًا: أصحاب الثمن
- رابعًا: أصحاب الثلثين
- خامسًا: أصحاب الثلث
- سادسًا: أصحاب ثلث الباقي
- سابعًا: أصحاب السدس

تعريف الفرض

الفرض اصطلاحًا:

النصيب المُقَدَّر لوارثٍ شرعًا.

خرج بقولنا: (مقدر) التعصيب؛ لأنه الإرث بلا تقدير.

خرج بقولنا: (للوارث) النصيب المقدر شرعًا لغير الوارث، كأهل الزكاة.

خرج بقولنا: (شرعًا) النصيب المقدر من المورِّث نفسه، وهي الوصية.

قولنا: (النصيب المقدر) لا يعني أن الإرث بالفرض لا يقبل الزيادة أو النقص مطلقًا؛ بل يقبل الزيادة (بالرد) فقط، ويقبل النقص (بالعَوْل) فقط.

الفروض المُقَدَّرة إجمالًا

الفروض المقدرة في كتاب الله ستة، ويضاف لها فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي.

- النصف
- الربع
- الثمن
- الثلثان
- الثلث
- ثلث الباقي
- السدس



طرائق العلماء في دراسة الفروض

للعلماء في طريقة ذكر الفروض المُقَدَّرة وأصحابها مسلكان:

- **الأول:** ذكر الوارثين وحالات إرث كل واحد منهم.
- **الثاني:** ذكر الفرض، ثم ذكر من يرث هذا الفرض وشروطه، وهو الذي سنسير عليه.

من طرائق العلماء في عدِّ الفروض وترتيبها:

- **أ-** النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما.
- **ب-** الثمن وضعفه وضعف ضعفه، والسدس وضعفه وضعف ضعفه.
- **ج-** الثلث والربع ونصفهما وضعفهما، ويقال: الثلث والربع وضعف كلٍّ ونصف كلٍّ.

أصحاب الفروض إجمالًا

أصحاب النصف

1/ الزوج.
2/ البنت.
3/ بنت الابن، وإن نزلت.
4/ الأخت الشقيقة.
5/ الأخت لأب.

أصحاب الربع

1/ الزوج.
2/ الزوجة فأكثر.

أصحاب الثمن

الزوجة فأكثر.

أصحاب الثلثين

1/ البنتان فأكثر.
2/ بنتا الابن فأكثر، وإن نزلن.
3/ الأختان الشقيقتان فأكثر.
4/ الأختان لأب فأكثر.

أصحاب الثلث

1/ الأم.
2/ الإخوة والأخوات لأم.

أصحاب ثلث الباقي

الأم.

أصحاب السدس

1/ الأب.
2/ الأم.
3/ الجد الوارث، وإن علا.
4/ الأخ لأم، والأخت لأم.
5/ بنت الابن فأكثر، وإن نزلت.
6/ الأخت لأب فأكثر.
7/ الجدة الوارثة فأكثر.

أولًا: أصحاب النصف

الزوج

البنت

بنت الابن وإن نزلت

الأخت الشقيقة

الأخت لأب

أولًا: أصحاب النصف

1- ميراث الزوج النصف.

الشرط

عدم الفرع الوارث.

وضابطه:

كل فرع ليس بينه وبين الميت أنثى.



قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾.



زوج	$\frac{1}{2}$
أب	ب

أولًا: أصحاب النصف

2- ميراث البنت النصف.

الشروط

1/ عدم المعصِّب.

2/ عدم المشارِك.

الدليل

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

المثال

أم	$\frac{1}{6}$
بنت	$\frac{1}{2}$
عم	ب

أولًا: أصحاب النصف

3- ميراث بنت الابن النصف.

المراد بها

بنت الابن وبنت ابن الابن وإن نزل أبوها بمحض الذكور.

الشروط

1/ عدم المعصِّب.
2/ عدم المشارِك.
3/ عدم الفرع الوارث الأعلى منها.

الدليل

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وقال في أولها: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ وولد البنين أولاد.

المثال

بنت ابن	$\frac{1}{2}$
أخ ش	ب

أولًا: أصحاب النصف

4- ميراث الأخت الشقيقة النصف.

الشروط

1/ عدم المعصِّب.
2/ عدم المشارِك.
3/ عدم الفرع الوارث.
4/ عدم الأصل الوارث الذكر.

الدليل

قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

المثال

أخت ش	$\frac{1}{2}$
عم	ب

أولًا: أصحاب النصف

4- ميراث الأخت لأب النصف.

الشروط

1/ عدم المعصِّب.
2/ عدم المشارِك.
3/ عدم الفرع الوارث.
4/ عدم الأصل الوارث الذكر.
5/ عدم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات.

الدليل

قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ والأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة عند عدمها.

المثال

أخت لأب	$\frac{1}{2}$
عم	ب

ثانيًا: أصحاب الربع

الزوج

الزوجة فأكثر

ثانيًا: أصحاب الربع

1- ميراث الزوج الربع.

الشرط	الدليل	المثال
وجود الفرع الوارث.	قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾.	

زوج	$\frac{1}{4}$
ابن	ب



ثانيًا: أصحاب الربع

2- ميراث الزوجة فأكثر الربع.

الشرط	الدليل	المثال
عدم الفرع الوارث.	قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.	انظر الجدول أدناه

زوجة	$\frac{1}{4}$
أب	ب

ثالثًا: أصحاب الثمن

ميراث الزوجة فأكثر الثمن.

الشرط

وجود الفرع الوارث.

الدليل

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

المثال

زوجة	$\frac{1}{8}$
ابن ابن	ب

تشترك الزوجات إذا اجتمعن في فرض الربع أو الثمن، **ولا يتعدد الفرض بتعددهن**، بدلالة الآية السابقة؛ فالضمير فيها يعود على الزوجات.



رابعًا: أصحاب الثلثين

البنتان فأكثر	بنتا الابن فأكثر، وإن نزلن
الأختان الشقيقتان فأكثر	الأختان لأب فأكثر

رابعًا: أصحاب الثلثين

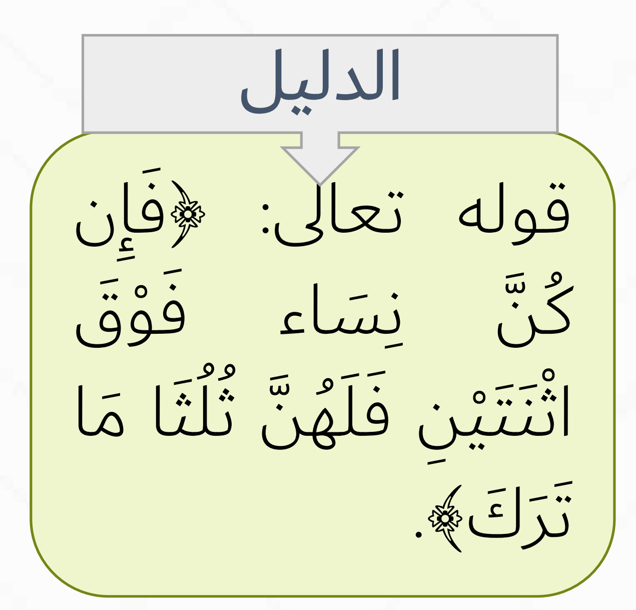
1- ميراث البنات الثلثين

الشروط

1/ عدم المُعَصِّب.

2/ وجود المُشارِك.

الدليل



قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

المثال



بنتان	$\frac{2}{3}$
ابن ابن	ب

رابعًا: أصحاب الثلثين

2- ميراث بنات الابن الثلثين

الشروط

1/ عدم المُعَصِّب.
2/ وجود المُشارِك.
3/ عدم الفرع الوارث الأعلى.

الدليل

قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

المثال

بنتا ابن	$\frac{2}{3}$
ابن ابن ابن	ب

رابعًا: أصحاب الثلثين

3- ميراث الأخوات الشقيقات الثلثين

الشروط

1/ وجود المَشارِك.
2/ عدم المُعَصِّب.
3/ عدم الفرع الوارث.
4/ عدم الأصل الوارث الذكر.

الدليل

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

المثال



أختان ش	$\frac{2}{3}$
عم	ب

رابعًا: أصحاب الثلثين

4- ميراث الأخوات لأب الثلثين

الشروط

1/ وجود المشارِك.
2/ عدم المُعَصِّب.
3/ عدم الفرع الوارث.
4/ عدم الأصل الوارث الذكر.
5/ عدم الإخوة الأشقاء، والأخوات الشقيقات.

الدليل

قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾.

المثال

4 أخوات لأب	$\frac{2}{3}$
عم	ب

خامسًا: أصحاب الثلث

الأم

الإخوة والأخوات لأم

خامسًا: أصحاب الثلث

1- ميراث الأم الثلث

الشروط

- عدم الفرع الوارث.
- عدم الجمع من الإخوة.
- أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين.

الدليل

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

المثال

أم	$\frac{1}{3}$
أب	ب

خامسًا: أصحاب الثلث

اختلف أهل العلم في عدد الإخوة الذين يمنعون الأم من ميراث الثلث على قولين:

القول الأول

اثنان فأكثر، وإليه ذهب جمهور الصحابة ، وعامة أهل العلم.

الدليل: الإجماع منعقد قبل خلاف ابن عباس على أن الإخوة الذين يمنعون الأم الثلث: اثنان فأكثر، بدليل قول عثمان: (لا أستطيع أن أنقض أمرًا كان قبلي، توارثه الناس ومضى في الأمصار).

القول الثاني

ثلاثة فأكثر، وإليه ذهب ابن عباس ، وهو مذهب ابن حزم.

الدليل: ظاهر الآية ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، وأقل الجمع: ثلاثة.

ونوقش: بانعقاد الإجماع قبل وقوع الخلاف.

خامسًا: أصحاب الثلث

نوع الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث:

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن **الإخوة الوارثين** يحجبون الأم عن الثلث.

اختلفوا في **الإخوة غير الوارثين**، هل يحجبون الأم عن الثلث أم لا؟ **على قولين:**

الأول: يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وهو قول جماهير أهل العلم.

الثاني: **لا يحجبون الأم**؛ لأن من لا يرث لا يحجب، وإليه ذهب جمع من العلماء.

خامسًا: أصحاب الثلث

2- ميراث الإخوة والأخوات لأم الثلث

الشروط

- عدم الفرع الوارث.
- عدم الأصل الوارث الذكر.
- أن يكون الموجود منهم اثنان فأكثر، ذكورًا أو إناثًا.

الدليل

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

المثال

ثلاثة إخوة لأم	$\frac{1}{3}$
عم	ب

خامسًا: أصحاب الثلث

خصائص الإخوة والأخوات لأم

- يستوي ذكرهم وأنثاهم حال الاجتماع والانفراد.
- لا يعصب ذكرهم أنثاهم.
- ذكرهم يدلي بأنثى ويرث.
- يرثون مع من أدلوا به.
- يحجبون من أدلوا به حجب نقصان.

سادسًا: أصحاب ثلث الباقي

الأم
(في المسألتين العمريتين)

- من مسميات العمريتين
  - الغراوان.
  - الغريمتان.
- أركانها
  - الأبوان مع أحد الزوجين.
- ثلث الباقي لم يذكر صريحًا في القرآن، وإنما هو من اجتهاد الصحابة المستنبط من القرآن.



سادسًا: أصحاب ثلث الباقي

اختلف العلماء في إرث الأم ثلث الباقي في العمريتين على قولين:

القول الأول: ترث ثلث الباقي بعد أخذ أحد الزوجين فرضه، وهو قول جمهور الصحابة وعامة أهل العلم.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.
يفيد أن المراد بالثلث: الثلث مما ورثه الأبوان، لا الثلث مطلقًا.

القول الثاني: للأم الثلث كاملًا في المسألتين، وللأب الباقي، وإليه ذهب ابن عباس وابن حزم.

الدليل: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.
ظاهر الآية: أن للأم الثلث مطلقًا.



سابعًا: أصحاب السدس

الأب

الأم

الجد الوارث، وإن علا

بنت الابن فأكثر، وإن نزلت

الأخت لأب فأكثر

الأخ لأم، والأخت لأم

الجدة الوارثة فأكثر

سابعًا: أصحاب السدس

1- ميراث الأب السدس

الشرط

وجود الفرع الوارث.

الدليل

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

المثال

زوج	$\frac{1}{4}$
أب	$\frac{1}{6}$
ابن	ب

سابعًا: أصحاب السدس

2- ميراث الأم السدس

الشرط

وجود الفرع الوارث **أو** وجود الجمع من الإخوة، سواء كانوا أشقاء أم لأب أم لأم.

الدليل

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾.

المثال

أم	$\frac{1}{6}$
بنت	$\frac{1}{2}$
أخ ش	ب

سابعًا: أصحاب السدس

أثر الإخوة المحجوبين على إرث الأم

اتفق العلماء على أن الأم ترث السدس إذا كان للميت جمع من الإخوة أو الأخوات **إذا كانوا وارثين**.

فإن كان الإخوة غير وارثين: فقد اُختلف في حجبهم الأم من الثلث إلى السدس، على قولين:

- يحجبون الأم، وإليه ذهب جمهور العلماء.
  - الدليل: إطلاق قوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾، فيشمل الإخوة سواء كانوا محجوبين أم لا.
- لا يحجبون الأم، وهو قول ابن عباس ، واختاره ابن تيمية، والسعدي.
  - الدليل: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾ المراد بهم: الوارثون، فكما لا يدخل فيهم المحجوب بوصف، لا يدخل المحجوب بشخص.



سابعًا: أصحاب السدس

3- ميراث الجد السدس

ضابطه

الجد الوارث: هو الجد الصحيح الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، وهو أب الأب وإن علا بمحض الذكور.

الشروط

- وجود الفرع الوارث.
- عدم الأب، أو جد وارث أقرب.

الدليل

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ واسم الأب يتناول الجد.

المثال

أب أب	$\frac{1}{6}$
ابن	ب

سابعًا: أصحاب السدس

4- ميراث بنت الابن أو بنات الابن السدس

الشروط

- وجود بنت أو بنت ابن أعلى منها وارثة للنصف.
- عدم وجود فرع وارث أعلى سوى وارثة للنصف.
- عدم المُعَصِّب.

الدليل

قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فرض الله للبنات كلهن الثلثين، واختصت بنت الصلب بالنصف؛ لأنه مفروض لها، فيبقى للبقية تمام الثلثين، وهو السدس.

المثال

بنت	$\frac{1}{2}$
بنت ابن	$\frac{1}{6}$
عم	ب

سابعًا: أصحاب السدس

5- ميراث الأخت لأب أو الأخوات لأب السدس

الشروط

- وجود أخت شقيقة ترث النصف.
- عدم المُعَصِّب.
- عدم الفرع الوارث.
- عدم الأصل الوارث الذكر.
- عدم الإخوة الأشقاء.

الدليل

قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ فرض الله للأخوات الثلثين، فإن كانت واحدة شقيقة فلها النصف بنص الكتاب، ويبقى للأخوات لأب تمام الثلثين، وهو السدس.

المثال

أخت ش	$\frac{1}{2}$
أختان لأب	$\frac{1}{6}$
ابن أخ ش	ب

سابعًا: أصحاب السدس

6- ميراث الأخ أو الأخت لأم السدس

الشروط

- عدم الفرع الوارث.
- عدم الأصل الوارث الذكر.
- عدم المُشارك.

الدليل

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾.

المثال

زوج	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{3}$
أخ لأم	$\frac{1}{6}$

سابعًا: أصحاب السدس

7- ميراث الجدة أو الجدات السدس

ضابط الجدة الوارثة

- اتفق العلماء في الجملة على توريث: **(أم الأم، وأم الأب)**، وإن علتا وكانتا في القرب سواء.
- اتفق العلماء على عدم توريث: **(الجدة المدلية بذكر بين أنثيين)**، مثل: أم أبي الأم.
- اختلف العلماء في توريث سوى من سبقن من الجدات، **على أقوال:**
  - (1) توريثهن كلهن، فالضابط عندهم: (توريث كل جدة ليس بينها وبين الميت ذكر بين أنثيين)، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية.
  - (2) لا يرث إلا الجدات اللاتي حُكي الإجماع على توريثهن، وإلى هذا ذهب المالكية.
  - (3) لا يرث أكثر من ثلاث جدات، وهن: أم الأم، وأم الأب، وأم أب الأب، وترث أيضًا أمهاتهن وإن علون بمحض الإناث، **وإلى هذا ذهب الحنابلة.**

سابعًا: أصحاب السدس

7- ميراث الجدة أو الجدات السدس

الشرط

عدم وجود الأم، أو جدة وارثة أقرب.

الدليل

حديث بريدة ﵁: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم».

المثال

أم أم	$\frac{1}{6}$
أخت ش	$\frac{1}{2}$
أخ لأب	ب

سابعًا: أصحاب السدس

اختلف الفقهاء في توريث الجدة مع وجود ابنها على قولين:

الأول: لا ترث الجدة مع وجود ابنها، **وهو قول الجمهور.**

الدليل: أنها تدلي بالأب فلا ترث معه؛ لأن القاعدة: (من أدلى بواسطة فإنه يحجب بها).

الثاني: ترث الجدة مع وجود ابنها، **وهو ظاهر مذهب الحنابلة.**

الدليل: ما روي عن الصحابة كابن مسعود من توريث الجدة وابنها حي.

سابعًا: أصحاب السدس

اجتماع الجدات الوارثات

أجمع أهل العلم على إرث الجدة أو الجدات السدس، وأن الفرض لا يزيد بتعددهن.

لكن إذا اجتمع أكثر من جدة وارثة، فهل يشتركن في السدس؟

1- إذا استوت الجدات في القرب للميت، سواء كن من جهة واحدة أو جهتين: فإنهن يشتركن في السدس بالإجماع.

2- إذا اختلفت الجدات في القرب للميت وهن من جهة واحدة: فإن السدس لأقربهن بالإجماع.

3- إذا اختلفت الجدات في القرب للميت وهن من جهتين، فلا يخلو من حالتين:

أن تكون القربى من جهة الأم: عامة أهل العلم على أن الميراث لها، وحُكي إجماعًا.

أن تكون القربى من جهة الأب: اختلفوا فيها على قولين:

(1) القربى من جهة الأب تنفرد بالسدس، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة.

(2) تشتركان في السدس، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

سابعًا: أصحاب السدس

الجدة ذات القرابتين

إذا اجتمع جدتان وارثتان في درجة واحدة من الميت، وكانت إحداهما ذات قرابة واحدة والأخرى ذات قرابتين، **فهل تفضل التي من قرابتين على التي من قرابة واحدة، أم يستويان في الاشتراك في السدس؟**

الأول: **يشتركان في السدس نصفين،** وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية، وهو قياس قول الإمام مالك.

مثال

ب	أخ ش
$\frac{1}{6}$ بينهما بالسوية	أم أم الأم وهي أم أب الأب
	أم أم الأب

الثاني: **أن السدس بينهما أثلاثًا،** لذات القرابتين ثلثاه، ولذات القرابة الواحدة ثلثه، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن، والمعتمد عند الحنابلة.

مثال

ب	ب	عم
ثلثا السدس	$\frac{1}{6}$	أم أم الأم وهي أم أب الأب
ثلث السدس		أم أم الأب

العروض التقديمية لمقرر الفرائض

التعصيب



تمهيد

بعد أن درسنا القسم الأول من الإرث، وهو: الإرث بالفرض.

ناسب في هذا الموضوع الحديث عن القسم الثاني، وهو:

الإرث بالتعصيب، وهو موضوع ذو أهمية بالغة؛ لأنه أحد شقي الميراث.

وهذا القسم يُبحث فيه أحوال الورثة الذين لا يرثون بالفروض المحددة، بل يرثون ما فضل من الميراث، وقد يزيد وقد ينقص.

التعصيب

تعريف التعصيب والعصبة

أقسام العصبة

العصبة النَّسبية

العصبة السببية

تعريف التعصيب والعصبة

التعصيب اصطلاحًا

الإرث بلا تقدير.

العصبة اصطلاحًا

من يرث بلا تقدير



أقسام العصبة

القسم الأول

العصبة النَّسبية

(عصبة بنسب).

القسم الثاني

العصبة السببية

(عصبة بسبب).

العصبة النسَبية

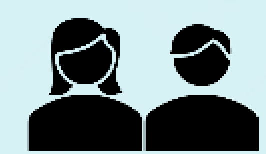
المُراد بها: العَصَبة التي نشأتْ بسبب القرابة النَّسَبية.

أنواع العَصَبة النَّسَبية

- عَصَبة بالنَّفْس



- عَصَبة بالغير



- عَصَبة مع الغير



العصبة بالنفس

المراد بها

من يرث بلا تقدير، دون الحاجة إلى غيره.

ضابطها

كُلُّ ذَكَرٍ ليس بينه وبين الميت أُنثى.

أصنافها

- **الابن، وابن الابن** وإن نزل.
- **الأب، والجدُّ** من جهة الأب وإن علا.
- **الأخ الشَّقيق، وابن الأخ الشَّقيق** وإن نزل.
- **الأخ لأب، وابن الأخ لأبٍ** وإن نزل.
- **العم الشقيق** وإن علا، **وابن العم الشقيق** وإن نزل.
- **العمّ لأبٍ** وإن علا، **وابن العمِّ لأبٍ** وإن نزل.

العصبة بالنفس

أحكامها

(1) من انفرد مِن العَصَبة بالنفس فلم يُوجَد معه وارث آخر؛ حاز جميعَ المال.

دليله: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾.

مثاله: توفي عن: (ابن)، يأخذ الابنُ كُلَّ التركة؛ لانفراده.

(2) إذا اجتمع العاصبُ بالنفس مع أصحاب الفروض، أخذ ما أبقتِ الفروض.

دليله: قول النبي ﷺ: «ألحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

مثاله:

زوجة	$\frac{1}{4}$
أخ ش	ب

(3) إذا استغرقت الفروض التركة سقط إرثُ العَصَبة بالنفس، إلا الإخوة الأشقاء في المسألة (المشرَّكة) والأخت الواحدة لغير أم في (الأكدرية).

دليله: قول النبي ﷺ: «فما بقي فلأولى رجل ذكر» يفهم منه أنه إذا لم يبق شيء من التركة سقط العاصب.

مثاله: توفيت عن زوج وأخت شقيقة وابن عم شقيق، يأخذ الزوج النصف والأخت النصف ويسقط ابن العم.

العصبة بالنفس

أقوال العلماء في ترتيب جهات العصبة بالنفس

(1) المذهب عند الحنفية	(2) مذهب المالكية والشافعية	(3) مذهب الحنابلة وبعض الحنفية.
البنوة	البنوة	البنوة
الأبوة	الأبوة	الأبوة
الأخوة	الجدودة مع الإخوة	الجدودة مع الإخوة
العمومة	بنو الإخوة	بنو الإخوة
الولاء	العمومة	العمومة
	الولاء	الولاء
	بيت المال	

العصبة بالنفس

أقوال العلماء في ترتيب جهات العصبة بالنفس

(1) المذهب عند الحنفية

مبني على مسألتين

- عدم توريث الإخوة مع الجد، وأن الجد يُسقِط الإخوة.
- القول بالرد على أصحاب الفروض المستحقين له، وعدم توريث بيت المال.

(2) مذهب المالكية والشافعية

مبني على مسألتين

- توريث الإخوة مع الجد، وأن الجد لا يُسقطهم.
- توريث بيت المال، وعدم القول بالرد على أصحاب الفروض المستحقين له.

(3) مذهب الحنابلة وبعض الحنفية.

مبني على مسألتين

- توريث الإخوة مع الجد، وأن الجد لا يُسقِطهم.
- القول بالرد على أصحاب الفروض المستحقين له، وعدم توريث بيت المال.



العصبة بالنفس

كيفية التوريث عند اجتماع عاصبين فأكثر

لا يخلو من حالتين

- اجتماع عاصِبَيْنِ فأكثر مع الاتحاد في الجهة والدرجة والقوة.
  - يشتركون في الميراث.
    - **مثال:** توفي عن: (ابنين)؛ فيشتركان في الميراث كاملًا.
- اجتماع عاصِبَيْن فأكثر مع الاختلاف في الجهة، أو الدرجة، أو القوة.
  - يُقدم بالجهة، ثم بالدرجة، ثم بالقوة؛ فينفرد الأولى منهم بالميراث.
  - **الجهة:** أي جهة القرابة إلى الميت (البنوة، الأبوة...).
  - **الدرجة:** القرب إلى الميت وقلة الوسائط إليه، كالابن مع ابن الابن.
  - **القوة:** أن يكون أحدُهما أقوى قرابةً، فمن يدلي بأب وأم (شقيق) أقوى ممن يدلي بالأب فقط.

العصبة بالنفس

كيفية التوريث عند اجتماع عاصبين فأكثر

مثال على اختلاف الجهة

أب	$\frac{1}{6}$
ابن	ب
أخ ش	×
أخ لأب	×

التعصيب للابن، لأن جهة البنوة مقدمة على الأبوة والأخوة.

مثال على اختلاف الدرجة، مع اتحاد الجهة

أم	$\frac{1}{6}$
ابن	ب
ابن الابن	×

التعصيب للابن، لأن درجته أقرب من درجة ابن الابن.

مثال على اختلاف القوة، مع اتحاد الجهة والدرجة

أم	$\frac{1}{6}$
ابن أخ ش	ب
ابن أخ لأب	×

التعصيب لابن الأخ الشقيق، لأنه أقوى قرابة من ابن الأخ لأب.

العصبة بالغير

المراد بها

كُلُّ أُنثى فَرْضُها النِّصفُ أو الثُّلُثان عصَّبها ذَكَرٌ من درجتها.

أصنافها

(1) البنت فأكثر، مع الابن فأكثر.

(2) بنت الابن فأكثر -وإن نزل أبوها بمحض الذكور- مع ابن الابن فأكثر -وإن نزل أبوه بمحض الذكور-.

(3) الأُخت الشَّقيقة فأكثر، مع الأخ الشَّقيق فأكثر.

(4) الأُخت لأبٍ فأكثر، مع الأخ لأبٍ فأكثر.



العصبة بالغير

أحكامها

دليل الصنفين الأول والثاني

قوله تعالى: ﴿ويُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ الآية تناولت الأولاد المباشرين وأولاد الابن الوارثين.

ما يشترط في ابن الابن المعصب لبنت الابن:
أن يكون مُساوِيًا لها في الدَّرَجة.

يُستثنى من هذا الشرط:
لو احتاجت إليه وكان أنزل منها درجة.

يعصّبها ويرثان جميعًا للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسمى: القريب المبارك.

دليل الصنفين الثالث والرابع

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ الآية تناولت ولد الأبوين (الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق) وتناولت ولد الأب (الأخت لأب مع الأخ لأب).



العصبة بالغير

مثال الصنف الأول

بنت	ب
ابن	

أخذت البنت والابن المال كله عصبة بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال الصنف الثاني

بنتان	$\frac{2}{3}$
بنت ابن	ب
ابن ابن	

أخذت بنت الابن وابن الابن الباقي عصبة بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال الصنف الثالث

زوج	$\frac{1}{2}$
أم أب	$\frac{1}{6}$
أخت ش	ب
أخ ش	

أخذت الأخت الشقيقة والأخ الشقيق الباقي عصبة بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال الصنف الرابع

أخوان لأم	$\frac{1}{3}$
أخت لأب	ب
أخ لأب	

أخذت الأخت لأب والأخ لأب الباقي عصبة بالغير، للذكر مثل حظ الأنثيين.

العصبة بالغير

خلاف ابن مسعود في بعض أفراد العصبة بالغير

(1) بنات الابن مع إناث الفرع الوارث الأعلى منهنّ، ومعهنّ من يعصِّبهنّ من أبناء الابن، جعلهن على ضربين:

- إذا كانتُ بناتُ الابن المتعصِّبات بأبناء الابن مع واحدة فقط من إناث الفرع الوارث الأعلى منهنّ
  - تأخذ العُليا النِّصف
  - يكون لبنت الابن أو بنات الابن الأنزل درجةً **الأضرُّ بهن**، من:
    - مقاسمة معصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين.
    - أو السُّدُس.
- إذا كانت بنات الابن مع اثنتين فأكثر من إناث الفرع الوارث الأعلى منهنّ
  - **يسقطْن**، ويكون الميراث للذُّكور من أبناء الابن دون الإناث.

العصبة بالغير

خلاف ابن مسعود في بعض أفراد العصبة بالغير

(2) الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة، أو الأخوات الشقيقات.

جعل ابن مسعود حكم الأخوات لأب -إذا كان معهن أحد من ذكور الإخوة لأب- مع الأخت الشقيقة

كحكم بنات الابن إذا كن مع إناث الفرع الوارث الأعلى منهنّ، وكان معهن من يعصبهن من أبناء الابن، كما سبق بيانه.

العصبة بالغير

القريب المبارك

المراد به

من لولاه لسقطتِ الأنثى التي يعصّبها، فهو قريبٌ مباركٌ على قريبته؛ لكونه سببًا في توريثها.

صوره

(1) إذا استُغرِقَ الثلثان من قِبل إناث الفرع الوارث، واجتمع معهن بنت ابن فأكثر، وكان معها ابن ابن فأكثرُ في درجتها، أو أنزل منها.

ابن الابن يعصب بنت الابن المساوية له في الدرجة، ويعصب بنت الابن الأعلى درجة منه.

(2) إذا استُغرِقَ الثلثان من قِبل الأختين الشقيقتين، واجتمع معهن إخوة لأب ذكور وإناث.

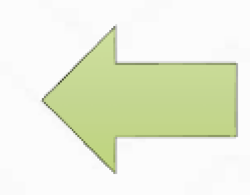
ذكور الإخوة لأب يعصِّبون الأخوات لأب.



العصبة بالغير

مثال للقريب المبارك

بنتان	$\frac{2}{3}$
بنت ابن	×
عم ش	ب



بنتان	$\frac{2}{3}$
بنت ابن	ب
ابن ابن	
عم ش	×

سقطت بنت الابن لاستغراق الثلثين من قِبل البنات، فهي محتاجة لمن يعصبها لترث معه.

ورثت بنت الابن الباقي عصبة بالغير مع ابن الابن، **فكان قريبًا مباركًا لها**؛ إذ لولاه لسقطت.

العصبة بالغير

القريب المشؤوم

المراد به

من لولاه لوَرِثَت الأنثى التي يعصِّبها؛ فوجودُه سببٌ في إسقاطها. سمي بذلك: لتضرر قريبته به في الإرث فقط، وهو أخوها أو ابن عمها المُساوي لها في الدرجة.

صوره

(1) ابن الابن فأكثر -وإن نزل- مع بنت الابن فأكثر -وإن نزل أبوها بمحض الذُّكور- إذا كانوا مع أنثى واحدة من الفروع الوارثة الأعلى منهما، واستغرقت الفروضُ المسألةَ.

ابن الابن يتسبَّب في إسقاط بنت الابن؛ لأنَّه نقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتَّعصيب.

(2) الأخ لأب فأكثر مع الأخت لأب فأكثر، إذا كانت الأخت لأب ذات فرض لولا وجود أخيها، واستغرقت الفروض المسألة.

الأخ لأب يتسبَّب في إسقاط الأخت لأب؛ لأنه نقلها من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، ولم يَبْقَ باقٍ يرثانه تعصيبًا.

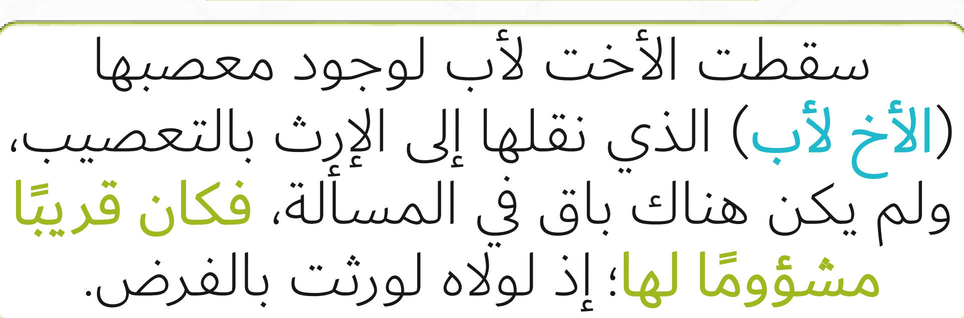
العصبة بالغير

مثال للقريب المشؤوم

زوج	$\frac{1}{2}$
أخت ش	$\frac{1}{2}$
أخت لأب	$\frac{1}{6}$

ورثت الأخت لأب بالفرض لتحقق شروط إرثها إياه، فهي غير محتاجة لمن يعصبها.

زوج	$\frac{1}{2}$
أخت ش	$\frac{1}{2}$
أخت لأب	×
أخ لأب	



العصبة مع الغير

المراد بها	ضابطها	الفرق بين العَصَبة بالغير والعَصَبة مع الغير
كُلُّ أُختٍ شقيقةٍ أو لأبٍ عصَّبها اجتماعُها مع أُنثى من الفروع.	الذين ليسوا عَصَبةً بأنفسهم، ولكنهم يأخذون الباقي تعصيبًا، إذا وُجِدُوا مع أنثى من الفروع.	أنَّ (الغير) في العَصَبةِ بالغير يكون عصبة بنفْسِه، فتتعدى بسببه العُصُوبة إلى الأُنثى؛ بخلاف (الغير) في العَصَبة مع الغير، فإن الغير لا يكون عَصَبة.

العصبة مع الغير

شرطها

أن لا يكون معهنَّ معصِّب،
فإن كان معهنَّ معصِّب كُنَّ عَصَبةً بالغير.

أصنافها

- الأُخت الشَّقيقة فأكثر، مع إناث الفرع الوارث.
- الأُخت لأبٍ فأكثر، مع إناث الفرع الوارث.

أمثلة

بنت	$\frac{1}{2}$
بنت ابن	$\frac{1}{6}$
ثلاث أخوات ش	ب

بنتان	$\frac{2}{3}$
أخت لأب	ب

العصبة مع الغير

خلاف العلماء في التوريث بالعصبة مع الغير

القول الأول

توريث الأخوات لغير أم بالعَصَبة مع الغير، وإن لم يَكُنْ معهن ذكر يعصبهن.

وهو قول جمهور أهل العِلم.

القول الثاني

عدم التَّوريث بالعَصَبة مع الغير مطلقًا، فلا ترث الأخوات مع إناث الفرع الوارث شيئًا.

وهو قول ابن عبَّاس، وبه قال داود الظاهري.

القول الثالث

التَّوريث بالعَصَبة مع الغير عند عدم وجود عاصبٍ ذَكَر، أمَّا إذا وُجِدَ: فإنَّ التَّعصيب له دونهن.

نُسِبَ إلى إسحاق بن راهويه، واختيار ابن حزم.

العصبة مع الغير

الأثر المترتب على كون الأخوات عصبة مع الغير، وحكم اجتماع معصبهن معهن

الحالة	الحكم
الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات إذا اجتمعْنَ مع البنات	يَكُنَّ بمنزلة الأخ الشَّقيق؛ فيحجُبْن مَن يحجُبه الأخُ الشَّقيق.
إذا كان مع الأخت الشقيقة أخٌ شقيقٌ	ترث **بالعَصَبة بالغير**، ولا ترث بالعَصَبة مع الغير.
الأخت لأب أو الأخوات لأب إذا اجتمعْنَ مع البنات	يَكُنَّ بمنزلة الأخ لأب؛ فيحجُبْن مَن يحجُبه الأخُ لأب.
إذا كان مع الأخت لأب أخٌ لأب	ترث **بالعَصَبة بالغير**، ولا ترث بالعَصَبة مع الغير.
إذا اجتمعْنَ مع الذكور من الإخوة الأشقاء أو لأب	للذَّكَرِ منهم مثلُ حظِّ الأُنْثَيَيْن.

الأحكام المشتركة بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير

الحكم الأول

إذا اجتمع العَصَبة بالغير أو العَصَبة مع الغير مع أصحاب الفروض:

أخذ العَصَبةُ بالغير أو مع الغير ما أبقتِ الفروض.

الدليل: قول النبي ﷺ: «ألحِقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلِأَوْلى رَجُلٍ ذَكَر».

الحكم الثاني

إذا استغرقَتِ الفروضُ التركةَ:

سقط العَصَبة بالغير والعَصَبة مع الغير، إلَّا الأُخت في المسألة (الأكدريَّة).

العصبة بالغير والعصبة مع الغير يشاركان العصبة بالنفس في هذين الحكمين، ويخالفانها في حكم: (أن من انفرد منهم حاز جميع المال)؛ لأنه لا يُتصور انفراد العصبة بالغير والعصبة مع الغير.

العصبة السببية

المُراد بها: الذين اكتسبوا التعصيبَ بسبب تفضلهم بالإعتاق، وليس لأجل قُرْبِهم نَسَبًا من الميت.

دليل الإرث بها: قول النبي ﷺ: «إنَّما الولاء لِمَن أعتَق».

أصنافها

المعتق
سواء أكان ذَكَرًا أم أُنْثى، وهو الذي تفضَّل بالإعتاق.

عصبة المعتق بالنفس
فلا تدخل العَصَبةُ بالغير، ولا العَصَبة مع الغير.

العصبة السببية

شروط إرث العصبة بالسبب

- أن لا يُوجَد أصحابُ فرضٍ يستغرقون التركة.
- أن لا تُوجَد عَصَبةٌ بالنَّسب، أو تُوجَدُ ولكن يقوم بها مانعٌ من موانع الإرث.

مثال

زوجة	$\frac{1}{8}$
بنت	$\frac{1}{2}$
معتق	ب

العروض التقديمية لمقرر الفرائض

الحجب



تمهيد

بعد أن تم الكلام على قسمي الإرث:

(الإرث بالفرض، والإرث بالتعصيب)،

ومباحثهما تُعنى في الغالب بالأحوال التي يستحق فيها الوارث ذلك النصيب = ناسب أن يُعَقَّب ذلك بموضوع الحجب الذي تُعنى مباحثه بالأحوال التي يسقط فيها استحقاق الشخص لذلك النصيب.

الحجب

تعريف الحجب	أهمية الحجب
أقسام الحجب	حجب الحرمان
حجب النقصان	المسألة المشتركة

تعريف الحجب

الحجب اصطلاحًا

منْع مَن قام به سببُ الإرث من الإرث بالكُلِّيَّة، أو مِن أوفر حظِّيْه.

(منْع مَن قام به سببُ الإرث)

أي من وُجد فيه أحد أسباب الإرث الثلاثة، وهي: النكاح والولاء والنسب.

خرج بهذا القيد

منْعُ من لم يقم به أحد هذه الأسباب الثلاثة، كذوي الأرحام؛ فإنَّ منْعَهم من الإرث لا يُسمى حجبًا في الاصطلاح.





أهمية الحجب

مَن لم يُتقنْ تفاصيلَه ويقفْ على دقائقه

قد يُفتي في الفرائض معتمِدًا على معلوماته العامَّة،
دون شعورٍ بوجودِ مانع من الإرث؛
فيُوقع المستفتيَ في الخطأ،
ويُعطي من لا يستحقّ، ويحرم المُستحقّ.

أقسام الحجب

ينقسم إلى قسمين رئيسين

حجب الأوصاف

يكون فيمن اتصف بأحد موانع الإرث الثلاثة: (الرق، أو القتل، أو اختلاف الدين).

سبق الكلام عليه في موانع الإرث

حجب الأشخاص

منْع وارث معين من الإرث بالكُلِّيَّة، أو مِن أوفرِ حظَّيْه بسبب وجودِ شخصٍ آخر.

هو المقصود في هذا الباب



أقسام الحجب

الفرق بين حجب الأوصاف وحجب الأشخاص

حجب الأوصاف	حجب الأشخاص
المحجوب بوصف وجودُه كعدمه، فلا يحجُب أحدًا لا حرمانًا ولا نقصانًا.	المحجوب بشخص لا يحجُب أحدًا حرمانًا، وقد يحجُبه نقصانًا.
يتأتَّى دخولُه على جميع الورثة.	منه ما يدخل على جميع الورثة، ومنه ما يدخل على بعضهم.
يترتَّب عليه حرمانُ الشَّخص من الإرث بالكُلِّيَّة.	منه حجبُ حرمان، ومنه حجب نُقصان.



أقسام الحجب

مثال الحجب بالوصف

أم	$\frac{1}{3}$
أب	ب
ابن قاتل	×

لا يتأثر نصيب الأم ولا الأب بوجود الابن القاتل؛ **لأنه محجوب بالوصف**.

مثال الحجب بالشخص

أم	$\frac{1}{6}$
أب	ب
أخوان ش	×

الإخوة الأشقاء يحجبون الأم إلى السدس؛ **لأنهم محجوبون بالشخص**.

أقسام الحجب

أنواع حجب الأشخاص

حجب الحرمان

حجب النُّقصان



حجب الحرمان

تعريفه

منْع مَن قام به سببُ الإرث من الإرث بالكلية.

دخوله على الورثة

يدخل على جميع الورثة، إلا ستة:

- الأم والأب
- الابن والبنت
- الزوج والزوجة

أقسام الورثة بالنِّسبة له

- يَحجُبون ولا يُحجَبون، وهم أربعة:
  - الأم والأب
  - الابن والبنت
- يُحجَبون ولا يَحجُبُون
  - الإخوة لأم
- لا يَحجُبون ولا يُحجَبون
  - الزوجان
- يَحجُبون ويُحجبون
  - بقية الورثة



حجب الحرمان

القواعد التي يدور عليها

مداره على قاعدتين

مَن أدلى إلى الميت بواسطةٍ حجَبَتْهُ تلك الواسطة، سواء كانا:

- **عصبة،** كابن الابن مع الابن.
- أو **صاحبَيْ فرض،** كأم الأم مع الأم.
- أو **صاحبَ فرضٍ مع عصبة،** كبنت الابن مع الابن إجماعًا.

إذا اجتمع عاصبان فأكثر

- إن اتفقوا في المراتب الثلاث (الجهة، والدرجة، والقوة)
  - ورثوا جميعًا، ولا يحجُبُ أحدهم الآخر.
- إن اختلفوا في شيء من هذه المراتب، فيكون التقديم كالتالي:
  - (1) الجهة
  - (2) الدرجة
  - (3) القوة





حجب الحرمان

يستثنى من القاعدة الأولى (مَن أدلى إلى الميت بواسطةٍ حجَبَتْهُ تلك الواسطة):

ولد الأم

يرث مع الواسطة التي يُدْلِي بها (**الأم**) بالإجماع

أم	$\frac{1}{3}$
أخ لأم	$\frac{1}{6}$
عم	ب

أم الأب

ترث مع الأب عند **الحنابلة** خلافًا للجمهور.

	الحنابلة	الجمهور
أم أب	$\frac{1}{6}$	×
أب	ب	الجميع

أم الجد

ترث مع الجد عند **الحنابلة** خلافًا للجمهور.

	الحنابلة	الجمهور
أم أب أب	$\frac{1}{6}$	×
أب أب	ب	الجميع



حجب النقصان

تعريفه

منْع مَن قام به سببُ الإرث من أوفر حظِّيْه.

أنواعه

حجب بسبب الانتقال

- انتقالٌ من فرضٍ إلى فرضٍ أقلَّ منه، وهم خمسة:
  - الزوج والزوجة
  - الأم
  - بنت الابن
  - الأخت لأب
- انتقالٌ من فرض إلى تعصيبٍ أقل منه.
- انتقالٌ من تعصيب إلى فرضٍ أقل منه.
- انتقالٌ من تعصيب إلى تعصيبٍ أقل منه، وهم صنفان:
  - الأخت الشقيقة فأكثر، والأخت لأب فأكثر.

حجب بسبب الازدحام

- ازدحامٌ في فرضٍ.
- ازدحامٌ في تعصيبٍ.
- ازدحامٌ بسبب عولٍ.



حجب النقصان

أمثلة حجب النُّقصان بسبب الانتقال

انتقالٌ من فرض إلى فرضٍ أقلَّ منه
+
انتقالٌ من تعصيبٍ إلى فرضٍ أقلَّ منه

زوج	$\frac{1}{2}$
أب	ب

◄

زوج	$\frac{1}{4}$
أب	$\frac{1}{6}$
ابن	ب

انتقالٌ من فرضٍ إلى تعصيبٍ أقلَّ منه

أم	$\frac{1}{6}$
بنت ابن	$\frac{1}{2}$

◄

أم	$\frac{1}{6}$
بنت ابن	ب
ابن ابن	

انتقالٌ من تعصيب إلى تعصيبٍ أقلَّ منه

بنت	$\frac{1}{2}$
أخت ش	ب

◄

بنت	$\frac{1}{2}$
أخت ش	ب
أخ ش	



حجب النقصان

أمثلة حجب النُّقصان بسبب الازدحام

ازدحام في فرض

زوجة	1/4
أم أب	1/6
عم ش	ب

4زوجات	1/4
جدتين	1/6
عم ش	ب

ازدحام في تعصيب

زوجة	1/8
ابن	ب
عم ش	×

زوجة	1/8
4 أبناء	ب
عم ش	×

ازدحام بسبب عول

		6̸ 8
زوج	1/2	3
أم	1/6	1
أختان ش	2/3	4



المسألة المشرَّكة

صِلَتها بباب التَّعصيبِ

سقوط العَصَبة لاستغراق أصحاب الفروض التركةَ، على قولٍ فيها.

صِلَتها بباب الحجب

تشريك العَصَبة مع أصحاب الفرض؛ فيترتَّب على ذلك حجب النُّقصان بسبب الازدحام في هذا الفرض، على قولٍ فيها.

المسألة المشرَّكة

أركانها

- زوج
- ذات سدس من أم أو جدة.
- اثنان من الإخوة لأم فأكثر.
- أخ شقيق ذكر فأكثر.

لو لم يكونوا فيها: لم يكن فيها تشريك؛ لأنه يبقى فيها بعد الفروض بقية للأشقاء.

لو كان بدلاً منه:

- أخ لأب فأكثر؛ لسقطوا بالاتفاق.
- أخت شقيقة أو لأب أو أختان شقيقتان أو لأب: لعالت المسألة، ولم يكن فيها تشريك.

أسماؤها

- المشرّكة، والمُشتركة.
- الحماريَّة.
- اليمِّيَّةَ، والحَجَريَّة.

المسألة المشرَّكة

مذاهب العُلَماء في المسألة المشرّكة

1

يسقط الإخوة الأشقاء في المسألة ولا يرثون شيئًا.

وهذا القضاء الأول لعُمَرَ بنِ الخطَّاب، وهو مرويٌّ عن: عليٍّ وابنِ مسعودٍ، وهو مذهب الحنفيَّة والحنابلة.

2

يشارك الإخوة الأشقاء الإخوةَ لأم في الثلث، ويأخذون حُكْمَهم في التَّسوية بين ذَكَرِهم وأُنثاهم.

وهذا القضاء الأخير لعُمَرَ بنِ الخطَّاب، وهو مرويٌّ عن: عُثمانَ وزيدِ بنِ ثابتٍ، وهو مذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة.

المسألة المشرَّكة

أدلة الأقوال

من أدلة القول الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾.

وجه الدلالة: أجمع العلماء على أن هذه الآية في الإخوة لأم، وأعطاهم الله تعالى الثلث، ولو ورث معهم الإخوة الأشقاء لم يكونوا وحدهم أصحاب الثلث.

من أدلة القول الثاني: كُلُّ مَن أدلى بسببين يرث بكلٍّ واحدٍ منهما على الانفراد، جاز إذا لم يرث بأحدهما أن يرث بالآخر؛ قياسًا على ابن العمِّ إذا كان أخًا لأُمٍّ وسَقَطَ حظُّه بالتَّعصيب، فإنه يرث بقرابة الأم.

نوقش: أنَّهُ قياسٌ مع الفارق؛ لأنَّ القرابتين في ابن العمِّ مختلفة، ولكُلِّ واحدةٍ منهما حُكْمٌ مستقلّ؛ بخلاف الإخوة الأشقَّاء: فإنَّهُ لا استقلالَ لإحدى الجهتين عنِ الأُخرى.



المسألة المشرَّكة

كيفية قسمة المسألة المشرّكة

مذهب الحنفية والحنابلة (عدم التشريك)

الوارث	النصيب
زوج	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{6}$
أخوان لأم	$\frac{1}{3}$
أخ ش	×

مذهب المالكية والشافعية (التشريك)

الوارث	النصيب
زوج	$\frac{1}{2}$
أم	$\frac{1}{6}$
أخوان لأم أخ ش	$\frac{1}{3}$

الحجب

العروض التقديمية لمقرر الفرائض

توريث الإخوة مع الجد



تمهيد

اتفق أهل العلم على أن أحق الجهات بإرث الباقي تعصيبًا هي: جهة البنوة، ثم الأبوة.

ثم اختلفوا في الجد وإن علا هل يدخل في جهة الأبوة، أو لا؟

ذهب بعض أهل العلم: إلى دخوله في جهة الأبوة؛ بحيث يحجب الجد جميع من يحجبهم الأب من الإخوة وغيرهم.

وذهب آخرون: إلى أن الجد لا يدخل في جهة الأبوة، وأن له جهة مستقلة تلي جهة الأبوة، يرث معه في هذه الجهة الإخوة لغير أم، وتسمى هذه الجهة: (الجدودة مع الأخوة) على تفاصيل في إرث الإخوة مع الجد.

وهذه المسألة من جملة المسائل التابعة لباب الحجب؛ ولقوة الخلاف فيها وتشعب صورها أفردها الفرضيون بباب خاص، سموه (باب الإخوة مع الجد).

توريث الإخوة مع الجد

المراد بالجد والإخوة

موقف السلف من الكلام في هذه المسألة

المواضع التي يخالف الجد فيها الأب

مذاهب العلماء في توريث الإخوة مع الجد

كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

المسألة الأكدرية

المراد بالجد والأخوة

المراد بالجد هنا:
ما اجتمعت فيه الشروط الآتية

(1) أن يكون الجد صحيحًا:
وهو أب الأب وإن علا.
ويُخرج:

الجد الفاسد، وهو الذي يكون في نسبته إلى الميت أنثى.

(2) أن يكون وارثًا بالتعصيب.
ويُخرج:

(أ) الجد المحجوب بوارث أولى منه، وهو الأب والجد الأقرب درجة.

(ب) الجد الوارث بالفرض فقط، وهو من اجتمع معه فرع وارث ذكر.

المراد بالإخوة:

- الإخوة الأشقاء .
- الإخوة لأب.

أما الإخوة لأم فهم محجوبون بالجد بلا خلاف.
ولا يدخل كذلك أبناء الإخوة.

موقف السلف من الكلام في هذه المسألة

ورد عن بعض السلف التحرج من الفُتيا في مسائل الجد والأخوة؛ لأنه لم يرد فيها شيء صريح في الكتاب والسنة، وإنما مرجعها الاجتهاد.

واعتمدوا في ذلك على مرويات في الباب، منها:

ما روى سعيد بن المسيب مرسلًا: (أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار).

ويقابل هذا: أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حُفظ عنه قضايا كثيرة في الجد.

المواضع التي يخالف الجد فيها الأب

اتفق أهل العلم على أن الأب المباشر يحجب جميع الأخوة، فلا يرثون معه شيئًا.

أجمع أهل العلم أن الجد يُنزَّلُ منزلة الأب عند عدم وجود الأب، إلا في ثلاث مسائل مستثناة، لا تدخل في هذا الإجماع، وهي:

- زوج، وأب، وأم.
- زوجة، وأب، وأم.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب.

للأم فيهما ثلث الباقي مع الأب، ولها ثلث جميع المال مع الجد.

الأب يسقطهم بلا خلاف، و أما الجد فقد وقع الخلاف في إسقاطه لهم.

مذاهب العلماء في توريث الإخوة مع الجد

اختلف العلماء في توريث الإخوة مع الجد على قولين

الجد يُسقطُ الإخوة من جميع الجهات؛ فلا يرثون معه شيئًا، وإليه ذهب أبو حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره ابن تيمية.

من أدلتهم: قول النبي ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» والجد أولى من الأخ؛ لأن له قرابة إيلاد وبعضية كالأب.

الجد لا يُسقطُ الإخوة بل يرثون معه على تفصيل، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

من أدلتهم: أن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب؛ فلا يُحجبون إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولم يوجد شيء من ذلك؛ فلا يُحجبون.

نوقش: بأن القرآن والقياس قد دلّا على كون الجد أبًا؛ فينزَّل منزلة الأب في حجب الإخوة من الميراث.

كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

اختلف القائلون بتوريث الإخوة مع الجدِّ في طريقة التَّوريث على أقوال:

فعلي بن أبي طالب له قول، وابن مسعود له قول، ولزيد بن ثابت قول .
وقد أخذَتِ المذاهبُ الثلاثة (المالكيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة) القائلة بتوريث الإخوة مع الجدِّ بقول زيد.

كيفية التوريث على مذهب زيد بن ثابت والمذاهب الآخذة بقوله

اجتماع الإخوة مع الجدِّ على قسمين:

- القسم الأول: أن يكون الإخوة صنفًا واحدًا (أشقَّاء أو لأب).
- القسم الثاني: أن يكون الإخوة مختلطين (أشقَّاء ولأب).

كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

القسم الأول: أن يكون الإخوة صنفًا واحدًا، لا يخلو من صورتين:

أن لا يكون معهم صاحب فرض.

للجد الأحظَّ من تقديرين:

1- المقاسمة، بحيث يعامل الجد كأخ ذكر واحد منهم.

2- ثلث جميع المال.

وجه انحصار الأحظِّ للجد حول هذين التَّقديرين:

وجه اعتبار المقاسمة: مساواة الجد للإخوة في سبب الاستحقاق.

وجه كونه يأخذ ثلث المال: أن الجد والأم إذا اجتمعا أخذ الجد مِثْلَي الأم، والإخوة لا يُنقصون الأم عن السدس، فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضِعفه، وهو: الثلث.

أن يكون معهم صاحب فرض فأكثر.

كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

القسم الأول: أن يكون الإخوة صنفًا واحدًا، لا يخلو من صورتين:

- أن لا يكون معهم صاحب فرض.
- أن يكون معهم صاحب فرض فأكثر.
  - يعطى ذوو الفروض فروضهم، **والباقي لا يخلو من:**
    1. 1-أن يبقى السدس **فقط:** فهو للجد.
    2. 2-أن يبقى دون **السدس:** يُعال للجد بتمام السدس.
    3. 3-أن لا يبقى شيء لاستغراق الفروض **التركة:** يُعال له بالسدس أيضًا.
    4. 4-أن يبقى بعد الفرض أكثر من **السدس:** للجد الأحظَّ من ثلاثة تقديرات:
       - أ-المقاسمة. ب-ثلث الباقي. ج-سدس جميع المال.

في هذه الأحوال يسقط الإخوة، إلا الأخت في (الأكدرية)



كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

أمثلة

القسم الأول: أن يكون الإخوة صنفًا واحدًا

أن لا يكون معهم صاحب فرض.

		3
جد	2	
أخت	1	

المقاسمة أحظ للجد من ثلث المال

		×5	
		3	15
جد	$\frac{1}{3}$	1	5
أخ	ب	2	4
أخ			4
أخت			2

ثلث المال أحظ للجد من المقاسمة

	المقاسمة		ثلث المال
	3		3
جد	1	$\frac{1}{3}$	1
أخ	1	ب	1
أخ	1		1

استواء المقاسمة وثلث المال للجد

كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

مثال

القسم الأول: أن يكون الإخوة صنفًا واحدًا

أن يكون معهم صاحب فرض فأكثر.

	الورثة		× 2					× 3	
			2	4		6		2	6
	زوج	$\frac{1}{2}$	1	2	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	1	3
2	جد	ب	1	1	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{3}$ ب	1	1
	أخ ش			1	ب	2	ب		2
		المقاسمة			سدس جميع المال		ثلث الباقي		

يتبين في هذا المثال:
أن مقاسمة الجد للإخوة أحظ له من سدس جميع المال ومن ثلث الباقي؛ لأنه يأخذ بالمقاسمة (1 من 4)، ويأخذ من ثلث الباقي ومن سدس المال (1 من 6).

كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

وجه انحصار الأحظِّ للجدِّ حول هذه التَّقديرات الثلاثة

- **المقاسمة**: أن الجد يُقاسِم الإخوة إذا لم يكن معهم صاحب فرض إن كانت المقاسمة أحظ له؛ فكذلك إن كان معهم صاحب فرض؛ لكونه بمثابة الأخ.
- **ثلث الباقي**: أن للجد الثلث إذا كان أحظ له إذا لم يكن مع الإخوة والجد صاحب فرض، فكذلك إذا كان معه صاحب فرض؛ لأن ثلث الباقي بعد الفروض بمنزلة ثلث جميع المال.
- **سدس جميع المال**: أن الجد لا ينقص عن السدس مع الولد الذي هو أقوى، فمع غيره أولى.



كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

حالات اجتماع الإخوة والجد مع صاحب فرض أو أكثر

حصر الفرضيون الأحوال التي تتعين للجد فيها هذه التقديرات، فوُجِد أنها لا تخرج عن أحوالٍ سبعٍ، وهي إجمالًا:

- تعين المقاسمة
- تعين ثلث الباقي.
- تعين سدس جميع المال.
- استواء المقاسمة وثلث الباقي.
- استواء المقاسمة وسدس جميع المال.
- استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال.
- استواء الثلاثة: المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال.

كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

	الحالة	الضابط
1	تعين المقاسمة	**ضابط هذه الحالة:** أن يكون الفرض قدر النصف أو أقل منه، ويكون الإخوة الذين مع الجد أقل من مِثْليه.
2	تعين ثلث الباقي.	**ضابطها:** أن يكون الفرض أقل من النصف، ويكون الإخوة الذين مع الجد أكثر من مِثْليه.
3	تعين سدس جميع المال.	**ضابطها:** أن يكون الفرض قدر الثلثين، ويكون الإخوة الذين مع الجد أكثر من مثله بواحد، ولو أنثى.
4	استواء المقاسمة وثلث الباقي.	**ضابطها:** أن يكون الفرض أقل من النصف، ويكون الإخوة الذين مع الجد مِثْليه، لا أكثر من ذلك ولا أقل.
5	استواء المقاسمة وسدس جميع المال.	**ضابطها:** أن يكون الفرض قدر الثلثين، ويكون الموجود مع الجد من الإخوة مثله فقط، لا أكثر من ذلك ولا أقل.
6	استواء ثلث الباقي وسدس جميع المال.	**ضابطها:** أن يكون الفرض قدر النصف، ويكون الإخوة الذين مع الجد أكثر من مِثْليه.
7	استواء التقديرات الثلاثة.	**ضابطها:** أن يكون الفرض قدر النصف، ويكون الإخوة الذين مع الجد مِثْليه فقط، لا أقل من ذلك ولا أكثر.

كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

القسم الثاني: إذا كان الإخوة مع الجد مختلطين (أشقاء ولأب= المَعَادَّة)

حكم الجد لا يتغير، وهو كما سبق تقريره، من كونه لا يخلو من صورتين:

أن لا يكون معهم صاحب فرض.

للجد الأحظَّ من تقديرين:

1- المقاسمة.

2- ثلث جميع المال.

أن يكون معهم صاحب فرض فأكثر.

للجد الأحظَّ من ثلاثة تقديرات:

1- المقاسمة.

2- ثلث الباقي.

3- سدس جميع المال.

كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

معنى المَعادّة

أننا نعُدُّ الإخوةَ لأب مع الإخوة الأشقاء على الجدِّ في حساب المقاسمة، ونقدرهم ورثة مع الإخوة الأشقاء، ثم إذا أخذ الجد حِصَّتَه رجع الإخوةُ الأشقاء إلى الإخوة لأب فأخذوا ما بأيديهم، على تفصيلٍ في ذلك.

كيفية قسمة المسائل في هذا القسم

لا يخلو اجتماع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد من ثلاث صور:

- أن يكون الموجودِ من الأشقاء أختًا شقيقة واحدةً: تأخذ تمام فرضها (النِّصف) بعد أن يأخذ الجدُّ نصيبَه، والباقي للإخوة لأب.
- أن يكون في المسألة أختان شقيقتان فأكثر: يفرض للجد نصيبه، ثم ترجع الشقيقات على الإخوة لأب فيأخذن ما بأيديهم، ولا يُتصوَّر في هذه الحالة بقاءُ شيء للإخوة لأب.
- أن يكون في المسألة شقيقٌ فأكثر: لا يُتصور هنا أن يرث الإخوة لأب معهم بحال؛ لأن الأشقاء يحجبونهم، فهم في المعادة يعدونهم على الجد للإضرار بالجد، ثم يرجعون على الإخوة لأب فيأخذون ما بأيديهم.

كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

متى يحتاج الإخوة الأشقاء إلى المَعادّة، وتكون مفيدة لهم؟

تكون المَعادّة مفيدة للإخوة الأشقاء: إذا كانوا أقل من مِثْلَي الجد.

أما إذا كانوا مثلي الجد أو أكثر: فلا فائدة في المَعادّة ولا حاجة إليها؛ لأن للجد هنا أن لا يقاسم، إذ ليست المقاسمة أحظَّ له حينئذ، بل يعدل إلى:

- أخذ ثلث المال، إن لم يكن معهم صاحب فرض.
- أو إلى ثلث الباقي أو السدس، إن كان معهم صاحب فرض.



كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

مثال المعادة

توفي عن: جد، وأخ شقيق، وأخت لأب.

	5	5
جد	2	2
أخ ش	2	1+2
أخت لأب	1	×

الشرح

هذه من مسائل المعادة؛ لأنه اجتمع مع الجد صنفان من الإخوة (أخ شقيق، وأخت لأب) وهما أقل من مثليه، والمقاسمة في هذا المثال أحظ له من ثلث المال.

قسمنا المال على عدد الرؤوس (خمسة باحتساب الأخت لأب) فكان للجد سهمان، وللأخ الشقيق سهمان، وللأخت لأب سهم واحد.

ثم عاد الأخ الشقيق فأخذ ما بيد الأخت لأب؛ فصارت مجموع سهامه ثلاثة، ولولا احتساب الأخت في المَعادّة لأصلنا المسألة من (2) فتحصل الجد على النصف والشقيق على النصف الآخر؛ إلا أن الشقيق بإعمال المعادة صار له أكثر من نصف المال.

كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

صور المعادَّة

عددها 68 صورة، ووجه حصرها في هذا العدد:

أن مسائل المعادّة لا بد فيها أن يكون الأشقاء دون المِثْلَين، وينحصر ما دون المِثْلَين في خمس صور:

جد وأخت شقيقة	جد وأختان شقيقتان	جد وثلاث أخوات شقائق	جد وأخ شقيق	جد وأخ شقيق وأخت شقيقة

ويكون معهم من يكمل المثلين أو دونهما من الإخوة لأب، بما مجموعه 13 صورة.

كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

صور المعادَّة

ثم لا يخلو من:

- أن يكون معهم صاحب فرض: **فالفرض إما أن يكون:**
  - ربعًا.
  - أو سدسًا.
  - أو ربعًا، وسدسًا.
  - أو نصفاً.
- أو لا يكون معهم صاحب فرض.

فهذه أربعة أحوال، والخامسة: أن لا يكون معهم صاحب فرض.

تضرب هذه الخمس في الـ (13) صورة، يحصل: (65) صورة.

الصورة 66
أن يكون مع الجد والإخوة صاحبا نصف وسدس، كبنت وبنت ابن.

الصورة 67
أن يكون معهم أصحاب ثلثين، كالبنتين.

الصورة 68
أن يكون معهم صاحبا نصف وثمن، كزوجة وبنت.

كيفية توريث الإخوة مع الجد عند القائلين بالتوريث

هل يتصور أن يأخذ الإخوة لأب شيئًا مع الأشقاء في صور المعادّة؟

إذا كان في الأشقاء

- ذكر فأكثر، أو كانتا شقيقتين فأكثر: لا يتصور أن يبقى للإخوة لأب شيء.
- إن كانت شقيقة واحدة: لها إلى تمام النصف، فإن بقي شيء فهو لولد الأب.

وعليه:
فلا يتصور أن يبقى لولد الأب شيء في مسائل المعادّة، إلا مع الأخت الشقيقة فقط.

المسألة الأكدرية

أركانها

- زوج
- أم
- جد
- أُختٌ واحدةٌ لغير أُمّ

قيل في سبب تسميتها بـ(الأكدرية)

- أن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلًا اسمه الأكدر، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فيها؛ فنُسِبت إليه.
- لتكديرها أصولَ مذهب زيد بن ثابتٍ في الجدّ.
- لتكدُّر أقوال الصحابة فيها؛ لاختلافهم فيها.
- أنَّهم كدَّروا على الأُختِ بإعطائِها النِّصفَ ثُمَّ أخْذِهِ منها.

المسألة الأكدرية

طريقة قسمة المسألة الأكدرية

- يُعطى أصحابُ الفروض فروضهم
- يُفرَض للجدِّ السُّدُس
- يُفرَض للشَّقيقة النِّصف، وتعول المسألة إلى (9).
- تضم سهام الشقيقة للجد، ويقتسمانِها للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يكون ذلك إلا بالتصحيح للانكسار.
- بعد التَّصحيح يُضرب مجموع سهام الجد والشقيقة في جزء السهم، فيخرج لنا مجموع سهامهما من المَصَح، ويقتسمانه للذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة الأكدرية

مثال

قسمتها عند من لا يورث الإخوة مع الجد

		6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	2
جد	ب	1
أخت ش	×	×

الجد يحجُب الأختَ الشقيقة؛ لأنه يقوم مقام الأب عند فقده، فيأخذ الجدُّ الباقي بعد أصحاب الفروض، ولم يأخذ السُّدُس فرضًا لعدم تحقق شرط ميراث السُّدُس فيه، وهو: وجود الفرع الوارث؛ فورِث الباقي وسقطت الأخت الشقيقة.

المسألة الأكدرية

مثال قسمتها على المذاهب الثلاثة القائلة بتوريث الإخوة مع الجد

	الوارث	الفرض	~~6~~ 9	27 ($\times 3$)	
	زوج	$\frac{1}{2}$	3	9	
	أم	$\frac{1}{3}$	2	6	
3	جد	$\frac{1}{6}$	1	12	8
	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3		4

(المجموع في عمود ~~6~~ 9 هو 4 للجد والأخت معًا، وفي عمود 27 هو 12)

أصحاب الفروض يأخذون فروضهم، وحينئذٍ لن يبقى بعدهم إلا السُّدُس، فيأخذه الجدُّ فرضًا. **ومقتضى ذلك:** أن تسقط الأخت في هذا المثال، لكنهم استثنوها ففرضوا لها النصف؛ لأن الجد رجع إلى أصل فرضه، فلا سبيل إلى إسقاطها، فرجعت هي أيضا إلى فرضها، ولأنه لو لم يُفرض للأخت النصف لسقطت، وليس في المسألة من يسقطها.

المسألة الأكدرية

مثال

قسمتها على المذاهب الثلاثة القائلة بتوريث الإخوة مع الجد

$\times 3$

	الوارث	الفرض	9 ~~6~~		27	
	زوج	$\frac{1}{2}$	3		9	
	أم	$\frac{1}{3}$	2		6	
3	جد	$\frac{1}{6}$	1	4	12	8
	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3			4

مقتضى ما هو مقرر في مسائل الجد والأخوة: أن تكون الأخت مع الجد عصبة؛ يأخذان الباقي، إلا أن الجد في هذا المثال ليس بعصبة، بل يفرض له السدس.

وإنما قسم المبلغان بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين: لأنه لا سبيل إلى تفضيلها على الجد، ففُرض لها بالرحم، وقُسم بينهما بالتعصيب؛ رعاية للجانبين.



المسألة الأكدرية

محترزات أركان الأكدرية

لو لم يكن فيها زوج:	لو لم يكن فيها أم:	لو لم يكن فيها جد:	لو كان بدل الأخت أخ واحد:	لو كان بدل الأخت أختان، أو أخ وأخت، أو إخوة وأخوات:
لكانت المسألة الخرقاء؛ سُمِّيَت بذلك: لتخرق أقوال الصحابة فيها. صورتها: أم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.	لقاسم الجد الأختَ فيما بقي بعد فرض الزوج، فيكون أصلُ المسألة (2)، ثم تصحح فيكون مَصَحُّها (6)، للزّوج (3) وللجدِّ: (2)، وللأُخت: (1).	لأخذت الأختُ فرضها (النصف)، وعالت المسألة إلى (8)، ولم تكن من مسائل الجدِّ والإخوة.	لسقط؛ لأنَّه عصبةٌ بنفْسه، ولم يَبقَ بعد أصحاب الفروض إلَّا السُّدُس، فأخذه الجدّ.	لحُجِبَتِ الأم بهم من الثلث إلى السدس، وكان السدس الذي حُجِبَت عنه الأم للجدّ.

العروض التقديمية لمقرر الفرائض

الحساب



تمهيد

بعد أن تمهدت المسائل الفرضية النظرية في ذهن الطالب، ناسب أن يشرع في المباحث الحسابية التي تعنى بإيصال الحقوق إلى الورثة على وجه الدقة؛ بحيث تُحول المسألة الفرضية إلى مجموعة أسهم قابلة للتوزيع على كل وارث من غير كسر.

ولما كان ذلك يستدعي معرفة العلائق بين الأرقام –وذلك من مباحث علم الحساب- اقتضى المقام الإلمام بطرف من هذا الموضوع.

الحساب

تعريف الحساب	موضوع الحساب
فائدة الحساب	النسب الأربع
كيفية استخدام النسب الأربع	مواضع استعمال النسب الأربع
الغرض من استعمال النِّسَب الأربع	ما ينوب عن النسب الأربع من الطرق الحسابية

تعريف الحساب

الحساب في الاصطلاح العام	الحساب في اصطلاح علماء الفرائض
علم يُتوصل به إلى استخراج المجهولات العددية؛ كقواعد الضرب والجمع والطرح والقسمة.	تأصيل المسائل وتصحيحها، وقسمة التركات.

موضوع الحساب

في الاصطلاح العام	في اصطلاح علماء الفرائض
العدد من حيث تحليلُه وتركيبُه.	المسائل من حيث تأصيلها وتصحيحها، وقسمة التركات.





فائدة الحساب

الحساب هو الجزء العمليُّ التَّطبيقيُّ لعلم الفرائض؛
ذلك أنَّ علمَ الفرائض له شِقَّان:

نظري

عملي تطبيقي

وبهذا الشق يستطيع الفَرَضيُّ أن يقسم المواريث على أصحابها، والإخلالُ به يحول دون ذلك.

النسب الأربع

للدخول في حساب المواريث لا بد من معرفة العلائق بين الأرقام

العَلاقة بين أيّ عددين لا تخرج عن صُوَرٍ أربع

- المُماثلة (التَّماثل)
- المُداخلة (التَّداخل)
- المُوافقة (التَّوافق)
- المُباينة (التَّباين)

يُطلَق على هذه العلائق:
النِّسَبُ الأربع.

وبمعرفتها تُعرَف كيفية **تأصيل المسائل الفَرَضيَّة.**

النسب الأربع

المماثلة (التَّماثل)

تعريفها

مساواة عدد لآخر في المقدار، كـ(2) مع (2)، و(6) مع (6).

سُميت بذلك

للتَّماثُل بين الأعداد في المقدار.

مثال

أخت ش	$\frac{1}{2}$	المقامان (2، 2) بينهما تماثل
زوج	$\frac{1}{2}$	
		2

النسب الأربع

المداخلة (التداخل)

تعريفها

أن ينقسم أكبرُ العددين على أصغرهما بلا كسر، مثل العدد (6) مع (2).

سُميت بذلك

لدخول بعضها في بعض.

مثال

8		
المقامان (2، 8) بينهما تداخل	$\frac{1}{8}$	زوجة
	$\frac{1}{2}$	بنت
	ب	أخ ش



النسب الأربع

الموافقة (التوافق)

تعريفها

أن لا ينقسم أكبرُ العددين على أصغرهما إلَّا بكسر، لكنهما يتَّفقان في الانقسام على عددٍ آخر (غير الواحد)، مثل العدد (8) مع (12).

سُميت بذلك

لوجود الاتِّفاق بين العددين في جزءٍ من الأجزاء.

مثال

		12
زوج	$\frac{1}{4}$	المقامان (4، 6) بينهما توافق
أم	$\frac{1}{6}$	
ابن	ب	

النسب الأربع

المباينة (التباين)

تعريفها

أن لا يتفق العددان بجزءٍ من الأجزاء، بل يختلفان، فلا ينقسم أحدُ العددين على الآخر، ولا يقبلان معًا القسمةَ على عددٍ آخرَ - باستثناء الواحد- بحيثُ يكون النَّاتجُ عددًا صحيحًا.

سُميت بذلك

للتَّبايُن والانفصال بين الأعداد، وعدمِ التَّوافُق.

مثال

6		
المقامان (3،2) بينهما تباين	$\frac{1}{2}$	زوج
	$\frac{1}{3}$	أم
	ب	أخ ش

كيفية استخدام النسب الأربع

بين عددين:
على الترتيب التالي

1 المماثلة
إن كان بين العددين تماثل:
يُكتفى بأحدهما ويُترَك الآخَر.
فإن لم يكن بينهما تماثل:

2 المُداخلة
فإن كان بينهما تداخل:
يُكتفى بأكبر العددين.
فإن لم يكن بينهما تداخل:

3 المُوافقة
فإن كان بينهما توافق: يُضرب (وَفْقُ) أحد العددين في كامل الآخر.
فإن لم يكن بينهما توافق:

4 المُباينة
يُضرَب أحدُ العددين في الآخر.

بين أكثر من عددين

يُنظَر بين عددين منهما بالطَّريقة السَّابقة، وحاصل النَّظَر بينهما يُنظَر بينه وبين العدد الثَّالث، ثُمَّ العدد الرَّابع... وهكذا، ولو كَثُرَتِ الأعداد.

الوَفْق: حاصل نتيجةِ قسمةِ العددِ المطلوبِ إخراجُ وَفْقِه، على العدد موضع الاتِّفاق.

كيفية استخدام النسب الأربع

أمثلة كيفية استخدام النسب الأربع بين عددين

1 المماثلة ← العددين (4، 4) متماثلان، وحاصل النَّظَر بينهما بالنِّسب الأربع، هو: (4).

2 المُداخلة ← العددان (2، 4) بينهما مُداخلة، فيُكتفى بـ (4)؛ لأنَّهُ أكبرُ العددين.

3 المُوافقة ← العددان (4، 6) بينهما موافقة لأن كلاً منهما يقبل القسمة على (2)، فإذا قسمنا أيًّا منهما على (2) فحاصل القسمة هو (وَفق) ذلك العدد: (4÷2= 2)، ثم نأخذ (وَفق) أحدهما فنضربَه في كامل الآخر: (2×6=12).

4 المُباينة ← العددان (2، 3) بينهما مباينة؛ فنضرب أحدهما في الآخر (2×3= 6).





كيفية استخدام النسب الأربع

مثال كيفية استخدام النسب الأربع بين أكثر عددين	الأعداد (40،15،6،5)	حاصل النظر بينها: (120)

ننظر بين العددين (6،5): بينهما مباينة، فنضرب (5×6=30).

ثم ننظر بين (30) والعدد التالي (15): بينهما مداخلة فنكتفي بالأكبر (30).

ثم ننظر بين (30) وبين العدد التالي (40): بينهما موافقة، فكلاً منهما يقبل القسمة على (10،5،2) فنأخذ الأكبر لنقسم أحد العددين عليه؛ لنستخرج وَفق ذلك العدد (40÷10=4).

ثم نضرب وَفق العدد (40) في كامل الآخر (4×30=120).



مواضع استعمال النِّسَب الأربع

تُستعمَل النِّسَبِ الأربع في المواضع الآتية

- النَّظَر بين مقامات الفروض في التَّأصيل.
- النَّظَر بين المُثْبَتات من الرُّؤوس في باب التَّصحيح.
- النَّظَر بين المُثْبَتات من المسائل في الأبواب التي تحتاج إلى جامعة.

تُستعمَل المُوافقة والمُباينة فقط في موضعين

- النَّظَر بين الرُّؤوس والسِّهام في باب التَّصحيح.
- النَّظَر بين المسائل والسِّهام في الأبواب التي تحتاج إلى جامعة.

ضابط ما تُستعمَل فيه النِّسَبُ الأربعُ جميعًا، وما تُستعمَل فيه نِسْبَتا المُوافقة والمُباينة فقط

- إنِ اتحد وصف العددين: تُستعمَل النسب الأربع جميعًا.
- إنِ اختلف وصف العددين: تُستعمَل نِسْبَتا المُوافقة والمُباينة فقط.

الغرض من استعمال النِّسَب الأربع

إيجاد المُضاعَف المُشترَك الأصغر للأعداد.

المضاعف المشترك الأصغر: هو أقل عدد ينقسم عليها بدون باق.

مثاله: العدد (24) هو المضاعف المشترك الأصغر للأعداد (3، 6، 8).

الغَرَض من استعمال نِسْبَتَي المُوافقة والمُباينة

الاختصار وتقليل الأعداد المنظورة.

ما ينوب عن النِّسَب الأربع من الطرق الحسابية

قاعدة إيجاد المُضاعَف المُشترَك البسيط (الأصغر)

تقوم القاعدة على:

- إرجاع (تحليل) الأعداد إلى عواملها الأوَّليَّة، بأن نقسمها على أول الأعداد الأوَّليَّة (2)، فإن لم تقبل القسمة انتقلنا إلى العدد الأولي الذي يليه (3) ثم (5).. وهكذا.
- إذا انقسم أحدُ هذه الأعداد على العامل الأوَّليّ دون باقي الأعداد، نضع ناتجَ قسمته تحته، ونُنزل الأعداد التي لم تنقسم كما هي.
- نُكرِّر قسمةَ كُلِّ الأعداد على العوامل الأوَّليَّة بالتَّرتيب، إلى أن تصل الأعداد إلى الرقم (1).
- نضرب العواملَ الأوَّليَّة ببعضها.
- ناتج الضَّرب هو (المُضاعَف المُشترَك الأصغر) بين الأعداد.

ما ينوب عن النِّسَب الأربع من الطرق الحسابية

قاعدة إيجاد المُضاعَف المُشترَك البسيط (الأصغر)

مثال: الأعداد (6،5،7) نقوم بتحليلها إلى عواملها الأولية

مقسوم			مقسوم عليه
7	5	6	2
7	5	3	3
7	5	1	5
7	1	1	7
1	1	1	
210=7×5×3×2			

تنبيه: قاعدة المُضاعَف المُشترَك البسيط (الأصغر) لا تُستعمَل إلَّا فيما تُستعمَل فيه النِّسَبُ الأربعُ جميعًا، أمَّا في المسائل التي لا يُستعمَل فيها إلَّا المُوافقة والمُباينة، فإنَّها لا تُستعمل.

العروض التقديمية لمقرر الفرائض

التأصيل



تمهيد

بعد قسمة المواريث على أصحابها، يحتاج الفرضي أن يحول أنصبة الورثة إلى سهام؛ حتى يسهُل:

- قسمة التركة على أصحابها، عن طريق قسمة التركة على أصل المسألة.
- معرفة مدى استغراق الفروض للتركة.
- معرفة مقدار المتبقي بعد أصحاب الفروض، فيعطى لأصحاب التعصيب.
- معرفة مقدار زيادة الفروض على التركة، فيُعالج بـ(العول).

والسبيل إلى هذا كله: تأصيل المسألة الفرضية.

التأصيل

تعريف التأصيل

أصول المسائل

كيفية التأصيل

تعريف التأصيل

اصطلاحًا

تحصيل أقلِّ عددٍ يقبل القسمة على جميع فروض المسألة بدون كسر.

مثال: توفيت عن: زوج، وبنت، وبنت ابن، وأخ شقيق.

			هذا الرقم يُسمى: (أصل المسألة)، وطريقة الحصول عليه تُسمى: (التَّأصيل).
		12	
زوج	$\frac{1}{4}$	3	هذه الأرقام تُسمى: (سهام الورثة)، وكل رقم منها يُشكل فرض صاحبه منسوبًا إلى أصل المسألة؛ ف (3) هي ربع ال (12)، و(6) هي نصف ال (12)، و(2) هي سدس ال (12)، و (1) هو الباقي من المسألة.
بنت	$\frac{1}{2}$	6	
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	2	
أخ ش	ب	1	



أصول المسائل

تنقسم إلى قسمين

إذا كان الورثة كُلُّهم عَصَبات

أصول مسائل العَصَبة غير محصورة؛ لأنَّ مسألتهم من عدد رؤوسهم.

إذا كان في الورثة صاحبُ فرضٍ فأكثر

أصول مسائل أصحاب الفروض محصورة، وهي نوعان:

أصول مُتَّفَق عليها

وهي سبعة: (2، 3، 4، 6، 8، 12، 24)

أصول مُختلَف فيها

وهي اثنان: (18، 36)

أصول المسائل

اختُلف في الأصلين (18 و 36) هل هما مَصَحَّان أو أصلان؟

هما مَصَحَّان لا أصلان، وهو رأيٌ نُسِبَ إلى المتقدِّمين من الفَرَضِيِّين.

لأنَّ الأصول إنَّما تنشأ من مقامات الفروض، والفروض القرآنية لا تخرج مقاماتها عن الأصول السَّبعة.

هما أصلان، وهو قولٌ نُسِبَ إلى المحقِّقين من المتأخِّرين.

لأنَّ أصل كُلِّ مسألةٍ هو: أقلُّ عددٍ يخرج منه فرضها -أو فروضها- بلا كسر، ولا يُوجَد هذان الأصلان إلَّا في باب توريث الإخوة مع الجدّ - على القول بتوريثهم معه-، وأمَّا على القول بحجبهم به فلا يَرِدُ هذان الأصلان.



كيفية التأصيل

عند تأصيل المسألة فإنَّها لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة	أصل المسألة
أن يكون جميعُ مَن في المسألة مِن ذَوِي التَّعصيب	أصلَ المسألة يكون مِن عدد رؤوسهم إذا كانوا ذكورًا، وإذا اجتمع الإناثُ مع الذُّكور فإنَّ لِلذَّكَرِ اثنين ولِلأُنثى واحدًا.
أن يكونَ في المسألة صاحبُ فرضٍ واحدٌ	أصلُ المسألة مِن مقام ذلك الفرض.
أن يكونَ في المسألة أكثرُ من صاحب فرض	نُحصِّلُ أقلَّ عددٍ ينقسم على مقامات الفروض كُلِّها من غير كسر، وذلك العدد يكون هو أصلَ المسألة.

كيفية التأصيل

مثال الحالة الأولى

توفي عن: أربعة أبناء.

	4
ابن	1
ابن	1
ابن	1
ابن	1

أصل المسألة من عدد رؤوسهم.

مثال الحالة الثانية

توفيت عن: زوج، وعم شقيق.

		2
زوج	$\frac{1}{2}$	1
عم ش	1	1

لم يُوجَد إلا فرض واحد؛ فجعلنا مقام هذا الفرض هو أصل المسألة. استخرجنا سهام الزوج بقسمة الأصل (2) على مقام النصف (2)، وضربناه في البسط (1) فنتج (1)، وهو **سهم الزوج**.
طرحنا سهم الزوج (1) من أصل المسألة (2)، فكان الناتج (1)، وهو **سهم العم الشقيق**.



كيفية التأصيل

أمثلة الحالة الثالثة

مثال التماثل بين مقامات الفروض

توفيت عن: زوج، وأخت شقيقة.

وجدنا أكثر من صاحب فرض، ومقامات الفروض متماثلة، فنأخذ أحدها وهو (2) ونجعله أصل المسألة.

		2
زوج	$\frac{1}{2}$	1
أخت ش	$\frac{1}{2}$	1

مثال التداخل بين مقامات الفروض

توفيت عن: زوج، وبنت، وعم شقيق.

وجدنا أكثر من صاحب فرض، ومقامات الفروض متداخلة، فنأخذ أكبرها وهو (4) ونجعله أصل المسألة.

		4
زوج	$\frac{1}{4}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	2
عم ش	ب	1



كيفية التأصيل

أمثلة الحالة الثالثة

مثال التباين بين مقامات الفروض

توفيت عن: زوج، وأم، وأخ شقيق.

		6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	2
أخ ش	ب	1

وجدنا أكثر من صاحب فرض، ومقامات الفروض متباينة، فنصرب المقام الأول في الثاني والناتج (6) هو أصل المسألة.

مثال استعمال النسب الأربع بين أكثر من فرضين

توفي عن: زوجة، وأب، وأم، وبنت.

		24
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
أب	$\frac{1}{6}$ + ب	1+4
أم	$\frac{1}{6}$	4
بنت	$\frac{1}{2}$	12

في هذه المسألة اجتمعت ثلاث نسب، هي: المماثلة، والمداخلة، والموافقة.

العروض التقديمية لمقرر الفرائض

العول



تمهيد

بعد قسمة الفروض على أصحابها، نجد أحيانًا أن مجموع سهام الورثة قد زاد عن أصل المسألة، فنحتاج إلى معالجة هذا الإشكال.

وهذا المعالجة -بحسب الفرض العقلي- إما أن تكون:

- بإسقاط بعض الورثة وعدم توريثهم.
- نقل بعض الورثة من الفرض إلى الباقي –إن بقي شيء-.
- إدخال النقص على الجميع، بتقليل أنصبتهم بحسب مقدار إرثهم.

وهذا ما سنتبينه في هذا الموضوع.



العول

تعريف العَوْل	أوَّل فريضة عالت وأوَّل من أشار بالعَوْل
حكم العَوْل	مسألة المُباهلة
المسألة المُلزِمة	الأصول العائلة ومبلغ عَوْلها

تعريف العول

العَوْل اصطلاحًا:

- زيادةٌ في السِّهام، ونقصٌ في الأنصباء.
- أو: زيادةُ فروض المسألة على أصلها.

سبب التَّسمية:

- (المَيْل) فالفريضة إذا عالت تميل على أهل المسألة جميعًا فتُنْقصُهم.
- (الارتفاع والزِّيادة) في سهام الورثة.

أوَّل فريضة عالت وأوَّل من أشار بالعَوْل

أوَّل فريضةٍ عالت

(زوجٌ، وأُختٌ، وأُمّ)

أوَّل من أشار بالعول

عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضي اللّه عنه، لَما وقعت في عهده قال: «ما أجدُ في هذا المال شيئًا أحسنَ من أن أقسمه عليكم بالحِصَص». واتَّبَعه النَّاس على ذلك.

رُوي أنَّ أوَّل من قال بالعَوْل: زيدُ بنُ ثابت رضي اللّه عنه.

حكم العول

الاختلاف في حكم العول

طريقة العمل في مسائل العول عند الجمهور

من يقدم من أصحاب الفروض عند المانعين للعول



حكم العول

1- الاختلاف في حكم العول:

القول الأوَّل:

يجري العول في الفرائض.
وهو مذهب عامَّة أهل العلم، وحُكِيَ اتِّفاقُ الصَّحابة رضي الله عنهم عليه.

القول الثاني:

لا عول في الفرائض.
وإليه ذهب ابنُ عباس رضي الله عنهما وأهلُ الظَّاهر.





حكم العول

أدلة الأقوال

من أدلة القول الأول

أن الله سبحانه بيَّن فروض الورثة، ولا يجوز إسقاط بعضها بالرأي، ولا يمكن إعطاؤهم فروضهم كاملة؛ فوجب أن يتساوَوْا في النَّقْص على قدر الحقوق، قياسًا على الوصايا والديون.

من أدلة القول الثاني

القول بالعول يفضي إلى أن يُجعل في المال أكثر من مقداره وهذا ممتنعٌ، والله سبحانه لا يخفى عليه ذلك لمَّا قسم الفرائض، فيدلُّ على أنَّه لم يحكُم بذلك ولم يَشْرَعه.

يناقش

أن امتناع اجتماع فروضٍ أكثرَ مِن التركة محل تسليمٍ، وإنما الخلاف في انفراد بعضهم بالنَّقص دون غيرهم، أو دخول النَّقص على الجميع بقَدْرِ سهامهم، وهذا هو مُقتضى العدل.



حكم العول

2-طريقة العمل في مسائل العَوْل عند الجمهور:

تقسم المسألة، ثم تؤصل، ويعطى كل وارث سهامه.

تُجمَع سهام الورثة، وناتج الجمع يُسمى (عَوْلَ المسألة)، ويكون بَدَلًا من أصلها.

تنبيهان:

1 لا يحتاج العول إلى حقل جديد، بل يبقى في حقل التأصيل.

2 مسائل العول لا يكون فيها إرث بالتعصيب.



حكم العول

3- من يقدم من أصحاب الفروض عند المانعين للعَوْل:

يُقدم من قدمه الله تعالى ويُؤخَّر مَن أخَّره الله تعالى.

<u>وضابط من قدمه الله تعالى ومن أخره ما يلي:</u>

أ-من لا ينتقل من فرض إلا إلى فرض آخر

مثل: الزوج، الزوجة، الأم

ب-من ينتقل من الفرض إلى التَّعصيب

مثل: الأخت الشقيقة، الأخت لأب، البنات

أما أولاد الأم فلم ينص ابن عباس على كونهم ممن أخر الله تعالى لكن ذكر العلماء أن ذلك هو اللائق بقياس أصله.



مسألة المباهلة

معنى المباهلة

الملاعنة.

سبب التَّسمية

مأخوذ مما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:
«لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل، فنجعل لعنةَ الله على الكاذبين».

مسألة المباهلة

زوج، وأم، وأخت شقيقة، أو أخت لأب.

قسمة مسألة المباهلة

على مذهب الجمهور		8	على مذهب ابن عباس		6
زوج	$\frac{1}{2}$	3	زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	2	أم	$\frac{1}{3}$	2
أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	أخت ش	ب	1

عند الجمهور

يأخذ الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، وتأخذ الأم الثلث لعدم الفرعِ الوارثِ والجمعِ من الأُخْوَة، وتأخذ الأخت فرضها كاملًا -وهو النصَف-، فتكون المسألةُ من (6)، ثم تعول إلى (8).

عند ابن عباس

تأخذ الأخت الباقي بعد فرض الزوج والأم؛ لأنهما مقدمان في قسمة الميراث لكونهما ممن لا يمكن أن ينقص عن فرضه، ولا يمكن أن ينتقل إلى التعصيب، أما الأُخت: فإنها تنتقل من الفرض إلى التعصيب، فتكون ممن أخره الله تعالى.

المسألة المُلزِمة (الناقِضة)

هي: زوج، وأم، وأَخَوان لأم

سبب التَّسمية

أنَّ الجمهور ألزموا فيها ابنَ عبَّاسٍ مُوافقتَهم إمَّا في القول بالعول، أو بحجب الأم من الثلث إلى السُّدُسِ باثنين من الإخوة.

المسألة المُلزِمة (الناقِضة)

وجه الإلزام في هذه المسألة:

مِن لازم مذهب ابن عباس أن يأخذ الزوج النصف، وتأخذ الأم الثلث، ويأخذ الأَخَوان لأم الثلث؛ فيلزم:

إمَّا القول بالعَوْل.

وإما أن يعطي الأم السدس؛ فيلزمه القول بحجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة، كما هو مذهب الجمهور.

وإما أن يعطي الأم الثلث ويعطي الإخوة ما بقي، ويُخالف رأيه في أن مَن ينتقل مِن فرض إلى فرض لا يدخل عليه نقص، وهذا ما ألزمه به الجمهور.

		6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	2
أخوان لأم	$\frac{1}{3}$	2

العول



قسمة المسألة المُلزِمة عند ابن عباس

أخوان لأم	ب	1
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	2
		6

يأخذ الزوج النصف، وتأخذ الأم الثلث؛ فلا يحجبها من الثلث إلى السدس بأقل من ثلاثة من الإخوة، ويعطي الأَخَوَيْن لأم الباقي.

فهو يقدم الزوج والأم؛ لأنهما ينتقلان من فرض إلى فرض آخر، ولا يمكن أن يسقطا بحال من الأحوال، بخلاف الإخوة من الأم فإنهم يسقطون في بعض الأحوال.

الأصول العائلة ومبلغ عَوْلها

أحوال المسألة بالنِّسبة إلى مُساواة فروضها لأصلها وعدمه

أقسام الأصول من حيث العول وعدمه

نهاية عول الأصول العائلة

أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص

أحوال المسألة بالنِّسبة إلى مُساواة فروضها لأصلها وعدمه

العول

زيادة فروض المسألة على أصلها، وتُسمى: (المسألة العائلة).

العدل

مساواة فروض المسألة أصلها، وتُسمى: (المسألة العادلة).

النقص

نقصان فروض المسألة عن أصلها، وتُسمى: (المسألة النَّاقصة).

العول

أحوال المسألة بالنِّسبة إلى مُساواة فروضها لأصلها وعدمه

الأمثلة

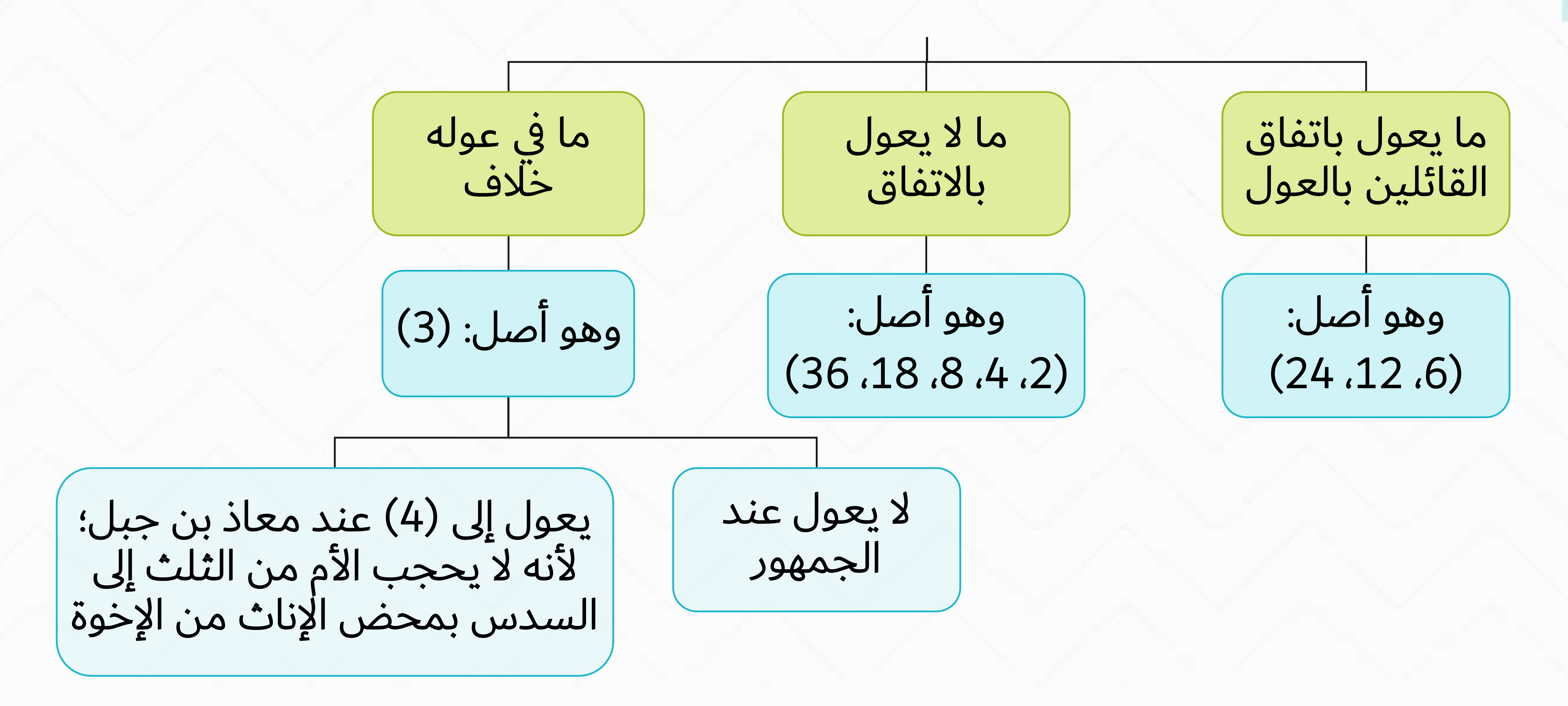
مسألة عائلة		~~6~~ 8
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	2
أخت ش	$\frac{1}{2}$	3

مسألة عادلة		6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخوان لأم	$\frac{1}{3}$	2

مسألة ناقصة		6
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{3}$	2
أخ ش	ب	1

تنبيه:
كل مسألة فيها وارث يرث بالتعصيب فإنها ناقصة.

أقسام الأصول من حيث العول وعدمه



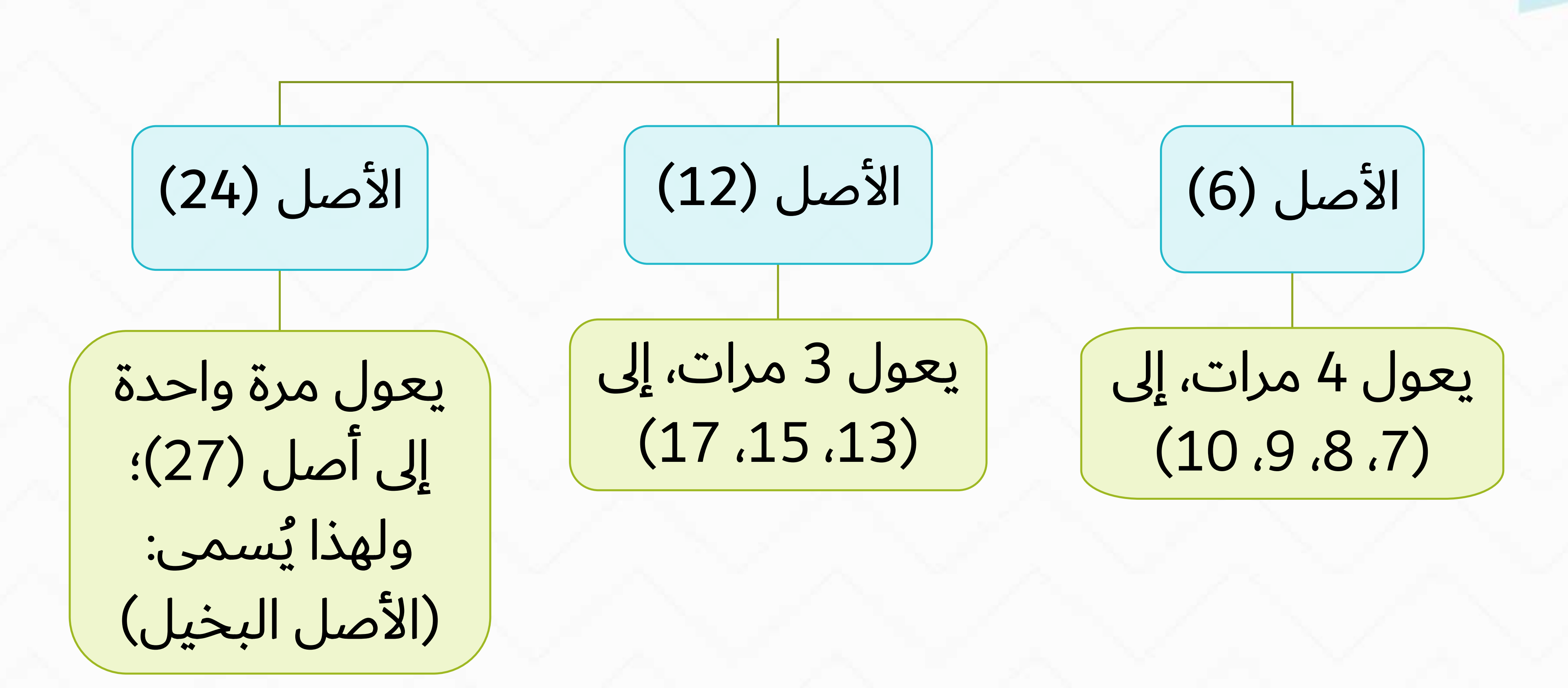
أقسام الأصول من حيث العول وعدمه

مثال عَوْل الأصل (3) عند من يقول بعَوْله، وقسمته على القولين:

على مذهب الجمهور		~~6~~ 7
أم	$\frac{1}{6}$	1
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	2
أختان ش	$\frac{2}{3}$	4

على مذهب معاذ بن جبل		~~3~~ 4
أم	$\frac{1}{3}$	1
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	1
أختان ش	$\frac{2}{3}$	2

نهاية عول الأصول العائلة



نهاية عول الأصول العائلة

أمثلة الأصل (6):

عوله إلى سبعة		6 / 7
أم	$\frac{1}{6}$	1
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	2
أختان ش	$\frac{2}{3}$	4

عَوْله إلى ثمانية		6 8
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1
أختان ش	$\frac{2}{3}$	4

عَوْله إلى تسعة		6 / 9
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1
أختان ش	$\frac{2}{3}$	4

عَوْله إلى عشرة (أم الفروخ)		6 / 10
زوج	$\frac{1}{2}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	1
أختان ش	$\frac{2}{3}$	4
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	2

نهاية عول الأصول العائلة

أمثلة الأصل (12):

عوله إلى ثلاثة عشر		12 13
زوج	$\frac{1}{4}$	3
بنت	$\frac{1}{2}$	6
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	2
أم	$\frac{1}{6}$	2

عوله إلى خمسة عشر		15 12
زوج	$\frac{1}{4}$	3
أم أم	$\frac{1}{6}$	2
أب أب	$\frac{1}{6}$	2
بنتان	$\frac{2}{3}$	8
بنت ابن	غير وارثة	غير وارثة

عوله إلى سبعة عشر		1 12 7
زوجة	$\frac{1}{4}$	3
أم	$\frac{1}{6}$	2
أختان ش	$\frac{2}{3}$	8
أختان لأم	$\frac{1}{3}$	4

نهاية عول الأصول العائلة

مثال الأصل (24):

	عوله إلى سبعة وعشرين	2 ~~24~~ 27
زوجة	$\frac{1}{8}$	3
بنتان	$\frac{2}{3}$	16
أب	$\frac{1}{6}$	4
أم	$\frac{1}{6}$	4

أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص

ما لا يكون إلَّا ناقصًا	ما يكون ناقصًا وعادلًا، ولا يكون عائلًا	ما يكون ناقصًا وعائلًا، ولا يكون عادلًا	ما يكون ناقصًا، وعادلًا، وعائلًا
وهو أصل: (4، 8، 18، 36)	وهما الأصلان: (2، 3)	وهما الأصلان: (12، 24)	وهو أصل: (6)

أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص

أمثلة ما لا يكون إلا ناقصًا:

مثال أصل (4)		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
أب	ب	3

مثال أصل (8)		8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
ابن	ب	7

مثال أصل (18)		18
أم	$\frac{1}{6}$	3
جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	5
5 إخوة ش	ب	10

مثال أصل (36)		36
زوجة	$\frac{1}{4}$	9
أم	$\frac{1}{6}$	6
جد	$\frac{1}{3}$ الباقي	7
3 إخوة ش	ب	14

أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص

أمثلة ما يكون ناقصًا وعادلًا، ولا يكون عائلًا:

مثال أصل (2) ناقصًا		2	مثاله عادلًا		2
زوج	$\frac{1}{2}$	1	زوج	$\frac{1}{2}$	1
أخ ش	ب	1	أخت ش	$\frac{1}{2}$	1

مثال أصل (3) ناقصًا		3	مثاله عادلًا		3
أم	$\frac{1}{3}$	1	أَخَوان لأم	$\frac{1}{3}$	1
أب	ب	2	أختان ش	$\frac{2}{3}$	2



أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص

أمثلة ما يكون ناقصًا وعائلًا، ولا يكون عادلًا:

مثال أصل (12) ناقصًا		12	مثال عائلًا		~~12~~ 13
زوج	$\frac{1}{4}$	3	زوج	$\frac{1}{4}$	3
بنت	$\frac{1}{2}$	6	أم	$\frac{1}{6}$	2
بنت ابن	$\frac{1}{6}$	2	أب	$\frac{1}{6}$	2
أخ لأب	ب	1	بنت	$\frac{1}{2}$	6

مثال أصل (24) ناقصًا		24	مثال عائلًا		~~24~~ 27
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	زوجة	$\frac{1}{8}$	3
بنتان	$\frac{2}{3}$	16	بنتا ابن	$\frac{2}{3}$	16
أب	$\frac{1}{6}$ + ب	4 + 1	أم	$\frac{1}{6}$	4
أخ لأم	غير وارث	غير وارث	أب	$\frac{1}{6}$	4

أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص

أمثلة ما يكون ناقصًا، وعادلاً، وعائلًا:

مثال الأصل (6) ناقصًا		6	مثاله عادلًا		6	مثاله عائلًا		~~6~~ 7
أم	$\frac{1}{6}$	1	أم	$\frac{1}{6}$	1	أم	$\frac{1}{6}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	3	أختان ش	$\frac{2}{3}$	4	أختان لأب	$\frac{2}{3}$	4
ابن ابن	ب	2	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	أَخَوان لأم	$\frac{1}{3}$	2

العروض التقديمية لمقرر الفرائض

التصحيح



التمهيد

بعد تأصيل المسألة وتوزيع السهام على كلِّ وارث نجد -أحيانًا- أن مجموعة من الورثة يرثون **ميراثًا واحدًا يوزَّع بينهم**؛ كما لو كان في المسألة ثلاثة إخوة أشقاء مثلًا، وكانت السهام المتحصِّلةُ لهم (5) سهام.

ومن المعلوم أن هذه الـ(5) سهام لا تنقسم على الـ(3) إخوة إلا بكسر، وهذا ما يجعلنا نلجأ إلى **عملية حسابية نتوصل بها إلى إيجاد رقم يقبل القسمة من غير كسر**، مع المحافظة على مقدار نصيب هؤلاء الورثة من التركة، وهذه العملية تعرف بـ(**تصحيح الانكسار**).

التصحيح

معنى التصحيح والمصح

معنى الانكسار والانقسام

معنى الفريق والرؤوس وجزء السهم

النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس، والنسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها.

كيفية التصحيح

نهاية الانكسار

معنى التصحيح والمصح

التصحيح اصطلاحًا

استخراج أقلِّ عددٍ يتأتَّى منه نصيب كلٍّ مستحق في التركة من غير كسر.

المَصَح اصطلاحًا

أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

سبب التسمية

سمي (مَصَحًّا) لأن المَصَحّ اللغوي زال به السقم الحقيقي، وهو: المرض، والمَصَحّ الاصطلاحي زال به السقم المعنوي، وهو: كسر الأنصباء.



معنى الانكسار والانقسام

الانكسار

عدم انقسام سهام فريق أو أكثر من الورثة عليهم إلا بكسر، وتسمى المسألة التي وقع فيها الانكسار: مسألة منكسرة.

الانقسام

انقسام السهام على جميع ورثة الفريق بلا كسر، وتسمى المسألة التي انقسمت فيها سهام كل فريق عليه: مسألة منقسمة.

مثال

مسألة منقسمة		12/ 17
جدتان	$\frac{1}{6}$	2
ثلاث زوجات	$\frac{1}{4}$	3
أربع أخوات لأم	$\frac{1}{3}$	4
أربع أخوات ش	$\frac{2}{3}$	8

انقسمت سهام كل فريق عليهم بلا كسر

التصحيح



معنى الفريق والرؤوس وجزء السهم

معنى الفريق والرؤوس

هما بمعنًى واحد، والمراد بهما: وجود جماعة -أكثر من واحد- اشتركوا في ميراثٍ واحد؛ فرضًا كان أو تعصيبًا.

جزء السهم في التصحيح

المُثبَت من الرؤوس إذا كان الانكسار على فريق واحد، وحاصل النظر بين المُثبَتات من الرؤوس بالنِّسَب الأربع إذا كان الانكسار على أكثر من فريق.

معنى كونه جزء سهم

أنه يمثِّل مقدار السهم الواحد لكل وارث، فإذا ضربنا سهام كل وارث في جزء السهم خرج مقدار كل سهم من سهام الورثة بعد التصحيح.

التصحيح



معنى الفريق والرؤوس وجزء السهم

مثال

مسألة منكسرة		8
زوجة	$\frac{1}{8}$	1
زوجة		
بنت	$\frac{1}{2}$	4
ابن ابن	ب	3
ابن ابن		

فريق (رؤوس): زوجة، زوجة

فريق (رؤوس): ابن ابن، ابن ابن

سهم الزوجتين (1)
وسهم ابني الابن (3)
وهذه السهام لا تنقسم عليهم إلا بكسر، فلا بد من تصحيح هذا الانكسار.
وفي هذه المسألة انكساران.

التصحيح



النسب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس، والنسب التي ينظر بها بين الرؤوس مع بعضها

النِّسَب التي ينظر بها بين السهام والرؤوس

- الموافقة
- المباينة

النِّسَب التي يُنظر بها بين المُثبَتات من الرؤوس مع بعضها

- (1) المماثلة
- (2) المداخلة
- (3) الموافقة
- (4) المباينة

أما المماثلة والمداخلة: فلا ينظر بهما بين الرؤوس والسهام؛ لأن الرؤوس والسهام إذا تماثلت فهي منقسمة ولا يوجد انكسار، وكذلك إذا تداخلت والسهام أكبر، فإنها منقسمة. أما إذا تداخلت والرؤوس أكبر، نُظِر بينهما بالموافقة لا بالمداخلة؛ لأن النظر بالموافقة فيه اختصار للرؤوس أكثر.

التصحيح



كيفية التصحيح

إذا كان الانكسار على فريق واحد

تقسم المسألة، وتؤصل، وتُعال -إن كانت عائلة-، وتُرد -إن كانت ردِّيَّة-.

ينظر بين سهام الفريق الذي وقع عليه الانكسار وبين عدد رؤوسه بنسبتين: **الموافقة والمباينة**.

إن باينت السهامُ الرؤوسَ: أثبتنا جميع الرؤوس، وجعلناه (جزء سهم) للمسألة، وضربناه في أصل المسألة، وما خرج فهو: (مَصَحّ المسألة).

وإن وافقت السهام الرؤوس: أثبتنا (وَفْق الرؤوس)، وجعلناه (جزء سهم) للمسألة. ثم ضربنا جزء السهم في أصل المسألة، وما خرج فهو: (مَصَحّ المسألة).

تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، وما خرج فهو نصيبه من مَصَحِّها.

لاختبار صحة العمل: اجمع سهام الورثة في حقل التصحيح، فإن طابقت مَصَحّ المسألة كان ذلك دالاً على صحة العمل.

إذا كان الانكسار على أكثر من فريق

كيفية التصحيح

مثال على التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد

توفي عن: زوجة، وأخوين شقيقين.

		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
أَخَوان ش	ب	3

قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (4)، وسهم الزوجة (1) وأسهم الأخوين الشقيقين (3).

يوجد فريق واحد وهم الأخوان وسهامها منكسرة، فنظرنا بين سهامهما (3) ورؤوسهما (2) بنسبتي الموافقة والمباينة: فكان بينهما مباينة.



كيفية التصحيح

مثال على التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد

توفي عن: زوجة، وأخوين شقيقين.

	8	4		
		1	$\frac{1}{4}$	زوجة
2		3	ب	أَخَوان ش

قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (4)، وسهم الزوجة (1) وأسهم الأخوين الشقيقين (3).

يوجد فريق واحد وهم الأخوان وسهامها منكسرة، فنظرنا بين سهامهما (3) ورؤووسهما (2) بنسبتي الموافقة والمباينة: فكان بينهما مباينة.

أثبتنا كامل عدد الرؤوس وجعلناه جزء سهم للمسألة، ثم ضربناه في أصل المسألة فخرج المصح (8).



كيفية التصحيح

مثال على التصحيح إذا كان الانكسار على فريق واحد

توفي عن: زوجة، وأخوين شقيقين.

		مَصَحّ المسألة	× 2
		8	4
زوجة	$\frac{1}{4}$	2	1
أَخَوان ش	ب	6/ 3	3

جزء السهم

2

قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (4)، وسهم الزوجة (1) وأسهم الأخوين الشقيقين (3).

يوجد فريق واحد وهم الأخوان وسهامها منكسرة، فنظرنا بين سهامهما (3) ورؤوسهما (2) بنسبتي الموافقة والمباينة: فكان بينهما مباينة.

أثبتنا كامل عدد الرؤوس وجعلناه جزء سهم للمسألة، ثم ضربناه في أصل المسألة فخرج المصح (8).

ضربنا سهام كل وارث في جزء سهم المسألة فخرج نصيبهم: الزوجة (1×2=2) والأخوين (3×2=6) لكل واحد (3).



كيفية التصحيح

إذا كان الانكسار على فريق واحد

تقسم المسألة، وتؤصل، وتُعال -إن كانت عائلة-، وتُرد -إن كانت رديَّة-.

ينظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها بنسبتين: **الموافقة والمباينة**.

- **إن حصل بينهما مباينة:** أثبتنا كامل عدد الرؤوس بجانب الرؤوس، ويسمى هذا العدد: (المُثبَت من عدد الرؤوس).
- **إن حصل بينهما موافقة:** أثبتنا وَفْق عدد الرؤوس بجانب الرؤوس، ويسمى هذا العدد: (المُثبَت من عدد الرؤوس).

إذا كان الانكسار على أكثر من فريق

ينظر بين المثبتات من عدد الرؤوس: **بالنسب الأربع**، وحاصل النظر هو (**جزء السهم**).

يضرب جزء السهم في أصل المسألة وحاصل الضرب هو: (**مصح المسألة**).

تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، وما خرج فهو نصيبه من مَصَحِّها.

يدل على صحة العمل:
تطابق مجموع سهام الورثة التي في حقل التصحيح، مع مَصَحّ المسألة.





كيفية التصحيح

مثال على التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق

توفي عن: ثلاث زوجات، وأربعة إخوة أشقاء.

3			4
3	3 زوجات	$\frac{1}{4}$	1
4	4 إخوة ش	ب	3

قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (4)، وسهم الزوجات الثلاث (1) وأسهم الإخوة الأشقاء الأربعة (3)، وفي هذه المسألة انكساران.

نظرنا بين سهم الزوجات (1) ورؤوسهن (3) فكان بينهما مباينة، فأثبتنا كامل الرؤوس بجانب الزوجات.

نظرنا بين سهام الإخوة (3) ورؤوسهم (4) فكان بينهما مباينة، فأثبتنا كامل الرؤوس بجانب الإخوة الأشقاء.

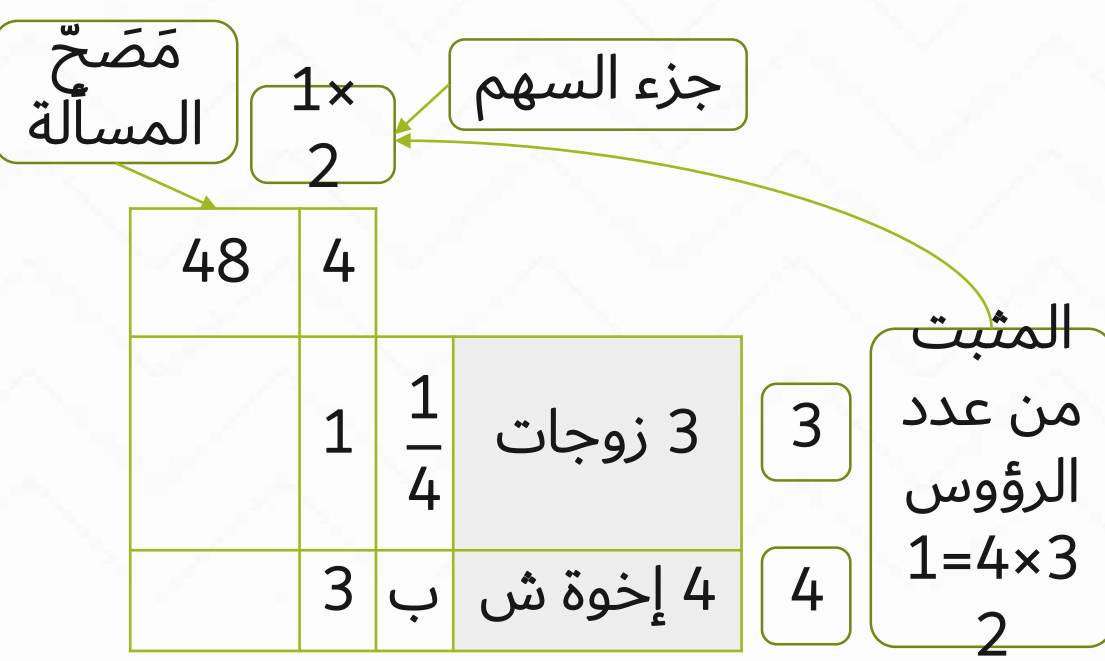
التصحيح



كيفية التصحيح

مثال على التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق

توفي عن: ثلاث زوجات، وأربعة إخوة أشقاء.



قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (4)، وسهم الزوجات الثلاث (1) وأسهم الإخوة الأشقاء الأربعة (3)، وفي هذه المسألة انكساران.

نظرنا بين سهم الزوجات (1) ورؤوسهن (3) فكان بينهما مباينة، فأثبتنا كامل الرؤوس بجانب الزوجات.

نظرنا بين سهام الإخوة (3) ورؤوسهم (4) فكان بينهما مباينة، فأثبتنا كامل الرؤوس بجانب الإخوة الأشقاء.

نظرنا بين المثبتات من عدد الرؤوس (4،3) بالنسب الأربع فكان بينهما مباينة 3×4=(12) جعلناه جزء سهم للمسألة، ثم ضربناه في أصلها فخرج المَصح (48).

كيفية التصحيح

مثال على التصحيح إذا كان الانكسار على أكثر من فريق

توفي عن: ثلاث زوجات، وأربعة إخوة أشقاء.

مَصَحّ المسألة

جزء السهم: ×12

المثبت من عدد الرؤوس 3×4=12

المثبت	الورثة	الفرض	4	48
3	3 زوجات	$\frac{1}{4}$	1	4/12
4	4 إخوة ش	ب	3	9/36

قسمنا المسألة وأصلناها فكان أصلها (4)، وسهم الزوجات الثلاث (1) وأسهم الإخوة الأشقاء الأربعة (3)، وفي هذه المسألة انكساران.

نظرنا بين سهم الزوجات (1) ورؤوسهن (3) فكان بينهما مباينة، فأثبتنا كامل الرؤوس بجانب الزوجات.

نظرنا بين سهام الإخوة (3) ورؤوسهم (4) فكان بينهما مباينة، فأثبتنا كامل الرؤوس بجانب الإخوة الأشقاء.

نظرنا بين المثبتات من عدد الرؤوس (4،3) بالنسب الأربع فكان بينهما مباينة 3×4=(12) جعلناه جزء سهم للمسألة، ثم ضربناه في أصلها فخرج المَصح (48).

ضربنا سهام كل وارث في جزء سهم المسألة فخرج نصيبهم: الزوجات (12) لكل واحدة (4) والإخوة (36) لكل واحد (9).



نهاية الانكسار

تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على وقوع الانكسار على فريق واحد، وعلى فريقين، وعلى ثلاثة فرق.

اختلفوا في وقوع الانكسار على أربعة فرق على قولين:

(1) يقع الانكسار على أربعة فرق، وهو قول الجمهور.

(2) لا يقع الانكسار على أربعة فرق، وهو قول المالكية.

منشأ الخلاف بين الجمهور والمالكية

راجعٌ إلى الخلاف في عدد من يرث من الجدات

فمن ورَّث أكثر من جدتين -وهم الجمهور- قالوا: يقع الانكسار على أربعة فرق.

ومن لم يورث إلا جدتين (أم الأم وأمهاتها، وأم الأب وأمهاتها) -وهم المالكية- قالوا: لا يقع الانكسار على أربعة فرق.

التصحيح

نهاية الانكسار

مثال الانكسار على أربعة فرق عند الجمهور

توفي عن: زوجتين، وأربع جدات، وأربع أخوات لأب، وأخت شقيقة، وثمانية إخوة لأم.

مَصَحّ المسألة

×2

			12 17	34
2	زوجتان	$\frac{1}{4}$	3	3 /6
2	4 جدات	$\frac{1}{6}$	2	1 /4
2	4 أخوات لأب	$\frac{1}{6}$	2	1 /4
	أخت ش	$\frac{1}{2}$	6	12
2	8 إخوة لأم	$\frac{1}{3}$	4	1 /8

حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس يجعل جزء السهم (2)

التصحيح



نهاية الانكسار

أقسام الأصول باعتبار تعدد الانكسار وعدمه

ما لا يقع فيه الانكسار إلا على فريق واحد	ما يمكن أن يقع فيه الانكسار على فريق أو فريقين	ما يمكن أن يقع فيه الانكسار على فريق أو فريقين أو ثلاثة فرق	ما يمكن أن يقع فيه الانكسار على فريق أو فريقين أو ثلاثة فرق أو أربعة
الأصل (2).	الأصول (3، 4، 8، 18، 36).	الأصل (6).	الأصلان (12، 24).

التصحيح





العروض التقديمية لمقرر الفرائض

المناسخات



تمهيد

الأصل أن تقسَّم تركة الميت بعد وفاته على ورثته الأحياء؛ لكن قد يموت أحد الورثة المستحقين قبل قسمة التركة، والكلام في هذه الحالة يعرف بـ(الْمُنَاسَخَات) والغرض منها: بيان كيفية قسمة تركة الميت الأول على ورثته وورثة ورثته.

وينبغي المسارعة بقسمة التركة فيعطى كل ذي حق حقه؛ لأن في تأخير القسمة بلا إذن جميع الورثة ضررًا على المحتاجين منهم، وتعرضًا للمشكلات، كما لو مات بعضهم قبل القسمة فيُحتاج إلى عمل مناسخة، وعدمها هو الأضبط في التقسيم.

المناسخات

صلة المناسخات بموضوع التصحيح

تعريف المناسخات

أسباب المناسخات

محل المناسخات

التمييز بين المناسخات وغيرها

حالات المناسخات

التمييز بين حالات المناسخات

الحالة الأولى من المناسخات

الحالة الثانية من المناسخات

الحالة الثالثة من المناسخات

صفة العمل العامة لجميع حالات المناسخات

الاختصار في المُنَاسَخَات

صلة المناسخات بموضوع التصحيح

العلاقة بين المناسخات والتصحيح ظاهرة؛
للتشابه بينهما من ناحية:
النظر بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى في المناسخات،
والنظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها في التصحيح؛
حيث ينظر بينهما بنسبتي الموافقة أو المباينة فقط.

تعريف المناسخات

أن يموت شخص ويترك مالًا،
فلا يقسم ميراثه حتي يموت مِن ورثته واحد فأكثر.



أسباب المناسخات

(1) تقارب موت المورث والوَارِث؛ لمرض أو نحوه.

(2) تأخير قسمة التركة لغرض من الأغراض.

محل المناسخات

تركة واحدة فقط؛ وهي تركة الميت الأول التي نريد توزيعها.

أما ما تركه الميت الثاني من ماله الخاص، أو ما كسبه بعد وفاة الميت الأول وقبل قسمة التركة، فيوزع بين ورثة الثاني على القاعدة العامة في الميراث.



التمييز بين المناسخات وغيرها

للحكم على مسألة بأنها من المناسخات؛
لابد أن يتوفر فيها ما يلي:

(1) أن يكون فيها أكثر من ميت (اثنان فأكثر).

(2) أن لا يكون الميت الأول قد مات مع من بعده في وقت واحد.

(3) أن يكون الميت الثاني وارثًا من الأول.

(4) أن يموت الثاني قبل قسمة التركة.

حالات المناسخات

للمناسخات ثلاث حالات معلومة بالاستقراء

الحالة الأولى:
أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، ولا يختلف إرثهم منهما.

الحالة الثانية:
أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره –لا يرثون إلا منه-.

الحالة الثالثة:
عدا الحالتين السابقتين، **ولها أربع صور:**

(1) أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الأول مع اختلاف إرثهم من الميِّتَيْن.

(2) أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول.

(3) أن يكون ورثة الميت الثاني بقية ورثة الأول، لكن ورث معهم غيرهم.

(4) أن يكون في المسألة ميت ثالث لم يرث من الأول.



التمييز بين حالات المناسخات

للتمييز بين حالات المُنَاسَخَات ننظر في ورثة الميت الثاني

- إن لم يكن فيهم أحد من ورثة الأول: فهي من الحالة الثانية.
- إن انحصروا في ورثة الميت الأول ولم يختلف إرثهم منهما: فهي من الحالة الأولى.
- إن انحصروا في ورثة الميت الأول ولكن اختلف إرثهم منهما، أو لم ينحصروا فيهم، أو ورث معهم غيرهم، أو كان في المسألة ميت ثالث من غير ورثة الأول: فهي من الحالة الثالثة.



الحالة الأولى من المناسخات

شروطها

- أن يكون ورثة الميت الثاني -فمن بعده- هم بقية ورثة الميت الأول.
- أن يكون إرثهم من الثاني -فمن بعده- كإرثهم من الأول من غير اختلاف.

صفة العمل فيها

نقسم المسألة على الموجودين حال القسمة كأن الميت الأول مات عنهم، ولا ننظر إلى من مات قبل القسمة.

صورها

- أن يكون الإرث بالتعصيب المحض.
- أن يكون الإرث بالتعصيب والفرض معًا.
- أن يكون الإرث بتعصيب تخلّله فرض ثم تحول إلى تعصيب.
- أن يكون الإرث بالفرض المحض.

الحالة الأولى من المناسخات

مثال الصورة الأولى

أن يكون الإرث بالتعصيب المحض.

توفي عن:
(أربعة إخوة أشقاء)،
ولم تقسم التركة
حتى مات منهم
اثنان الواحد تلو
الآخر، ولا وراث لهما
إلا مَنْ في المسألة.

	2
أخ ش	1
أخ ش	1
أخ ش	ت
أخ ش	ت

مثال الصورة الثانية

أن يكون الإرث بالتعصيب والفرض معًا.

توفي عن:
(خمسة إخوة لأم،
هم أبناء عمومة)،
ولم تقسم التركة
حتى مات منهم
اثنان الواحد بعد
الآخر، ولا وراث لهما
إلا مَنْ في المسألة.

	3
أخ لأم	1
أخ لأم	1
أخ لأم	1
أخ لأم	ت
أخ لأم	ت

الحالة الأولى من المناسخات

مثال الصورة الثالثة

الإرث بتعصيب تخلّله فرض ثم تحول لتعصيب.

توفي عن: (ثلاثة أبناء، وزوجة هي أمهم)، ولم تقسم التركة حتى مات واحد منهم، ثم ماتت الزوجة -التي هي الأم- عن الباقيَيْن.

	2
ابن	1
ابن	1
ابن	ت
زوجة	ت

مثال الصورة الرابعة

أن يكون الإرث بالفرض المحض.

توفيت امرأة عن: (زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب)، ولم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج.

		2
زوج	$\frac{1}{2}$	1
أخت ش	$\frac{1}{2}$	1
أخت لأب	ت	×



الحالة الثانية من المناسخات

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره،
ولها صورتان:

1 إذا لم يكن في المسألة إلا ميتٌ ثانٍ بعد الأول.

2 إذا كان في المسألة أكثر من ميتٍ ثانٍ بعد الأول.

شروط العمل بالطريقة الخاصة بها

- أن يكون ورثة الميت الثاني غير وارثين من الأول.
- أن يكون الميت الثاني من ورثة الأول.
- أن لا يكون في المسألة إلّا ميتٌ ثانٍ فقط.

صفة العمل فيها

كصفة العمل في الحالة الثالثة من المناسخات –سيأتي بيانها بإذن الله-.



الحالة الثانية من المناسخات

أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره،
ولها صورتان:

1 إذا لم يكن في المسألة إلا ميتٌ ثانٍ بعد الأول.

2 إذا كان في المسألة أكثر من ميتٍ ثانٍ بعد الأول.

شروط العمل بالطريقة الخاصة بها

- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون من غيره.
- أن يكون الأموات أكثر من اثنين.
- أن يكون جميع الأموات من ورثة الأول.

صفة العمل فيها

- **إذا اختلّ شرط من هذه الشروط:** فإنها تُحلّ بطريقة الحالة الثالثة من المُنَاسَخَات –سيأتي بيانها-.
- **إذا توفرت الشروط الثلاثة:** فإنها تُحل بالطريقة الخاصة بها، وتتبع الخطوات في المثال التالي:

الحالة الثانية من المناسخات

طريقة العمل الخاصة بالحالة الثانية (الصورة الثانية)

مثال: توفي عن: (ثلاثة أبناء)، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن: (ابنين)، ثم مات الآخر عن: (ثلاثة أبناء).

(1) نجعل للميت الأول مسألة ونقسمها على ورثته، ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح.

	3
ابن	1
ابن	1
ابن	1
مسألة الميت الأول	

الحالة الثانية من المناسخات

(2) نجعل لكل ميت من الأموات -الثاني فمن بعده- مسألة.

وذلك: بأن نكتب (مات) أو حرف (ت) مقابل الوارث الميت، ونقسمها على ورثته -كأنها مسألة مستقلة تمامًا-، ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح، وتكون جميع المسائل في جدول واحد يجمعها، يعرف بـ: (الشُّبَّاك).

	3		2		3
ابن	1	ت			
ابن	1			ت	
ابن	1				
مسألة الميت الأول		ابن	1		
		ابن	1		
		مسألة الميت الثاني		ابن	1
				ابن	1
				ابن	1
				مسألة الميت الثالث	

الحالة الثانية من المناسخات

(3) ننظر بين مسألة كل ميت ثان -فمن بعده- وبين سهامه من مسألة الميت الأول **بنسبتي الموافقة والمباينة**، فنثبت وَفْق المسألة في حال الموافقة، ونثبت جميع المسألة في حال المباينة، وتبقى السهام بلا اختصار.

	3		2		3
ابن	1	ت			
ابن	1			ت	
ابن	1				
مسألة الميت الأول		ابن	1		
		ابن	1		
		مسألة الميت الثاني		ابن	1
				ابن	1
				ابن	1
				مسألة الميت الثالث	

2،1 = مباينة
3،1 = مباينة
نثبت جميع المسألة: 3،2

الحالة الثانية من المناسخات

	×6				
	3		2		3
ابن	1	ت			
ابن	1			ت	
ابن	1				
مسألة الميت الأول		ابن	1		
		ابن	1		
		مسألة الميت الثاني		ابن	1
				ابن	1
				ابن	1
				مسألة الميت الثالث	

(4) ننظر بين المثبتات من مسائل الميت الثاني -فمن بعده- بالنِّسب الأربع، وحاصل النظر هو **كجزء السهم للأولى**، ولا تدخل مسألة الميت الأول في النظر بين المسائل.

3،2 = مباينة
3×2=6
جعلناه جزء سهم للأولى





الحالة الثانية من المناسخات

	×6					
	3		2		3	18
ابن	1	ت				
ابن	1			ت		
ابن	1					
مسألة الميت الأول		ابن	1			
		ابن	1			
		مسألة الميت الثاني		ابن	1	
				ابن	1	
				ابن	1	
				مسألة الميت الثالث		

(5) نضرب أصل مسألة الميت الأول -أو عَوْلَها أو مَصَحَّها- في جزء السهم، وحاصل الضرب يكون هو الجامعةَ للمسائل.

3×6= 18 (الجامعة)



الحالة الثانية من المناسخات

	×6		×3		×2	
	3		2		3	18
ابن	1	ت				×
ابن	1			ت		×
ابن	1					6
مسألة الميت الأول		ابن	1			
		ابن	1			
		مسألة الميت الثاني		ابن	1	
				ابن	1	
				ابن	1	
				مسألة الميت الثالث		

(6) نضرب سهام كل وارث من **مسألة الميت الأول** في جزء سهمها، والناتج: إن كان الوارث حيًّا: نضعه أمام اسمه تحت الجامعة، وإن كان ميتًا: قسمناه على مسألته، وحاصل القسمة نضعه فوق مسألته كجزء السهم لها.

الابن الحي: 1×6=6 (وضعناه تحت الجامعة)

الميت الثاني: 1×6=6 ÷2=3 (جزء سهم لمسألته)

الميت الثالث: 1×6=6 ÷3=2 (جزء سهم لمسألته)

الحالة الثانية من المناسخات

	×2		×3		×6	
18	3		2		3	
×				ت	1	ابن
×		ت			1	ابن
6					1	ابن
3			1	ابن	مسألة الميت الأول	
3			1	ابن		
2	1	ابن	مسألة الميت الثاني			
2	1	ابن				
2	1	ابن				
	مسألة الميت الثالث					

(7) نضرب سهام كل وارث **من المسألة الثانية** فما بعدها من مسائل الأموات المتأخرين في جزء سهمها، والناتج: نضعه أمام اسم الوارث تحت الجامعة.

مسألة الميت الثاني:

1×3=3

1×3=3

مسألة الميت الثالث:

1×2=2

1×2=2

1×2=2

الحالة الثانية من المناسخات

	×6		×3		×2	
	3		2		3	18
ابن	1	ت				×
ابن	1			ت		×
ابن	1					6
مسألة الميت الأول		ابن	1			3
		ابن	1			3
		مسألة الميت الثاني		ابن	1	2
				ابن	1	2
				ابن	1	2
				مسألة الميت الثالث		

(8) نجمع ما حصل من أسهم الجامعة، فإن طابق ما صحَّت منه فالعمل صحيح، وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح؛ فنعيده.

18 =2+2+2+3+3+6
(وجدناه مطابقًا للجامعة)

الحالة الثانية من المناسخات

تنبيه

إذا كانت جميع سهام الأموات من مسألة الميت الأول منقسمة على مسائلهم، فإنّ هذه المسائل تصحُّ مما صحّت منه مسألة الميت الأول،

وحينئذ نتبع الخطوات التالية كما في المثال الآتي:

مثال انقسام السهام على المسائل:

توفي عن: (زوجة، وبنتي ابن، وأخ شقيق)، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن: (زوج، وابنين)، ثم ماتت الأخرى عن: (زوج، وابنين).

الحالة الثانية من المناسخات

(1) ننقل أصل مسألة الميت الأول أو عولَها أو مصحَّها إلى حقل الجامعة؛ لتكون الجامعة للمسائل كلّها.

بعد أن جعلنا مسألة لكل ميت، ونظرنا بين مسألتي الميت الثاني والثالث وسهامهما فوجدنا سهام كل ميت منقسمة على مسألته، فتصح المسألتان مما صحت منه مسألة الميت الأول وهو (24)، ونقلناه إلى حقل الجامعة، ليكون الجامعة للمسائل كلها.

		24			8			8	24
زوجة	$\frac{1}{8}$	3							
بنت ابن	2	8	ت						
بنت ابن	3	8				ت			
أخ ش	ب	5							
مسألة الميت الأول			زوج	$\frac{1}{4}$	2				
			ابن	ب	3				
			ابن		3				
			مسألة الميت الثاني			زوج	$\frac{1}{4}$	2	
						ابن	ب	3	
						ابن		3	
						مسألة الميت الثالث			



الحالة الثانية من المناسخات

		24			8			8	24
زوجة	$\frac{1}{8}$	3							3
بنت ابن	2	8	ت						×
بنت ابن	3	8				ت			×
أخ ش	ب	5							5
مسألة الميت الأول			زوج	$\frac{1}{4}$	2				
			ابن	ب	3				
			ابن		3				
			مسألة الميت الثاني			زوج	$\frac{1}{4}$	2	
						ابن	ب	3	
						ابن		3	
						مسألة الميت الثالث			

(2) ننقل سهام الأحياء من مسألة الميت الأول إلى حقل الجامعة كما هي بلا تغيير.

نقلنا سهم الزوجة والأخ الشقيق إلى حقل الجامعة.



الحالة الثانية من المناسخات

	1×			1×					
24	8			8			24		
3							3	$\frac{1}{8}$	زوجة
×						ت	8	2	بنت ابن
×			ت				8	3	بنت ابن
5							5	ب	أخ ش
				2	$\frac{1}{4}$	زوج	مسألة الميت الأول		
				3	ب	ابن			
				3		ابن			
	2	$\frac{1}{4}$	زوج	مسألة الميت الثاني					
	3	ب	ابن						
	3		ابن						
	مسألة الميت الثالث								

(3) نقسم سهام الأموات على مسائلهم لاستخراج أجزاء سهامها.

الميت الثاني:

$8 \div 8 = 1$

الميت الثالث:

$8 \div 8 = 1$



الحالة الثانية من المناسخات

					1×			1×	
		24			8			8	24
زوجة	$\frac{1}{8}$	3							3
بنت ابن	2	8	ت						×
بنت ابن	3	8				ت			×
أخ ش	ب	5							5
مسألة الميت الأول			زوج	$\frac{1}{4}$	2				2
			ابن	ب	3				3
			ابن		3				3
			مسألة الميت الثاني			زوج	$\frac{1}{4}$	2	2
						ابن	ب	3	3
						ابن		3	3
						مسألة الميت الثالث			

(4) نضرب سهام كل وارث من المسألة الثانية -فما بعدها- في جزء سهمها؛ ليخرج ما له، ويوضع أمام اسمه تحت الجامعة.

مسألة الميت الثاني:

2=1×2

3=1×3

3=1×3

مسألة الميت الثالث:

2=1×2

3=1×3

3=1×3

الحالة الثالثة من المناسخات

صورها

(1) أن يكون ورثة الميت الثاني -فمن بعده- هم بقيةَ ورثة الميت الأول، لكن اختلف إرثهم من المَيِّتَيْن.

(2) أن يكون ورثة الميت الثاني بعض ورثة الميت الأول.

(3) أن يكون ورثة الميت الثاني مختلطين مِن ورثة الميت الأول ومِن غيرهم.

(4) أن يكون في المسألة ميت ثالث فأكثر لم يرث من الأول.

(5) أن يكون ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الأول، ولم يكن في المسألة أكثر من مَيِّتَيْن.

الحالة الثالثة من المناسخات

صفة العمل فيها

(1) إذا لم يكن في المسألة إلّا ميتٌ ثانٍ بعد الأول.

(2) إذا كان في المسألة أكثر من ميتٍ ثانٍ بعد الأول.

نتبع الخطوات كما في المثال التالي:

الحالة الثالثة من المناسخات

مثال: توفي عن:
(بنتين، وأخ شقيق)، ولم تقسم التركة حتى ماتت البنت الكبرى عن: (أم، والباقين).

(1) نجعل مسألة للميت الأول ونقسمها على ورثته، ونصحّحها إن احتاجت إلى تصحيح.

		3
بنت	$\frac{2}{3}$	1
بنت		1
أخ ش	ب	1
مسألة الميت الأول		



الحالة الثالثة من المناسخات

(2) نجعل مسألة للميت الثاني ثم نعيّن ورثته؛ سواء من الموجودين معه في المسألة الأولى، أو كانوا جددًا، ثم نقسم مسألته على ورثته -كأنها مسألة مستقلة تمامًا-، ونصحّحها إن احتاجت إلى تصحيح.

البنت في مسألة الميت الأول ترث في مسألة الميت الثاني بصفتها أختًا، والأخ الشقيق في مسألة الميت الأول يرث بصفته عمًا في مسألة الميت الثاني، ثم أضفنا الأم في مسألة الميت الثاني.

		3			6
بنت	$\frac{2}{3}$	1	ت		
بنت	$\frac{2}{3}$	1	أخت	$\frac{1}{2}$	3
أخ ش	ب	1	عم ش	ب	1
مسألة الميت الأول	مسألة الميت الأول	مسألة الميت الأول	أم	$\frac{1}{3}$	2
			مسألة الميت الثاني	مسألة الميت الثاني	مسألة الميت الثاني



الحالة الثالثة من المناسخات

		3			6
بنت	$\frac{2}{3}$	1	ت		
بنت		1	أخت	$\frac{1}{2}$	3
أخ ش	ب	1	عم ش	ب	1
مسألة الميت الأول			أم	$\frac{1}{3}$	2
			مسألة الميت الثاني		

(3) ننظر بين مسألة الميت الثاني وبين سهامه من المسألة الأولى؛ وحينئذٍ: فلا يخلو النظر من أن تنقسم سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على مسألته أو لا تنقسم: فإن لم تنقسم سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول على مسألته؛ **فإما أن توافق سهامُه مسألتَه أو تُبايِنَها**.

(6،1) بينهما مباينة.

الحالة الثالثة من المناسخات

(أ) إن باينت سهامُ الميت الثاني **مسألتَه**: أخذنا جميع مسألة الميت الثاني، وجعلناه **جزء سهم للأولى**، ونضعه فوقها، وأخذنا جميع سهام الميت الثاني من الأولى، وجعلناه **جزء سهم للثانية**، ونضعه فوق المسألة الثانية.

		×6			×1
		3			6
بنت	$\frac{2}{3}$	1	ت		
بنت		1	أخت	$\frac{1}{2}$	3
أخ ش	ب	1	عم ش	ب	1
مسألة الميت الأول			أم	$\frac{1}{3}$	2
			مسألة الميت الثاني		

مسألة الميت الثاني (6) جعلناه جزء سهم للمسألة الأولى، وسهام الميت الثاني من الأولى (1) جعلناه جزء سهم للثانية.



الحالة الثالثة من المناسخات

	×1			×6		
18	6			3		
			ت	1	$\frac{2}{3}$	بنت
	3	$\frac{1}{2}$	أخت	1		بنت
	1	ب	عم ش	1	ب	أخ ش
	2	$\frac{1}{3}$	أم	مسألة الميت الأول		
	مسألة الميت الثاني					

نضرب جزء سهم المسألة الأولى (وهو المثبت من المسألة الثانية) في مسألة الميت الأول، وحاصل الضرب يكون هو الجامعة التي تصح منها المسألتان، ويوضع في عمود مستقل.

6×3=18 (جعلناه الجامعة)

الحالة الثالثة من المناسخات

		×6			×1	
		3			6	18
بنت	$\frac{2}{3}$	1	ت			×
بنت		1	أخت	$\frac{1}{2}$	3	6
أخ ش	ب	1	عم ش	ب	1	6
مسألة الميت الأول			أم	$\frac{1}{3}$	2	
			مسألة الميت الثاني			

نضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى -غير الميت الثاني- في جزء سهمها، والناتج يوضع له أمام اسمه تحت الجامعة، وهو نصيبه منها.

البنت: 1×6=6
الأخ الشقيق: 1×6=6
(نضعها تحت الجامعة)

الحالة الثالثة من المناسخات

		×6			×1	
		3			6	18
بنت	$\frac{2}{3}$	1	ت			×
بنت		1	أخت	$\frac{1}{2}$	3	9=3+6
أخ ش	ب	1	عم ش	ب	1	7=1+6
مسألة الميت الأول			أم	$\frac{1}{3}$	2	2
			مسألة الميت الثاني			

نضرب سهام كل وارث من مسألة الميت الثاني في جزء سهمها، والناتج يوضع له أمام اسمه تحت الجامعة، وهو نصيبه منها.
ومن كان وارثًا من المسألتين فإننا نجمع له سهامه من كلتا المسألتين، والناتج يوضع له أمام اسمه تحت الجامعة.

الأخت: 3×1=3
العم الشقيق: 1×1=1
(نضعها تحت الجامعة ونجمعها مع سهامهما من المسألة الأولى)
الأم: 2×1=2





الحالة الثالثة من المناسخات

		×6			×1	
		3			6	18
بنت	$\frac{2}{3}$	1	ت			×
بنت		1	أخت	$\frac{1}{2}$	3	9=3+6
أخ ش	ب	1	عم ش	ب	1	7=1+6
مسألة الميت الأول			أم	$\frac{1}{3}$	2	2
			مسألة الميت الثاني			

نجمع أسهم الورثة من الجامعة، فإن طابقها فصحيح، وإن زاد أو نقص فالعمل غير صحيح؛ فنعيده.

18=2+7+9
(وجدناه مطابقًا للجامعة)

الحالة الثالثة من المناسخات

(ب) إن لم تنقسم سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول على مسألته؛ ووافقت سهامُه مسألتَه:

مثال موافقة السهام للمسألة:
توفي عن: (أم، وأختين شقيقتين، وعم)، فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين عمّن يرثها في المسألة.

الحالة الثالثة من المناسخات

		×3			
		6			6
أم	$\frac{1}{6}$	1	أم	$\frac{1}{3}$	2
أخت ش	$\frac{2}{3}$	2	ت		×
أخت ش		2	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3
عم	ب	1	عم	ب	1
مسألة الميت الأول			مسألة الميت الثاني		

نحصل أكبر عدد تنقسم عليه كلٌّ من سهام الميت الثاني من الأولى، وأصل مسألته أو مصحّها؛ فنقسم مسألة الميت الثاني عليه **لنخرج وفقها**، وحينئذٍ نجعله **جزء سهم للأولى** ونضعه فوقها.

بعد أن جعلنا مسألة للميت الأول ومسألة للميت الثاني فكانتا من (6)، نظرنا بين مسألة الميت الثاني وسهامه من الأولى فكان بينهما **موافقة**.

حصلنا **أكبر عدد تنقسم عليه سهام الميت الثاني ومسألته** وهو (2)، فنقسم مسألته عليه 6÷2=(3) هو الوفق، ونجعله جزء سهم للأولى.



الحالة الثالثة من المناسخات

نقسم سهام الميت الثاني من المسألة الأولى على (أكبر عدد تنقسم عليه هي وأصل مسألته) لنخرج وفقها، ونجعله جزء سهم للثانية، ونضعه فوق المسألة الثانية.

2÷2=(1) هو وفق السهام، **وجعلناه جزء سهم للثانية**.
ثم نضرب جزء سهم الأولى في مسألة الميت الأول 3×6=(18) **هي الجامعة**. ونضرب سهام كل وارث في جزء سهم مسألته، ونجمع سهام من كان وارثًا في المسألتين.

		×3			×1	
		6			6	18
أم	$\frac{1}{6}$	1	أم	$\frac{1}{3}$	2	5=2+3
أخت ش	$\frac{2}{3}$	2	ت		×	×
أخت ش		2	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	9=3+6
عم	ب	1	عم	ب	1	4=1+3
مسألة الميت الأول			مسألة الميت الثاني			

الحالة الثالثة من المناسخات

تنبيه

إذا انقسمت سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول على مسألته (وذلك بأن يكون بينهما مماثلة أو مداخلة)؛ فإن المسألة الثانية تصحّ مما صحت منه الأولى،

وحينئذ نتبع الخطوات التالية كما في المثال الآتي:

مثال انقسام السهام على المسألة:
توفي عن: (زوجة، وأخوين شقيقين)، فلم تقسم التركة حتى مات الأخ الأكبر عن: (بنتين، وعمن يرثه في المسألة).

الحالة الثالثة من المناسخات

(1) ننقل أصل المسألة الأولى أو عولَها أو مصحَّها إلى عمود (الجامعة)، ويكون هو الجامعة للمسألتين.

بعد أن جعلنا مسألة للميت الأول، وكانت من (4) فصحت من (8)، وجعلنا مسألة للميت الثاني فكانت من (3)، ونظرنا بينها وبين سهامه من الأولى وكانت منقسمة: نقلنا مصَح الأولى (8) وجعلناه الجامعة.

		4	8			3	8
زوجة	$\frac{1}{4}$	1	2				
أخ ش	ب	3	3	ت			
أخ ش			3	أخ ش	ب	1	
مسألة الميت الأول				بنت	$\frac{2}{3}$	1	
				بنت		1	
				مسألة الميت الثاني			

الحالة الثالثة من المناسخات

	×1						
8	3			8	4		
2				2	1	$\frac{1}{4}$	زوجة
×			ت	3	3	ب	أخ ش
3	1	ب	أخ ش	3			أخ ش
	1	$\frac{2}{3}$	بنت	مسألة الميت الأول			
	1		بنت				
	مسألة الميت الثاني						

(2) ننقل سهام الأحياء من المسألة الأولى إلى حقل الجامعة كما هي بلا تغيير.

نقلنا سهام الأحياء (الزوجة، والأخ الشقيق) تحت الجامعة.

(3) نقسم سهام الميت الثاني على مسألته، والناتج هو جزء سهمها.

$3÷3=1$
جعلناه جزء سهم للمسألة الثانية.

الحالة الثالثة من المناسخات

الورثة							
						×1	
		4	8			3	8
زوجة	$\frac{1}{4}$	1	2				2
أخ ش	ب	3	3	ت			×
أخ ش			3	أخ ش	ب	1	4=1+3
مسألة الميت الأول				بنت	$\frac{2}{3}$	1	1
				بنت		1	1
				مسألة الميت الثاني			

(4) نضرب سهام كل وارث من المسألة الثانية في جزء سهمها فيخرج نصيبه، ويوضع أمام اسمه تحت الجامعة.

ومن كان وارثًا من المسألتين: فإننا نجمع له سهامه من كلتا المسألتين، وناتج الجمع يوضع له أمام اسمه تحت الجامعة.

للتحقق نجمع السهام:

8=1+1+4+2

وجدناه مطابقًا للجامعة

الحالة الثالثة من المناسخات

صفة العمل فيها

(1) إذا لم يكن في المسألة إلّا ميتٌ ثانٍ بعد الأول.

(2) إذا كان في المسألة أكثر من ميتٍ ثانٍ بعد الأول.

هذه الحالة لابد فيها من مسألة مستقلة وجامعة لكل ميت، بخلاف الحالة الثانية حيث يجمع فيها الأموات كلهم في جامعة واحدة، وهذا هو الفرق بين الحالة الثانية والثالثة. ويتضح بالمثال التالي:

الحالة الثالثة من المناسخات

توفي عن: (بنتين، وأخت لأب)، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت الكبرى عن: (زوج، وأم، وبنت، والباقين)، ثم ماتت بنت البنت عن: (زوج، والباقين).

الجامعة الأولى						
×1	×1			×12		
36	12			3		
×			ت	1	$\frac{2}{3}$	بنت
13=1+12	1	ب	أخت	1		بنت
12				1	ب	أخت لأب
3	3	$\frac{1}{4}$	زوج	مسألة الميت الأول		
2	2	$\frac{1}{6}$	أم			
6	6	$\frac{1}{2}$	بنت			
	مسألة الميت الثاني					

جعلنا مسألة للميت الأول والثاني، ونظرنا بين مسألة الميت الثاني (12) وسهامه من الأولى (1) **فوجدنا تباينًا**، فجعلنا جميع المسألة **جزء سهم للأولى**، وضربناه فيها (12×3) والناتج (36) **هو الجامعة الأولى**.

الحالة الثالثة من المناسخات

نضع للميت الثالث مسألة ونقسمها على ورثته، ونصحِّحها إن احتاجت إلى تصحيح، ونَعُدّ **الجامعة الأولى** **كمسألة الميت الأول** بالنسبة إلى الميت الثالث، ونَعُدّ **مسألة الميت الثالث** **كمسألة الميت الثاني**؛ فننظر بين سهام الميت الثالث من الجامعة الأولى وبين مسألته، ونكمل على نحو ما سبق.

			الجامعة الأولى				الجامعة الثانية			
		×12			×1	×1			×1	
		3			12	36			6	36
بنت	$\frac{2}{3}$	1	ت			×				×
بنت		1	أخت	ب	1	13=1+12				13
أخت لأب	ب	1				12				12
مسألة الميت الأول			زوج	$\frac{1}{4}$	3	3	أب	ب	2	5=2+3
			أم	$\frac{1}{6}$	2	2	أم أم	$\frac{1}{6}$	1	3=1+2
			بنت	$\frac{1}{2}$	6	6	ت			×
			مسألة الميت الثاني				زوج	$\frac{1}{2}$	3	3
							مسألة الميت الثالث			



صفة العمل العامة لجميع حالات المناسخات

هي طريقة العمل في الحالة الثالثة،
وهي التي تصلح لكل حالة من حالات المُناسخات.
وإنما جُعلت لكلٍّ من الحالة الأولى والثانية طريقة خاصة؛ فاكتُفِيَ بمسألة واحدة في الحالة الأولى، وبجامعة واحدة في الحالة الثانية بدلًا من جامعة لكل مسألتين؛ طلبًا للاختصار،
وإلا: فلو قُسِّمت المسألة في الحالتين بطريقة الحالة الثالثة ثم اختصرت بعد العمل، لكانت النتيجة واحدة، لكنه تطويل بلا فائدة.

الاختصار في المُنَاسَخَات

المراد به عند الفقهاء

رد الكثير إلى القليل، وفي القليل معنى الكثير.

أنواعه

- الاختصار قبل العمل، ويسمى: (اختصار المسائل). ← سبق بيانه في الحالة الأولى.
- الاختصار في أثناء العمل، ويسمى: (اختصار الجوامع). ← سبق بيانه في الحالة الثانية.
- الاختصار بعد العمل، ويسمى: (اختصار السهام).

الاختصار في المُنَاسَخَات

الاختصار بعد العمل

أن يكون بين **جامعة المناسخة** وبين **جميع سهام الورثة** تحتها **موافقة في جزء من الأجزاء**؛ فتكون جميعها قابلة للقسمة على عدد معين، فنقسمها عليه اختصارًا، أمَّا إن لم تكن جميعها قابلة للقسمة، فلا يُتصور الاختصار.

يُحتاج إلى هذا النوع من الاختصار

حين تكون **الجامعة كبيرة**، مع العلم بأن نسبة السهام إلى الجامعة هي نفسها لا تتغير بعد القسمة والاختصار.

سميت هذه العملية بذلك

لأن الاختصار فيها يكون بعد الفراغ من عمل مسائل المناسخة، ويكون في السهام.



الاختصار في المُنَاسَخَات

مثال الاختصار بعد العمل

توفي عن: (زوجة، وابن وبنت منها)، فلم تقسم التركة حتى ماتت البنت عمّن في المسألة.

نجد بين جامعة المسائل (72) وبين جميع سهام الورثة موافقة، فجميعها يقبل القسمة على (8)، فنقسمها عليها اختصارًا.

			×3			×7	الجامعة	اختصار الجامعة
		8	24		2	3	72	9
زوجة	$\frac{1}{8}$	1	3	أم	$\frac{1}{3}$	1	16=7+9	2
ابن	ب	7	14	أخ	ب	2	56=14+42	7
بنت			7	ت				
مسألة الميت الأول				مسألة الميت الثاني				



العروض التقديمية لمقرر الفرائض

قسمة التركات



تمهيد

الثمرة المقصودة من دراسة الفرائض هي:
قسمة التركات.

لأن ثمرته: بيان ما يخص كل وارث من تركة مورثه، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة كيفية القسمة،
وهي موضوع حديثنا.

قسمة التركات

تعريف قسمة التركات

أنواع التركات

طرق قسمة التركات

طرق قسمة النوع الأول
(ما يمكن قسمته بالأجزاء)

طرق قسمة النوع الثاني
(ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

تعريف قسمة التركات

القِسْمة في اصطلاح الفَرَضيّين: تمييز الأنصباء بعضها عن بعض، وإفرازها عنها.

التركة لها معنيان:

- عام: وهو اسم لكل ما يخلف الميت من مال، أو اختصاص، أو حق.
- خاص: وهو ما ثبت للورثة من تركة مورثهم، وهو المتعلق بالتقسيم على الورثة.

قسمة التركات: إعطاء كُلِّ وارثٍ ما يستحقُّه شرعًا من مالِ مورِّثه.



أنواع التركات

التركات نوعان

التركة التي يمكن قسمتُها إلى أجزاءٍ متساويةٍ بأحد مقاييس الضَّبط، وهي أربعة:

- العدّ، كالأوراق النَّقديَّة.
- الكيل، كالحبوب والثِّمار.
- الوزن، كالذَّهب والفضَّة.
- الذَّرْع، كالأقمشة.

التركة التي لا يمكن قسمتُها إلى أجزاءٍ متساوية

- إمَّا لعدم تساوي أجزائها في المقدار؛ كالحيوان الواحد.
- وإمَّا لعدم تساوي أجزائها في القيمة؛ كالعقارات.



طرق قسمة التركات

طرق قسمة النوع الأول

(ما يمكن قسمته بالأجزاء)

طرق قسمة النَّوع الثَّاني

(ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)



طرق قسمة النوع الأول (ما يمكن قسمته بالأجزاء)

لقسمة هذا النَّوع طرقٌ كثيرةٌ، أشهرها خمس:

1. أن تُقسم التركةُ على أصل المسألة، والنَّاتج تُضرب فيه سهامُ كلِّ وارثٍ من المسألة؛ فيخرج نصيبه من التركة.
2. أن تُضرب سهامُ الوارث في التركة، ثُمَّ تُقسم على أصل المسألة، وما خرج فهو نصيبه من التركة.
3. أن يُقسم أصلُ المسألة على التركة، والنَّاتج تُقسم عليه سهامُ الوارث؛ فيخرج نصيبه من التركة.
4. أن يُقسم أصلُ المسألة على سهام الوارث، والنَّاتج تُقسم عليه التركة؛ فيخرج نصيب الوارث من التركة.
5. طريقة النِّسبة، وهي: أن تُنسب سهامُ الوارث إلى أصل المسألة أو مصحِّها، ثم يُعطى من التركة مثل تلك النسبة.



طرق قسمة النوع الأول (ما يمكن قسمته بالأجزاء)

الطريقة الأولى

أن تُقسم التركةُ على أصل المسألة، والنَّاتج تُضرب فيه سهامُ كلِّ وارثٍ من المسألة؛ فيخرج نصيبه من التركة.

صورتها

$\frac{\text{التركة}}{\text{أصل المسألة}}$ × سهام كل وارث = نصيب الوارث.

مثال

توفي عن: (أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب)، والتركة= 2700 ريال.

		3 ×	6	18
	أم	$\frac{1}{6}$	1	3
	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	9
3	أخت لأب	ب	2	2
	أخ لأب			4

قسمنا المسألة وأصلناها من (6) فتبين أن فيها انكسارًا في نصيب الإخوة لأب، وصححناها من (18).





طرق قسمة النوع الأول (ما يمكن قسمته بالأجزاء)

الطريقة الأولى

أن تُقسم التركةُ على أصل المسألة، والنَّاتج تُضرب فيه سهامُ كلِّ وارثٍ من المسألة؛ فيخرج نصيبه من التركة.

صورتها

$\frac{\text{التركة}}{\text{أصل المسألة}}$ × سهام كل وارث = نصيب الوارث.

مثال

توفي عن: (أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب)، والتركة= 2700 ريال.

	الوارث	3 ×	6	18	2700 ÷18= 150ريال
	أم	$\frac{1}{6}$	1	3	× 150 = 450 ريال
	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	9	×150 = 1350 ريال
3	أخت لأب	ب	2	2	×150 = 300 ريال
	أخ لأب			4	×150 = 600 ريال

قسمنا التركة على المصحح فخرج الناتج (150)، ضربناه في سهام كل وارث فخرج نصيبه من التركة.





طرق قسمة النوع الأول (ما يمكن قسمته بالأجزاء)

الطريقة الثانية

أن تُضرب سهامُ الوارث في التركة، ثُمَّ تُقسم على أصل المسألة، وما خرج فهو نصيبه من التركة.

صورتها

$\frac{\text{سهام الوارث} \times \text{التركة}}{\text{أصل المسألة}}$ = نصيب الوارث.

مثال

توفي عن: (أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب)، والتركة= 2700 ريال.

	الوارث	× 3	6	18	
	أم	$\frac{1}{6}$	1	3	450=18÷8100=2700× ريال.
	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	9	450=18÷24300=2700× ريال.
3	أخت لأب	ب	2	2	300=18÷5400=2700× ريال.
	أخ لأب		قسمة	4	600=18÷10800=2700×

ضربنا سهام كل وارث في التركة، ثم قسمنا الناتج على مصح المسألة، فخرج نصيب كل وارث من التركة.



طرق قسمة النوع الأول (ما يمكن قسمته بالأجزاء)

الطريقة الثالثة

أن يُقسم أصلُ المسألة على التركة، والنَّاتج تُقسم عليه سهامُ الوارث؛ فيخرج نصيبه من التركة.

صورتها

سهام الوارث÷ $\frac{\text{أصل المسألة}}{\text{التركة}}$ = نصيب الوارث.

طريقة القسمة على الكسور الاعتياديَّة

نجعل سهامَ الوارث بسْطًا لكسرٍ مقامُه (1)، ونقلب الكسر الاعتيادي، ثم نضرب البسط في البسط، والمقام في المقام.

طرق قسمة النوع الأول (ما يمكن قسمته بالأجزاء)

الطريقة الثالثة

أن يُقسم أصلُ المسألة على التركة، والنَّاتج تُقسم عليه سهامُ الوارث؛ فيخرج نصيبه من التركة.

مثال

توفي عن: (زوجة، وجدة، وبنت، وأب)، والتركة= 12000 ريال.

		24	$\div 12000 = \frac{24}{12000} = \frac{1}{500}$
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	$\div \frac{1}{500} = \frac{3}{1} \times \frac{500}{1} = \frac{500 \times 3}{1} = 1500$ ريال.
جدة	$\frac{1}{6}$	4	$\div \frac{1}{500} = \frac{4}{1} \times \frac{500}{1} = \frac{500 \times 4}{1} = 2000$ ريال.
بنت	$\frac{1}{2}$	12	$\div \frac{1}{500} = \frac{12}{1} \times \frac{500}{1} = \frac{500 \times 12}{1} = 6000$ ريال.
أب	$\frac{1}{6}$ + ب	5	$\div \frac{1}{500} = \frac{5}{1} \times \frac{500}{1} = \frac{500 \times 5}{1} = 2500$

قسمنا المسألة وأصلناها من (24)، قسمنا الأصل على التركة فخرج الناتج ($\frac{1}{500}$) قسمنا سهام كل وارث عليه، والناتج هو نصيبه من التركة.







طرق قسمة النوع الأول (ما يمكن قسمته بالأجزاء)

الطريقة الرابعة

أن يُقسم أصلُ المسألة على سهام الوارث، والنَّاتج تُقسم عليه التركة؛ فيخرج نصيب الوارث من التركة.

صورتها

التركة÷ $\frac{\text{أصل المسألة}}{\text{سهام الوارث}}$ = نصيب الوارث.

مثال

توفي عن: (زوجة، وجدة، وبنت، وأب)، والتركة= 12000 ريال.

		24	
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	12000÷$\frac{24}{3}$=12000÷8=1500 ريال.
جدة	$\frac{1}{6}$	4	12000÷$\frac{24}{4}$=12000÷6=2000 ريال.
بنت	$\frac{1}{2}$	12	12000÷$\frac{24}{12}$=12000÷2=6000 ريال.
أب	$\frac{1}{6}$ + ب	5	12000÷$\frac{24}{5}$=12000÷4,8=2500 ريال.





طرق قسمة النوع الأول (ما يمكن قسمته بالأجزاء)

الطريقة الخامسة

طريقة النِّسبة، وهي: أن تُنسب سهامُ الوارث إلى أصل المسألة أو مصحِّها، ثم يُعطى من التركة مثل تلك النسبة.

طريقة العمل فيها

أن نجعل السِّهام بسطًا لكسرٍ مقامُه أصلُ المسألة أو مصحُّها، ثم نختصر الكسر إن أمكن، ثم نقسم التركة على المقام، والناتج يُضرب في البسط؛ فيخرج نصيب الوارث من التركة.

مثال

توفي عن: (زوجة، وجدة، وبنت، وأب)، والتركة= 12000 ريال.

الوارث	الفرض	24	النصيب
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	$\frac{3}{24}=\frac{1}{8}=12000\div8=1500\times1=1500$ ريال.
جدة	$\frac{1}{6}$	4	$\frac{4}{24}=\frac{1}{6}=12000\div6=2000\times1=2000$ ريال.
بنت	$\frac{1}{2}$	12	$\frac{12}{24}=\frac{1}{2}=12000\div2=6000\times1=6000$ ريال.
أب	$\frac{1}{6}$ + ب	5	$\frac{5}{24}=12000\div24=500\times5=2500$ ريال.



طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

الطريقة الأولى

طريقة النِّسبة السابقة.

الطريقة الثانية

طريقة القيراط.

طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

طريقة النِّسبة

تكون بنسبة سهام الوارث من المسألة إلى أصل المسألة، وحينئذ: تكون هذه النسبة هي نصيبه من التركة.

مثال

توفي عن: (زوجة، وجدة، وبنت، وأب)، والتركة=سيارة.

		24	
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	$\frac{3}{24}=\frac{1}{8}$ السيارة للزوجة.
جدة	$\frac{1}{6}$	4	$\frac{4}{24}=\frac{1}{6}$ السيارة للجدة.
بنت	$\frac{1}{2}$	12	$\frac{12}{24}=\frac{1}{2}$ السيارة للبنت.
أب	$\frac{1}{6}$ + ب	5	$\frac{5}{24}$ السيارة للأب.

طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

طريقة القيراط

القيراط اصطلاحًا: وزنٌ معروف، وهو جزءٌ من أجزاء الدِّينار الواحد.

اختلف العُلماء في مقداره على قولين:

القول الأول

مقداره نصف العُشر من الدِّينار، أي: جزءٌ من عشرين جزءًا من الدِّينار، وهو المعمول به في بعض البلدان، كالعراق.

وبناء عليه: مخرج القيراط: عشرون.

القول الثاني

مقداره ثُلُث الثُّمُن من الدِّينار، أي: جزءٌ من أربعةٍ وعشرين جزءًا من الدِّينار، وهو المعمول به في بعض البلدان، كالحجاز ومصر والشام.

وبناء عليه: مخرج القيراط: أربعة وعشرون.

وهو المختار عند أغلب الفَرَضيِّين؛ لأنه أدقّ.



طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

المراد بطريقة القيراط

افتراض أنَّ التركةَ غيرَ منقسمةِ الأجزاء، مقدَّرةٌ -دائمًا- بـ(24) جزءًا، كل جزءٍ منها يمثِّل قيراطًا واحدًا، وتُقسَم هذه القراريط الـ(24) على الورثة بإحدى الطُّرق السَّابقة لقسمة النَّوع الأوَّل من التركات.

خطوات العمل في طريقة القيراط

أشهر الطُّرُق الخمسة السابقة للقسمة بطريقة القيراط هي: الطَّريقة الثَّالثة، وهي قائمة على خطوتين:

(1) قسمة المسألة على مخرج القيراط (24)، والنَّاتج يُسمى: (قيراط المسألة).

(2) قسمة سهام الوارث على قيراط المسألة.



طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

أنواع قيراط المسألة

- أن يكون عددًا صحيحًا؛ مثل: (2، 3، 6، 10).
- أن يكون كسرًا اعتياديًّا؛ مثل: ($\frac{1}{2}$، $\frac{2}{3}$، $\frac{3}{4}$).
- أن يكون عددًا كسريًّا: وهو المكوَّن من عددٍ صحيح وكسر اعتياديّ؛ مثل: ($1\frac{1}{2}$، $2\frac{1}{4}$، $4\frac{2}{3}$).

ولكل نوع طريقة قسمة تخصه

طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

طريقة قسمة التركة إذا كان القيراط عددًا صحيحًا

(1) يُوضَع بعد حقل المسألة حقلان للقراريط؛ حقلٌ يُوضَع أعلاه مخرج القيراط (24)، وبعده حقلٌ يُوضَع أعلاه ناتجُ قسمة المسألة على (24)، وهو قيراط المسألة (العدد الصَّحيح).

(2) تُقسم سهامُ كلِّ وارثٍ على قيراط المسألة، ثُمَّ يُنظر:

(3) ما كان في حقل (24) فهي قراريط صحيحة، وما كان في حقل قيراط المسألة فهي أجزاء القيراط، تكون بسطًا مقامُه قيراط المسألة.

إن انقسمتْ بلا باقٍ: نضع النَّاتج في حقل (24).

إن انقسمتْ بباقٍ: نضع العدد الصَّحيح في حقل (24)، وما بقي يُوضَع في حقل قيراط المسألة.

إن كانت سهامُ الوارث لا تنقسم على قيراط المسألة: نضع السِّهام في حقل القيراط.



طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

مثال

توفي عن: (زوجة، وأم، وبنت، وأربعة أعمام)، والتركة= عمارة.

		×4	24	96
	زوجة	$\frac{1}{8}$	3	12
	أم	$\frac{1}{6}$	4	16
	بنت	$\frac{1}{2}$	12	48
4	عم	ب	5	5
	عم			5
	عم			5
	عم			5

قسمنا المسألة وأصلناها من (24) فتبين أن فيها انكسارًا، وصححناها من (96).



طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

مثال

توفي عن: (زوجة، وأم، وبنت، وأربعة أعمام)، والتركة= عمارة.

					مخرج القيراط	قيراط المسألة
		×4	24	96	= 24 ÷	4
	زوجة	$\frac{1}{8}$	3	12		
	أم	$\frac{1}{6}$	4	16		
	بنت	$\frac{1}{2}$	12	48		
4	عم	ب	5	5		
	عم			5		
	عم			5		
	عم			5		

قسمنا مصح المسألة على (24) فكان الناتج (4)، وهو قيراط المسألة.



طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

مثال

توفي عن: (زوجة، وأم، وبنت، وأربعة أعمام)، والتركة= عمارة.

		×4	24	96	مخرج القيراط	قيراط المسألة
					÷ 24 =	4
	زوجة	$\frac{1}{8}$	3	12	3	0
	أم	$\frac{1}{6}$	4	16	4	0
	بنت	$\frac{1}{2}$	12	48	12	0
4	عم	ب	5	5	1	1
	عم			5	1	1
	عم			5	1	1
	عم			5	1	1

قسمنا نصيب الزوجة والأم والبنت على قيراط المسألة، فكانت النواتج أعدادًا صحيحة وضعناها في حقل (24).

قسمنا سهام الأعمام على قيراط المسألة فكان الناتج ($1\frac{1}{4}$) وضعنا (1) في حقل (24) ووضعنا (1) في حقل قيراط المسألة.

طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

مثال

توفي عن: (زوجة، وأم، وبنت، وأربعة أعمام)، والتركة= عمارة.

		×4	24	96	مخرج القيراط ÷ 24 =	قيراط المسألة 4	قراريط الوارث رقمًا	قراريط الوارث كتابة
	زوجة	$\frac{1}{8}$	3	12	3	0	3 قراريط	للزوجة ثلاثة قراريط من العمارة.
	أم	$\frac{1}{6}$	4	16	4	0	4 قراريط	للأم أربعة قراريط من العمارة.
	بنت	$\frac{1}{2}$	12	48	12	0	12 قيراط	للبنت اثنا عشر قيراطًا من العمارة.
4	عم	ب	5	5	1	1	$1\frac{1}{4}$ قيراط	للعم قيراط وربع قيراط من العمارة.
	عم			5	1	1	$1\frac{1}{4}$ قيراط	للعم قيراط وربع قيراط من العمارة.
	عم			5	1	1	$1\frac{1}{4}$ قيراط	للعم قيراط وربع قيراط من العمارة.
	عم			5	1	1	$1\frac{1}{4}$ قيراط	للعم قيراط وربع قيراط من العمارة.



طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

طريقة قسمة التركة إذا كان القيراط كسرًا اعتياديًّا

(1) يُوضَع بعد حقل المسألة حقلٌ واحدٌ هو مخرج القيراط (24)، وتُقسم المسألة على مخرج القيراط، ويُوضَع النَّاتج بجواره، وهو قيراط المسألة (الكسر الاعتياديّ).

(2) تُقسم سهامُ كلِّ وارث على قيراط المسألة الذي هو الكسر الاعتياديّ.

(3) يكون ناتجُ القسمة على قيراط المسألة هو نصيبَ الوارث من القراريط.

طريقة القسمة على الكسور الاعتياديَّة:

نجعل سهامَ الوارث بسْطًا لكسرٍ مقامُه (1)، ونقلب القيراط الكسر، ثُمَّ نضرب البسط في البسط والمقام في المقام.



طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

مثال

تُوُفِّيَت عن: (زوج، وبنتين، وعم)، والتركة= منزل، وعمارة سكنية، وثلاث سيارات.

قسمنا المسألة وأصلناها من (12)، ثم قسمنا الأصل على (24) فكان الناتج ($\frac{1}{2}$) وهو كسر، فوضعنا حقلاً واحدًا هو مخرج القيراط.

	12	12	÷24 = $\frac{1}{2}$ (قيراط المسألة)
زوج	$\frac{1}{4}$	3	
بنت	$\frac{2}{3}$	4	
بنت		4	
عم	ب	1	

طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

مثال

تُوُفِّيَت عن: (زوج، وبنتين، وعم)، والتركة= منزل، وعمارة سكنية، وثلاث سيارات.

قسمنا سهام الورثة على مخرج القيراط ($\frac{1}{2}$) والناتج هو عدد القراريط لكل وارث.

	12	12	$24 \div = \frac{1}{2}$ (قيراط المسألة)
زوج	$\frac{1}{4}$	3	$3 \div \frac{1}{2} = \frac{3}{1} \times \frac{2}{1} = \frac{6}{1} = 6$ (للزوج ستة قراريط من التركة)
بنت	$\frac{2}{3}$	4	$4 \div \frac{1}{2} = \frac{4}{1} \times \frac{2}{1} = \frac{8}{1} = 8$ (للبنت ثمانية قراريط من التركة)
بنت		4	$4 \div \frac{1}{2} = \frac{4}{1} \times \frac{2}{1} = \frac{8}{1} = 8$ (للبنت ثمانية قراريط من التركة)
عم	ب	1	$1 \div \frac{1}{2} = \frac{1}{1} \times \frac{2}{1} = \frac{2}{1} = 2$ (للعم قيراطان من التركة)

طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

طريقة قسمة التركة إذا كان القيراط عددًا كسريًّا

(1) يُوضَع بعد حقل المسألة حقلٌ واحدٌ هو مخرج القيراط (24)، وتُقسم المسألة على مخرج القيراط، ويُوضَع النَّاتج بجواره، وهو قيراط المسألة (العدد الكسريّ).

(2) تُقسم سهامُ كلِّ وارثٍ على قيراط المسألة الذي هو العدد الكسريّ؛ وذلك بأن يحوَّل العدد الكسريُّ إلى كسرٍ اعتياديّ.

(3) يكون ناتجُ القسمة على قيراط المسألة هو نصيبَ الوارث من القراريط.

طريقة ذلك: أن نضرب مقام كسره في عدده الصَّحيح، ونجمع النَّاتج مع بسْط كسْره مع إبقاء المقام بحاله، ثم نتَّبع في طريقة القسمة ما سبق ذِكرُه في قسمة الكسور الاعتياديَّة.



طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

مثال

توفيت عن: (زوج، وبنتين، وثلاثة أبناء أخ أشقاء)، والتركة= عشرة أطقم ذهب، وأرض.

قسمنا المسألة وأصلناها من (12)، فتبين أن فيها انكسارًا فصححناها من (36).

	الوارث	×3	12	36
	زوج	$\frac{1}{4}$	3	9
	بنت	$\frac{2}{3}$	4	12
	بنت		4	12
3	ابن أخ ش	ب	1	1
	ابن أخ ش			1
	ابن أخ ش			1



طرق قسمة النوع الثاني (ما لا يمكن قسمته بالأجزاء)

مثال

توفيت عن: (زوج، وبنتين، وثلاثة أبناء أخ أشقاء)، والتركة= عشرة أطقم ذهب، وأرض.

قسمنا مصح المسألة على (24) فكان الناتج ($\frac{3}{2}$) وهو قيراط المسألة، وجعلنا له حقلاً واحدًا، ثم قسمنا سهام الورثة على قيراط المسألة والناتج هو عدد القراريط لكل وارث.

	الوارث	×3	12	36	
			12	36	÷24=$1\frac{1}{2}$=(قيراط المسألة)$1\frac{1}{2}$=$\frac{3}{2}$
	زوج	$\frac{1}{4}$	3	9	9÷$\frac{3}{2}$=$\frac{9}{1}$×$\frac{2}{3}$=$\frac{18}{3}$=6 (للزوج ستة قراريط).
	بنت	$\frac{2}{3}$	4	12	12÷$\frac{3}{2}$=$\frac{12}{1}$×$\frac{2}{3}$=$\frac{24}{3}$=8 (للبنت ثمانية قراريط).
	بنت		4	12	12÷$\frac{3}{2}$=$\frac{12}{1}$×$\frac{2}{3}$=$\frac{24}{3}$=8 (للبنت ثمانية قراريط).
3	ابن أخ ش	ب	1	1	1÷$\frac{3}{2}$=$\frac{1}{1}$×$\frac{2}{3}$=$\frac{2}{3}$ (لابن الأخ ثلثا قيراط).
	ابن أخ ش			1	1÷$\frac{3}{2}$=$\frac{1}{1}$×$\frac{2}{3}$=$\frac{2}{3}$ (لابن الأخ ثلثا قيراط).
	ابن أخ ش			1	1÷$\frac{3}{2}$=$\frac{1}{1}$×$\frac{2}{3}$=$\frac{2}{3}$ (لابن الأخ ثلثا قيراط)



العروض التقديمية لمقرر الفرائض

ميراث الخنثى



تمهيد في التوريث بالتقدير والاحتياط

تقدم معنا أن شروط الإرث ثلاثة:

- تحقق موت المُورِّث حقيقةً أو حكمًا.
- تحقق حياة الوارث بعد موت مُورِّثه حقيقةً أو حكمًا.
- العلم بالمقتضي للإرث.

لكن قد يقع الشك والتردد في هذه الشروط أو بعضها،
وهذا التردد يكون من ثلاث جهات:

- الوجود والعدم؛ كالمفقود.
- الذكورة والأنوثة؛ كالخنثى المشكل.
- تعدد الوارث وانفراده؛ كالحمل.

ولهذا كان التوارث في هذه الحالات على **سبيل التقدير**،
وحالات التوريث بالتقدير والاحتياط التي سنتناولها هي:

1- الخنثى المشكل.
2- الحمل.
3- المفقود.
4- الغرق والهدمى

ميراث الخنثى

- تعريف الخنثى
- أقسام الخنثى
- أقسام الخنثى المشكل
- الجهات التي يوجد فيها الخنثى المشكل
- العلامات التي يتضح بها حال الخنثى المشكل
- رأي الطب الحديث في وجود الخنثى المشكل
- كيفية توريث الخنثى المشكل ومن معه
- طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على قول الحنابلة

تعريف الخنثى

الآدمي الذي له آلتا الذكر والأنثى،

أو وُلد ليس له شيء منهما أصلًا.



أقسام الخنثى

ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: خنثى غير مشكل	القسم الثاني: خنثى مشكل
من وجدت فيه علامات تميز ذكورته أو أنوثته.	من تعمل عنده آلتا الذكر والأنثى، من غير علامات تميز ذكورته وأنوثته.
حكمه: يُلحق بجنس ما تميز له ذكورةً أو أنوثةً، وهو غير مراد في هذا الموضوع.	وهو محل البحث في هذا الموضوع.



أقسام الخنثى المشكل

ينقسم إلى قسمين:

- مَن يرجى اتضاح حاله، وهو من توفر فيه أمران:
  - (1) أن يكون حيًا عند قسمة تركة مُورِّثه.
  - (2) لم يبلغ سن البلوغ.
- مَن لا يرجى اتضاح حاله، وله صورتان:
  - (1) من مات صغيرًا قبل قسمة تركة مُورِّثه.
  - (2) من بلغ سن البلوغ، ولم يتضح حاله.



الجهات التي يوجد فيها الخنثى المشكل

يُمكن وجوده في أربع جهات من الإرث:

- البنوة
- الأخوة
- العمومة
- الولاء

ولا يوجد في جهتين:

- **الأصول:** لأن الأصل منجب لغيره، والخنثى إن أنجب تبين أنه غير مشكل.
- **الزوجية:** لأن المشكل لا يصح نكاحه ما دام مشكلًا.



العلامات التي يتضح بها حال الخنثى المشكل

علامات مشتركة بين الذكور والإناث

- البول، وهو أقوى العلامات وأسبقها، واتضاح حاله بالبول يكون بأمور:
  - أن يبول مِن أحد العضوين دون الآخر.
  - أن يسبق البول مِن أحد العضوين.
  - أن يبول مِن أحد العضوين أكثر مِن الآخر.
- الميل إلى الجنس الآخر.

علامات خاصة بالذكور

- نبات اللحية.
- خروج المنيِّ من عضو الذكورة.

علامات خاصة بالإناث

- الحيض.
- الحمل، ولو مع عدم سبق حيض.
- تَفلُّك الثديين، ونزول اللبن منهما.

رأي الطب الحديث في وجود الخنثى المشكل

يفرق الأطباء بين نوعين من الخنوثة

الخنثى الحقيقية:
وهي التي تجمع بين الخصية والمِبيض، وهي نادرة جدًا.

الخنثى الكاذبة:
وهي التي تكون فيها الأعضاء التناسلية إما مِبيضًا وإما خصية، وتكونٍ الأعضاء التناسلية غامضةً، وتخالف ما عليه الغدة التناسلية التي في الداخل.



رأي الطب الحديث في وجود الخنثى المشكل

من خلال التحاليل الطبية والمِخبرية أصبح بالإمكان تحديد جنس الخنثى المشكل، وبناء على ذلك:

(1) يجوز العمل بما توصلت إليه هذه التقنيات في تحديد جنس الخنثى، وأنه يتضح حاله بذلك ولا يكون مشكلًا.

(2) يجب أن يُعتمد في تحديد جنس الخنثى على قول اثنين من الأطباء العدول المختصين بعد أخذ شهادتهم في المحكمة الشرعية.

(3) تقسم المسألة مرة واحدة بعد تحديد جنس الخنثى طبيًا.



كيفية توريث الخنثى المشكل ومن معه

لتوريث الخنثى المشكل حالتان:

- أن لا يكون للميت وارث غير الخنثى المشكل
  - التركة كلها له ولا يوقف شيء منها؛ لأن الحق له وحده ولا يختلف بذكورته أو أنوثته.
- أن يكون للميت وارث مع الخنثى المشكل؛ فلا يخلو الأمر من قسمين:
  - أن يمكن تأخير قسمة التركة؛ بأن يرجى اتضاح حال الخنثى، ويرضى الورثة بالتأخير:
    - الأولى تأخيرها؛ عملًا باليقين.
  - أن لا يمكن تأخير قسمة التركة؛ فلا يخلو الحال من أمرين:
    - أن لا يختلف نصيب الخنثى المشكل ومن معه بالذكورة والأنوثة.
      - يُعطى كلٌ منهم نصيبه كاملاً بالاتفاق، ولا يُوقف شيء.
    - أن يختلف نصيب الخنثى المشكل ومن معه بالذكورة والأنوثة.
      - اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال.



كيفية توريث الخنثى المشكل ومن معه

مثال على القسم الأول: أن لا يختلف نصيب الخنثى المشكل ومن معه من الورثة بالذكورة والأنوثة.

توفي عن: أم، وأب، وبنت، وولد ابن خنثى.

		6
أم	$\frac{1}{6}$	1
أب	$\frac{1}{6}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	3
ولد ابن خنثى	ب أو $\frac{1}{6}$	1

للخنثى سدس المال؛ فإن كان ذكرًا فهو (ابن ابن) فله الباقي (1)، وإن كان أنثى فهي (بنت ابن) ولها السدس، وهو (1).



كيفية توريث الخنثى المشكل ومن معه

أقوال العلماء في كيفية توريث الخنثى المشكل ومن معه إذا اختلف نصيبهم بالذكورة والأنوثة

القول الأول

يعامل الخنثى وحده بالأضر دون بقية الورثة؛ سواءٌ كان يرجى اتضاح حاله أم لا، وهذا مذهب الحنفية.

القول الثاني

يعطى الخنثى ومن معه نصف ما يستحقونه في كل تقدير؛ سواء كان يرجى اتضاح حاله أو لا، وهذا مذهب المالكية.

القول الثالث

يعامل الخنثى ومن معه من الورثة بالأضر، ويوقف الباقي حتى يتضح حال الخنثى أو يصطلح الورثة على اقتسام الموقوف بينهم، وهذا مذهب الشافعية.

القول الرابع

التفصيل؛ **فإن رجي اتضاح حال الخنثى:** يُعامَل ومَن معه بالأضرّ، ويُوقَف الباقي. **وإن لم يُرج اتضاح حاله:** يعطى ومن معه نصف ما يستحقونه في كل تقدير، وهذا مذهب الحنابلة.

كيفية توريث الخنثى المشكل ومن معه

أدلة الأقوال

دليل القول الأول

الخنثى المشكل مشكوكٌ في سبب استحقاقه للإرث؛ فيُعامَل باليقين وهو الأقلّ، وأمَّا باقي الورثة فنصيبُهم ثابتٌ بيقين فلا ينقص.

يُناقش: لا يُسلم بأن نصيب باقي الورثة متيقن؛ لأنه لا يتضح إلا بعد معرفة نصيب الخنثى.

دليل القول الثاني

الخنثى تدّعِيه الذكورة والأنوثة، كما لو تداعى رجلان في دار بأيديهما ولا بينة، فتقسم بينهما نصفين، فكذلك الخنثى يُعطى نِصفَ إرثه مِن كِلا التَّقديرَين.

يُناقش: هذا القول يعرض حق بعض الورثة للتلف، ولا يمكن رده إذا اتضح حال الخنثى.

دليل القول الثالث

أن الإرث لا يثبت استحقاقه إلا بيقين، والخُنثى ومَن معه مشكوكٌ في استحقاقهم الزيادة، فيُعامَلون بالأقل؛ لأنه المتيقن، ويُوقَف الباقي.

يُناقش: هذا القول يلزم منه بقاء المال موقوفا وهو فاسد، أو حمل الورثة على الصلح على الموقوف من غير رضا به، وهو غير وجيه.

دليل القول الرابع

أنه أكمل في الاحتياط للخنثى ومن معه فيما لو أمكن اتِّضاحُ حاله، وأكمل في العدل بالتَّسوية بين الخُنثى ومَن معه فيما لو لم يُمْكِنِ اتِّضاحُ حاله.



طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على قول الحنابلة

طريقة العمل ستكون على القول الرابع –قول الحنابلة- بالتفصيل بين حالتي الخنثى المشكل؛ لجمعه بين الأقوال، وهي على قسمين:

أولاً: طريقة العمل في ميراث الخنثى المُشْكِل إذا كان يُرجى اتضاح حاله، إذا طلب الورثة أو بعضهم القسمة.

ثانيًا: طريقة العمل في ميراث الخنثى المشكل إذا كان لا يرجى اتضاح حاله.



طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على قول الحنابلة

- **أولاً:** إذا كان يرجى اتضاح حال الخنثى المشكل، وطلب الورثة أو بعضهم القسمة:

(1) تُعمل مسألتان: إحداهما على فرض كونه ذكرًا، والأخرى على فرضه أنثى، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

(2) يُنظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو الجامعة.

(3) تُقسم الجامعة على كلٍ من المسألتين، وما يخرج لكلٍ منهما فهو جزء سهمها.

(4) تُضرب سهام كل وارثٍ من كل مسألة في جزء سهمها، ويوضع الناتج بجوار السهام.

(5) يُقارن بين نصيب كل وارث في المسألتين ويُعطى الأقل منهما في الجامعة، ويُوقف الباقي إلى اتضاح حاله.



طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على قول الحنابلة

طريقة توزيع الموقوف:



بطرح سهم الوارث بعد ضربه في جزء سهم التقدير من نصيبه من الجامعة.



طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على قول الحنابلة

مثال

توفي عن: أب، وبنتين، وولد ابن خنثى.

التقديرات	مسألة الذكورة (ابن ابن)			مسألة الأنوثة (بنت ابن)		
		6			6	
أب	$\frac{1}{6}$	1		$\frac{1}{6}$ + ب	2	
بنت	$\frac{2}{3}$	2		$\frac{2}{3}$	2	
بنت		2			2	
ولد ابن خنثى	ب	1		-	-	

عملنا مسألتين: إحداهما باعتبار الخنثى ذكرًا، والأخرى باعتباره أنثى، وقسمنا المسألتين، فكان أصلهما (6).



طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على قول الحنابلة

مثال

توفي عن: أب، وبنتين، وولد ابن خنثى.

التقديرات	مسألة الذكورة (ابن ابن)			مسألة الأنوثة (بنت ابن)			الجامعة
		6			6		6
أب	$\frac{1}{6}$	1		$\frac{1}{6}$ + ب	2		
بنت	$\frac{2}{3}$	2		$\frac{2}{3}$	2		
بنت		2			2		
ولد ابن خنثى	ب	1		-	-		

نظرنا بين المسألتين (6) و(6) بالنسب الأربع، ووجدنا بينهما مماثلة فاكتفينا بأحدهما، وجعلناه الجامعة (6).



طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على قول الحنابلة

مثال

توفي عن: أب، وبنتين، وولد ابن خنثى.

							الجامعة
		×1			×1		
		6			6		6
أب	$\frac{1}{6}$	1		$\frac{1}{6}$ + ب	2		
بنت	$\frac{2}{3}$	2		$\frac{2}{3}$	2		
بنت		2			2		
ولد ابن خنثى	ب	1		-	-		
التقديرات	مسألة الذكورة (ابن ابن)			مسألة الأنوثة (بنت ابن)			

قسمنا الجامعة على المسألتين، وكان الناتج (1)، فجعلناه جزء سهمهما، ووضعناه فوقهما.



طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على قول الحنابلة

مثال

توفي عن: أب، وبنتين، وولد ابن خنثى.

		×1 6	نصيب الوارث في تقدير الذكورة		×1 6	نصيب الوارث في تقدير الأنوثة	الجامعة 6
أب	$\frac{1}{6}$	1	1	$\frac{1}{6}$ + ب	2	2	
بنت	$\frac{2}{3}$	2	2	$\frac{2}{3}$	2	2	
بنت		2	2		2	2	
ولد ابن خنثى	ب	1	1	-	-	-	
التقديرات	مسألة الذكورة (ابن ابن)			مسألة الأنوثة (بنت ابن)			

ضربنا سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ووضعنا الناتج بجوار سهامه.



طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على قول الحنابلة

مثال

توفي عن: أب، وبنتين، وولد ابن خنثى.

التقديرات	مسألة الذكورة (ابن ابن)			مسألة الأنوثة (بنت ابن)			الموقوف: 1
		×1 6	نصيب الوارث في تقدير الذكورة		×1 6	نصيب الوارث في تقدير الأنوثة	الجامعة 6
أب	$\frac{1}{6}$	1	1	$\frac{1}{6}$ + ب	2	2	1
بنت	$\frac{2}{3}$	2	2	$\frac{2}{3}$	2	2	2
بنت		2	2		2	2	2
ولد ابن خنثى	ب	1	1	-	-	-	-

قارنا بين أنصبة الورثة في المسألتين، فمن ورث في مسألة أقل من الأخرى أعطيناه الأقل لأنه الأضر وأثبتناه في الجامعة، ثم طرحنا مجموع السهام في الجامعة (6-5=1) وجعلناه الموقوف

طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على قول الحنابلة

توزيع الموقوف عند الحنابلة: إن بان الخنثى ذكرًا: فالموقوف له، وإن بان خنثى: فالموقوف للأب.

		×1	نصيب الوارث في تقدير الذكورة		×1	نصيب الوارث في تقدير الأنوثة	الجامعة	توزيع الموقوف	
		6			6		6	1	1
أب	$\frac{1}{6}$	1	1	$\frac{1}{6}$ + ب	2	2	1	-	1
بنت	$\frac{2}{3}$	2	2	$\frac{2}{3}$	2	2	2	-	-
بنت		2	2		2	2	2	-	-
ولد ابن خنثى	ب	1	1	-	-	-	-	1	-
التقديرات	مسألة الذكورة (ابن ابن)			مسألة الأنوثة (بنت ابن)			الموقوف: 1	ذكر	أنثى



طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على قول الحنابلة

ثانيًا: طريقة العمل في ميراث الخنثى المشكل إذا كان لا يرجى اتضاح حاله:

(1) نعمل مسألتين، وننظر بينهما بالنِّسَب الأربع، وما نتج هو الجامعة، كما مرَّ في الحالة السابقة.

(2) نقسم الجامعة على أصل كُلِّ مسألة، والنَّاتج هو جزء سهمها، ونضربه في سهام كُلِّ وارثٍ فيها.

(3) نعود للجامعة ونضربها في (2) دائمًا، ونضع الناتج بجوارها.

(4) نجمع سهام الوارث من المسألتين، ويتم الجمع في حقل الجامعة، ونضع الناتج بجواره؛ وبذلك لا يكون هناك موقوفٌ في الجامعة.



طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على قول الحنابلة

مثال

توفيت عن: زوج، وأم، وولد أبوين خنثى مشكل.

		×4			×3		الجامعة
		6			6 / 8		24
زوج	$\frac{1}{2}$	3		$\frac{1}{2}$	3		
أم	$\frac{1}{3}$	2		$\frac{1}{3}$	2		
ولد أبوين خنثى	ب	1		$\frac{1}{2}$	3		
التقديرات	مسألة الذكورة (أخ ش)			مسألة الأنوثة (أخت ش)			

عملنا مسألتين، ونظرنا بينهما بالنسب الأربع فاستخرجنا الجامعة (24)، ثم قسمنا الجامعة على المسألتين والناتج لكل مسألة جعلناه جزء سهم لها ووضعناه فوقها.



طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على قول الحنابلة

مثال

توفيت عن: زوج، وأم، وولد أبوين خنثى مشكل.

		×4	نصيب الوارث في تقدير الذكورة		×3	نصيب الوارث في تقدير الأنوثة	الجامعة
		6			~~6~~ 8		24×2=48
زوج	$\frac{1}{2}$	3	12	$\frac{1}{2}$	3	9	
أم	$\frac{1}{3}$	2	8	$\frac{1}{3}$	2	6	
ولد أبوين خنثى	ب	1	4	$\frac{1}{2}$	3	9	
التقديرات	مسألة الذكورة (أخ ش)			مسألة الأنوثة (أخت ش)			

رجعنا إلى الجامعة فضربناها في (2) والناتج (48) جعلناه كالجامعة الجديدة.
ثم ضربنا سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها.

طريقة العمل في حل مسائل الخنثى المشكل على قول الحنابلة

مثال

توفيت عن: زوج، وأم، وولد أبوين خنثى مشكل.

التقديرات	مسألة الذكورة (أخ ش)			مسألة الأنوثة (أخت ش)			الجامعة
		×4	نصيب الوارث في تقدير الذكورة		×3	نصيب الوارث في تقدير الأنوثة	الجامعة
		6			6⁄ 8		48=2×24
زوج	$\frac{1}{2}$	3	12	$\frac{1}{2}$	3	9	21=9+12
أم	$\frac{1}{3}$	2	8	$\frac{1}{3}$	2	6	14=6+8
ولد أبوين خنثى	ب	1	4	$\frac{1}{2}$	3	9	13=9+4

جمعنا سهام كل وارث من المسألتين ووضعنا المجموع له في الجامعة.

لم يوقف شيء عند الحنابلة؛ لأن الخنثى المشكل **لا يرجى اتضاح حاله** فلا غاية من الانتظار.

العروض التقديمية لمقرر الفرائض

ميراث الحمل



تمهيد

لو مات رَجُلٌ عن زوجة حامل، واستعجل الورثةُ تقسيمَ التركة، فهل نحجب الحواشي -مثلًا- على اعتبار أن الحَمْل ذكر (ابن)؟

أو نُوَرِّث المستحِقَّ منهم على اعتبار أن الحمل (أُنثى)؟

وهل الواجب انتظار الحَمْلِ إلى حِين ولادته؟

أو نقسم على الأحياء المستحقِّين، ونُوقِف نصيبًا معيَّنًا للحَمْل؟

وما كيفية توزيع الموقوف على جميع التقديرات؟

هذا ما سنتناوله في هذا الموضوع.

ميراث الحمل

- تعريف الحمل
- مشروعية إرث الحمل
- شروط إرث الحمل
- تقسيم التركة اذا كان في الورثة حمل
- مقدار ما يوقف للحمل من التركة
- تقادير الحمل
- أحوال الورثة مع الحمل
- صفة العمل في قسمة مسائل الحمل
- توزيع الموقوف لأجل الحمل
- مثال على مسائل الحمل

تعريف الحمل

ولد الآدَمِيَّة المُتَوَفَّى عنه في بطنها، الذي يرث أو يَحجُب في جميع التَّقادير، أو بعضها.

قولنا (ولد الآدميَّة):
يُخْرِج ولد غير الآدميَّة.

قولنا (المُتَوَفَّى عنه في بطنها):
يُخْرِج حمل الآدمية الذي لم يمت مورِّثه.

قولنا (الذي يرث أو يَحجُب في جميع التَّقادير، أو بعضها):
يُخْرِج الحمل الذي لا يرث ولا يحجُب غيره بكل تقدير.



مشروعية إرث الحمل

لا خلاف بين أهل العلم في توريث الحمل بشروطه المُعتبَرة، ومما يدل على ثبوت توريثه:

قول النبي ﷺ: «إذا استَهَلَّ المولود وُرِّث».

شروط إرث الحمل

(1) تحقق وجوده في الرحم حين موت المورِّث، ولو نُطفة.

دليله: أنّ من شروط الإرث تحقق حياة الوارث عند موت المُوَرِّث.

ما يتحقق به: للحمل إذا وُلد بحياة مستقرة ثلاث صور:

- أن يُولَد قبل مضي أقل زمن الحمل من حين موت المُوَرِّث.
  - **يرث إجماعًا**؛ لأنه إذا وُلِد في هذه المدة وكانت حياته مستقرة، دل على أنه كان موجودًا في الرحم قبل موت المُوَرِّث بيقين.
- أن يُولَد بعد مضي أكثر زمن الحمل من حين موت المُوَرِّث.
  - **لا يرث مطلقًا**؛ لأن ولادته بعد هذه المدة ناتجة عن وطء حادث بعد وفاة المورِّث بيقين.
- أن يولَد بعد مضي أقل مدة الحمل من موت المورِّث، وقبل مضي أكثر مدة الحمل.
  - **يرث بشرط** أن لا تكون أمه فراشًا من موت المُوَرِّث إلى وضع الحمل؛ لأنه وُلد في مدة الحمل، والأصل عدم كونه حادثًا بعد موت المورث.

(2) أن يُولَد حيًّا حياةً مستقِرَّة.

ما يتحقق به: أن يوجد منه ما يدل على الحياة؛ كالصُّراخ، والحركة الكثيرة، وهو قول الجمهور.

دليله: قول النبيِّ ﷺ: «إذا استهَلَّ المولودُ وُرِّث».



شروط إرث الحمل

أقل مدة الحمل

ستة أشهر بالاتفاق؛

لقول الله ﷻ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾،

مع قوله تعالى: ﴿وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.

شروط إرث الحمل

أكثر مدة الحمل

اختلف الفقهاء في أكثر مدة الحمل على أقوال، أشهرها:

(1) سنتان، وهو قول الحنفية ورواية عند الحنابلة.

من أدلتهم: ما رُوِيَ عن عائشة، أنها قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين».

(2) أربع سنوات، وهو المشهور عند المالكية، ومذهب الشافعية والحنابلة.

من أدلتهم: قول عمر: «أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظره أربع سنين، ثم تعتد».

(3) خمس سنوات، وهو قولٌ عند المالكية، وعليه العمل عندهم.

من أدلتهم: وقوع الحمل خمس سنوات في عدة وقائع، والعبرة بوجوده.

(4) تسعة أشهر فقط، وهو قول الظاهرية.

من أدلتهم: قول عمر: «أيما رَجُل طلَّق امرأته فحاضت ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها».

(5) لا حد لأكثر الحمل، وهو قول بعض الفقهاء؛ كالقاسم بن سلّام.

من أدلتهم: أن الشارع حدد أقل مدة الحمل، ولم يحدد أكثرها؛ فوجب الوقوف عند النص.

شروط إرث الحمل

مناقشة أدلة الأقوال

نوقش دليل القول الأول: بأن الأثر ضعيف.

نوقش دليل القول الثاني: لا يُسلَّم بكون عمر حكم بذلك لأنها أكثر مدة الحمل؛ بل لأنها مدة تتعلق بانتظار المفقود.

نوقش دليل القول الثالث: بقول ابن حزم: (كل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يُصدَّق).

نوقش دليل القول الرابع: أن قول عمر ليس في بيان أكثر الحمل، وإنما في بيان استبراء الرحم لمن ارتفع حيضها.

أكثر مدة الحمل في الطب الحديث

يقرر بعض الأطبَّاء أن أقصى مدةٍ للحمل -بعد استيعاب الحالات النَّادرة- هي: (330) يومًا، أي ما يعادل (11) شهرًا من بداية الحمل.

تقسيم التركة اذا كان في الورثة حمل

لا يخلو حال الورثة من صورتين

أن يتَّفقوا على تأجيل القسمة إلى حين وضع الحمل.

تؤجَّل القسمة وهو الأولى؛ خروجًا من خلاف من منع تعجيل القسمة، وعملًا باليقين.

أن يُطالِب الورثة -أو بعضهم- بتعجيل القسمة.

اختلف الفقهاء هل يُجابون لذلك، أو يُجبَرون على الانتظار إلى حين وضع الحمل؟ على قولين:

(1) لا يُجبَرون على الانتظار، وتقسم التركة مع الاحتياط للحمل؛ بإيقاف الأحظِّ له، ومعاملة بقية الورثة بالأضر، وهو قول الجمهور

دليلهم: وقوع الضرر على بقيَّة الورثة عند تأخير القسمة، والضَّرر يُزال.

(2) لا يُجاب الورثة لذلك، بل يُجبَرون على الانتظار إلى حين وضْع الحمل، وهو قول المالكيَّة.

دليلهم: وجود الشك في حال الحمل؛ ولا توريث مع الشك.
ونوقش: أن هذا الشك قد احتيط له بإيقاف الأحظ للحمل.



مقدار ما يوقف للحمل من التركة

اتفق القائلون بتعجيل القسمة على مُعاملة الحمل بالأحظ والورثة بالأضر، ثُمَّ اختلفوا في تقدير الأحظِّ للحمل وما يُوقَف له على ثلاثة أقوال:

1

يُوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكر واحد أو أنثى واحدة، ويَجعل القاضي كفيلاً على مَن يصير القَدرُ المشكوكُ بِيَدِه؛ وهو قول الحنفيَّة.

دليلهم: ولادة الواحد هي الغالب المعتاد، فيُبنى عليه الحكم، والتقدير بأكثر من ذلك فيه إضرارٌ بالورثة.

نوقش: ولادة أكثر من واحد تقع كثيرًا؛ والاكتفاء بوقف نصيب واحد فيه إضرار بالحمل.

2

يُوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكرين أو أنثيين، مع إيقاف نصيب مُشاركه، وهو قول الشَّافعيَّة.

دليلهم: الحمل لا يُقدر بعدد، ولا يمكن حصره، فيحتمل أن يولد أكثر من اثنين، فيوقف نصيبه ونصيب مشاركه.

نوقش: أن ولادة أكثر من اثنين نادرة، وإيقاف نصيب المشارك فيه إضرار به.

3

يُوقف الأحظ للحمل من نصيب ذكرين أو أنثيين، من غير إيقافٍ لنصيب مُشارِكه، ولا أخذ كفيل، وهو قول الحنابلة.

دليلهم: الحمل باثنين يقع كثيرًا؛ فيأخذ حكم الغالب، أما زيادة الحمل على الاثنين فنادرة، والنادر لا حُكمَ له.

تقادير الحمل

للعلماء في ذلك قولان، مبناهما على المسألة السابقة:

(1) مذهب الحنفية:
للحمل تقديران
- أن يولد ذكرًا.
- أن يولد أنثى.

(2) مذهب الشافعية والحنابلة:
للحمل ستة تقادير
- ميتًا.
- ذكرًا.
- أنثى.
- ذكرين.
- أنثيين.
- ذكرًا وأنثى.



أحوال الورثة مع الحمل

(1) أن لا يختلف نصيبُه في جميع التَّقادير

- يُعطى نصيبَه كاملًا؛ لأنَّ الحَمْلَ لا يؤثِّر عليه.

(2) أن يرث متفاضلًا

- يُعطى الأقلَّ؛ لاحتمال أن يُولَد مَن ينقصه.

(3) أن يرث في تقديرٍ دون آخرَ

- لا يُعطى شيئًا حتى يُوضَع الحمْل؛ لاحتمال أن يُولَد مَن يُسقِطُه.



صفة العمل في قسمة مسائل الحمل

(1) نعمل للحمل ومن معه مسألتين عند الحنفيَّة، وست مسائل عند الشافعيَّة والحنابلة، كل مسألة بأحد تلك التَّقديرات.

←

(2) نضع عمودًا فارغًا في الجدول أمام كل مسألة؛ لِتُكتَب فيه لاحقًا بعد الجامعة نتيجةُ ضرب سهام الوارث في جزء سهم مسألته.

←

(3) ننظُر بين أصول المسائل بالنِّسَب الأربع، فما بلغ فهو الجامعة.

↓

(4) نقسم الجامعة على كل مسألة من المسائل، فما بلغ فهو جزء سهمها.

←

(5) نضرب سهم كل وارثٍ من جميع التقديرات في جزء سهم كل تقدير، ويُثبَت في العمود الفارغ بجانب كل مسألة.

←

(6) ننظر في نصيب الوارث وما يفرض له بحسب الحالات الثلاث السابقة.



توزيع الموقوف لأجل الحمل

(1) إنِ استحقَّ الحمْلُ بعد ولادته جميعَ الموقوف لأجله

- أَخَذَهُ كاملًا.

(2) إنِ استحقَّ الحمْلُ بعد ولادته بعضَ الموقوف لأجله

- أَخَذَ ما يستحقُّه فقط، وقُسِّم الباقي على الورثة حَسَبَ استحقاقهم.

(3) إنِ استحقَّ الحمْلُ بعد ولادته أكثرَ من الموقوف لأجله

- رجع فيما يستحقُّه على مَن هو بِيَدِه.

مثال على مسائل الحمل

توفيت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وحمل زوجة أب.

التقديرات	ميت			ذكر			أنثى (عول)			ذكرين			أنثيين (عول)			ذكر وأنثى		
أصل المسألة		6			6			~~6~~ 9			6			~~6~~ 10			6	
زوج	$\frac{1}{2}$	3		$\frac{1}{2}$	3		$\frac{1}{2}$	3		$\frac{1}{2}$	3		$\frac{1}{2}$	3		$\frac{1}{2}$	3	
أم	$\frac{1}{6}$	1		$\frac{1}{6}$	1		$\frac{1}{6}$	1		$\frac{1}{6}$	1		$\frac{1}{6}$	1		$\frac{1}{6}$	1	
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	1		$\frac{1}{3}$	1		$\frac{1}{3}$	1		$\frac{1}{3}$	1		$\frac{1}{3}$	1		$\frac{1}{3}$	1	
أخ لأم		1			1			1			1			1			1	
حمل	-	-		-	-		$\frac{1}{2}$	3		-	-		$\frac{2}{3}$	4		-	-	

تعرفنا على نسبة الحمل: فإن كان ذكرًا فهو أخ لأب، وإن كان أنثى فهي أخت لأب، وهكذا.

قمنا بقسمة المسائل على جميع التقديرات مع مراعاة العول فيها.



مثال على مسائل الحمل

توفيت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وحمل زوجة أب.

التقديرات	ميت			ذكر			أنثى (عول)			ذكرين			أنثيين (عول)			ذكر وأنثى			
																			الجامعة
أصل المسألة		6			6			6̸ 9			6			10 6̸			6		90
زوج	$\frac{1}{2}$	3		$\frac{1}{2}$	3		$\frac{1}{2}$	3		$\frac{1}{2}$	3		$\frac{1}{2}$	3		$\frac{1}{2}$	3		
أم	$\frac{1}{6}$	1		$\frac{1}{6}$	1		$\frac{1}{6}$	1		$\frac{1}{6}$	1		$\frac{1}{6}$	1		$\frac{1}{6}$	1		
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	1		$\frac{1}{3}$	1		$\frac{1}{3}$	1		$\frac{1}{3}$	1		$\frac{1}{3}$	1		$\frac{1}{3}$	1		
أخ لأم		1			1			1			1			1			1		
حمل	-	-		-	-		$\frac{1}{2}$	3		-	-		$\frac{2}{3}$	4		-	-		

نظرنا بين أصول المسائل (6، 6، 9، 6، 10، 6) بالنسب الأربع، فخرج (90) وهي الجامعة.



مثال على مسائل الحمل

توفيت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وحمل زوجة أب.

التقديرات	ميت			ذكر			أنثى (عول)			ذكرين			أنثيين (عول)			ذكر وأنثى			
جزء السهم		15			15			10			15			9			15		الجامعة
أصل المسألة		6			6			~~6~~ 9			6			10 ~~6~~			6		90
زوج	$\frac{1}{2}$	3	45	$\frac{1}{2}$	3	45	$\frac{1}{2}$	3	30	$\frac{1}{2}$	3	45	$\frac{1}{2}$	3	27	$\frac{1}{2}$	3	45	
أم	$\frac{1}{6}$	1	15	$\frac{1}{6}$	1	15	$\frac{1}{6}$	1	10	$\frac{1}{6}$	1	15	$\frac{1}{6}$	1	9	$\frac{1}{6}$	1	15	
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	1	15	$\frac{1}{3}$	1	15	$\frac{1}{3}$	1	10	$\frac{1}{3}$	1	15	$\frac{1}{3}$	1	9	$\frac{1}{3}$	1	15	
أخ لأم		1	15		1	15		1	10		1	15		1	9		1	15	
حمل	-	-	-	-	-	-	$\frac{1}{2}$	3	30	-	-	-	$\frac{2}{3}$	4	36	-	-	-	

قسمنا الجامعة على أصول المسائل والناتج هو جزء سهمها.

ضربنا نصيب كل وارث في جزء سهم مسألته، والناتج وضعناه بجانبه.



مثال على مسائل الحمل

توفيت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وحمل زوجة أب.

التقديرات	ميت			ذكر			أنثى (عول)			ذكرين			أنثيين (عول)			ذكر وأنثى			
جزء السهم		15			15			10			15			9			15		الجامعة
أصل المسألة		6			6			6̸ 9			6			10 6̸			6		90
زوج	$\frac{1}{2}$	3	45	$\frac{1}{2}$	3	45	$\frac{1}{2}$	3	30	$\frac{1}{2}$	3	45	$\frac{1}{2}$	3	27	$\frac{1}{2}$	3	45	27
أم	$\frac{1}{6}$	1	15	$\frac{1}{6}$	1	15	$\frac{1}{6}$	1	10	$\frac{1}{6}$	1	15	$\frac{1}{6}$	1	9	$\frac{1}{6}$	1	15	9
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	1	15	$\frac{1}{3}$	1	15	$\frac{1}{3}$	1	10	$\frac{1}{3}$	1	15	$\frac{1}{3}$	1	9	$\frac{1}{3}$	1	15	9
أخ لأم		1	15		1	15		1	10		1	15		1	9		1	15	9
حمل	-	-	-	-	-	-	$\frac{1}{2}$	3	30	-	-	-	$\frac{2}{3}$	4	36	-	-	-	-

قارنا بين أنصبة الورثة في تقديري (الذكرين، والأنثيين) فأثبتنا لكل وارث الأقل منهما، لأنه الأضر.



مثال على مسائل الحمل

توفيت عن: زوج، وأم، وأخوين لأم، وحمل زوجة أب.

التقديرات	ميت			ذكر			أنثى (عول)			ذكرين			أنثيين (عول)			ذكر وأنثى			موقوف
جزء السهم		15			15			10			15			9			15		
أصل المسألة		6			6			~~6~~ 9			6			10 ~~6~~			6		90
زوج	$\frac{1}{2}$	3	45	$\frac{1}{2}$	3	45	$\frac{1}{2}$	3	30	$\frac{1}{2}$	3	45	$\frac{1}{2}$	3	27	$\frac{1}{2}$	3	45	27
أم	$\frac{1}{6}$	1	15	$\frac{1}{6}$	1	15	$\frac{1}{6}$	1	10	$\frac{1}{6}$	1	15	$\frac{1}{6}$	1	9	$\frac{1}{6}$	1	15	9
أخ لأم	$\frac{1}{3}$	1	15	$\frac{1}{3}$	1	15	$\frac{1}{3}$	1	10	$\frac{1}{3}$	1	15	$\frac{1}{3}$	1	9	$\frac{1}{3}$	1	15	9
أخ لأم		1	15		1	15		1	10		1	15		1	9		1	15	9
حمل	-	-	-	-	-	-	$\frac{1}{2}$	3	30	-	-	-	$\frac{2}{3}$	4	36	-	-	-	36 -

جمعنا سهام الورثة في الجامعة (27+9+9+9=54) وطرحناها من الجامعة (90-54=36) فأوقفناه إلى اتضاح حال الحمل.



مثال على مسائل الحمل

توزيع الموقوف

التقديرات	ميت	ذكر	أنثى	ذكرين	أنثيين	ذكر وأنثى
الموقوف	36	36	36	36	36	36
زوج	18	18	3	18	0	18
أم	6	6	1	6	0	6
أخ لأم	6	6	1	6	0	6
أخ لأم	6	6	1	6	0	6
حمل	0	0	30	0	36	0
	قسمة الموقوف					

إن ولد الحمل ميتًا أو ذكرًا أو ذكرين أو ذكرًا وأنثى:
فلا شيء للحمل.
وإن ولد أنثى:
فلها (30).
وإن ولد أنثيين:
فالموقوف كله للحمل (36) ولا شيء لباقي الورثة.

العروض التقديمية لمقرر الفرائض

ميراث المفقود



مدخل

(هذه مساحة يضع فيها الأستاذ مدخلاً)

ميراث المفقود

- تعريف المفقود
- حالات المفقود
- مدة انتظار المفقود
- أثر وسائل الاتصال الحديثة في تحديد مدة المفقود
- توريث المفقود
- صفة العمل في مسائل المفقود باعتباره وارثًا
- الإرث من المفقود

تعريف المفقود

الآدمي الغائب الذي ينقطع خبره ويُجهل حاله, فلا يُدرى حياته من موته.



حالات المفقود

للمفقود من حيث غلبة السلامة أو الهلاك عليه حالتان:

- أن تغلب عليه السلامة؛ كمن سافر لتجارة.
- أن يغلب عليه الهلاك؛ كمن فُقد بين أهله، أو في المعركة.

مدة انتظار المفقود

اتفق الفقهاء على أن **الأصل في المفقود حياته**، ولا يُحكم بموته حتى يُعلم ذلك ببينة، أو تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منها.

اختلفوا في تحديد هذه المدة على قولين:

(1) **أنها مدة محدَّدة**، وهو مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة، وقول الشَّافعيِّ في القديم.

اختلفوا في مقدارها على أقوال كثيرة:

- **ظاهر الرواية عند الحنفية:** أنها تُقدر بموت أقرانه في السن الذين في بلده؛ فقيل: (60) سنة، وقيل: (70) سنة، وقيل أكثر من ذلك.
- **عند المالكية:** قيل:(70) سنة منذ وُلد، وقيل: (75) سنة، وقيل: (80) سنة.
- **الحنابلة:** قالوا بالتفصيل: فإن كان الغالب عليه الهلاك: انتُظر 4 سنين منذ فُقد. وإن كان الغالب عليه السلامة: انتُظر (90) سنة منذ وُلد.

(2) **أنها مدة غير محدَّدة**، ويُرجَع في تحديدها إلى اجتهاد الحاكم، وهو قول بعض الحنفيَّة، والمشهور عند الشَّافعيَّة، ورواية عند الحنابلة.

مدة انتظار المفقود

أدلة الأقوال

أدلة القول الأول

دليل الحنفية والمالكية: أن هذه المدة يغلب على الظن ألا يعيش المفقود فوقها. ويستأنس بقول النبي ﷺ: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، وقليل من يجوز ذلك».

يناقش: أن الحديث ليس نصًا في أن الأعمار لا تتجاوز السبعين، وقد عاش كثير من الأمة أكثر من ذلك.

دليل الحنابلة على انتظار 4 سنوات إن غلب عليه الهلاك: أنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار، فانقطاع خبر المفقود مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك. **واستدلوا على انتظار 90 سنة منذ ولد إن غلب عليه السلامة:** أن الغالب أن لا يعيش أكثر من هذه المدة.

يناقش: أن تردد التجار والمسافرين ووصول الأخبار يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، والغالب لا ينضبط بدليل وقوع الخلاف فيه.

دليل القول الثاني

أن الأصل حياة المفقود، فلا يُحكَم بوفاته بمجرَّد مرور مدةٍ من غير تحرٍّ أو اجتهاد.

أثر وسائل الاتصال الحديثة في تحديد مدة المفقود

مبنى اختلاف الفقهاء في تحديد المدة التي يُحكم بعدها بموت المفقود عائد إلى عدم ورود نص صريح، فاجتهد كل منهم فيها حسب زمانه وحاله.

ومع تطوُّر وسائل الاتِّصال في العصر الحديث أصبح من السَّهل إجراءُ عمليَّة البحث والتحرِّي عن المفقودين داخلَ البلاد وخارجَها.

وبناءً عليه: يمكن أن يُصارَ في زماننا إلى استخدام هذه الوسائل في تحديد المدة اللَّازمة للكشف عن حال المفقود، والحُكم بعدها بموته.

توريث المفقود

كيفية توريث المفقود ومن معه إذا مات مورثه في مدة الانتظار، لها حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يوجد مع المفقود وارث، أو يوجد ولا يرغب في القسمة زمنَ الانتظار:

تُوقَف قسمة التركة إلى اتِّضاح حال المفقود، أو مُضِيِّ مدة الانتظار.

الحالة الثانية: أن يوجد مع المفقود ورثة، ويرغبون –أو بعضهم- في القسمة زمن الانتظار:

يعامل المفقود ومن معه من الورثة بالأضرّ.
وللوارث في هذه الحالة ثلاث صور:

- أن لا يؤثر موت المفقود أو حياته على نصيب الوارث: يُعطى نصيبَه كاملًا بالاتِّفاق.
- أن يرث في حالة موت المفقود أو حياته: لا يُعطى شيئًا.
- أن يرث متفاضلاً في حالة موت المفقود أو حياته: يُعطى الأقلَّ من نصيبَيْه.

صفة العمل في مسائل المفقود باعتباره وارثًا

(1) تُعمل مسألتان: الأولى على فرض موت المفقود، والأخرى على فرض حياته، وإذا كان أكثر من واحد، فتُضاعَف المسائل بحَسَب عددهم، وتُصحَّح إن احتاجت إلى تصحيح.

←

(2) يُوضَع عمودٌ فارغٌ في الجدول أمامَ كُلِّ مسألة؛ لتُكتَب فيه لاحقًا بعد الجامعة نتيجةُ ضرب سهام الوارث في جزء سهم مسألته.

←

(3) يُنظَر بين المسألتين بالنِّسَب الأربع، والنَّاتج هو الجامعة التي تصحُّ منها المسألتان.

↓

(4) تُقسم الجامعة على جميع المسألتين، وما خرج لكلٍّ منهما فهو جزء سهمها.

←

(5) تُضرَب سهام كل وارث -غير المفقود- مِن كل مسألة في جزءِ سهمها، ويُوضع الناتج مقابِلَه، ثم يُقارَن بين السهام في كل تقدير، فيعطى الأقل منهما.

←

(6) تُجمع سهام الورثة -غير المفقود- في الجامعة، ثم تُطرَح من الجامعة، والباقي يُوقَف إلى اتضاح حال المفقود؛ فإن استحقه أخذه، وإلا رُدَّ إلى مُستحقيه من الورثة.



صفة العمل في مسائل المفقود باعتباره وارثًا

مثال

توفيت عن: زوج،
وأخت شقيقة،
وأخ شقيق مفقود.

التقديرات	ميت			حي			
		2		3×	2	6	
زوج	$\frac{1}{2}$	1		$\frac{1}{2}$	1	3	
أخت ش	$\frac{1}{2}$	1		ب	1	1	
أخ ش مفقود	-	-				2	

عملنا مسألتين:
إحداهما باعتبار موت المفقود، والأخرى بتقدير حياته.

مسألة تقدير الموت أصلها (2)، وكذلك مسألة تقدير الحياة، لكن حصل فيها انكسار في سهام الأخوة، فصححناها من (6).



صفة العمل في مسائل المفقود باعتباره وارثًا

مثال

توفيت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ شقيق مفقود.

		×3				×1		الجامعة
		2		×3	2	6		6
زوج	$\frac{1}{2}$	1		$\frac{1}{2}$	1	3		
أخت ش	$\frac{1}{2}$	1		ب	1	1		
أخ ش مفقود	-	-				2		
التقديرات	ميت			حي				

نظرنا بين المسألتين (2) و(6) بالنسب الأربع، فوجدنا بينهما مداخلة فاكتفينا بالأكبر (6)، وجعلناها الجامعة.

قسمنا الجامعة على المسألتين: الأولى 6÷2=3 والثانية 6÷6=1 فجعلنا الناتج جزء سهمهما ووضعناه فوقهما.

صفة العمل في مسائل المفقود باعتباره وارثًا

مثال

توفيت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ شقيق مفقود.

		×3				×1		الجامعة
		2		×3	2	6		6
زوج	$\frac{1}{2}$	1	3	$\frac{1}{2}$	1	3	3	3
أخت ش	$\frac{1}{2}$	1	3	ب	1	1	1	1
أخ ش مفقود	-	-	-			2	2	-
التقديرات	ميت			حي				

ضربنا سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، ووضعنا الناتج بجوار سهامه.

قارنّا بين أنصبة الورثة في المسألتين، فأعطينا كل وارث الأقل منهما.

صفة العمل في مسائل المفقود باعتباره وارثًا

مثال

توفيت عن: زوج، وأخت شقيقة، وأخ شقيق مفقود.

		×3				×1		الجامعة	توزيع الموقوف	
		2		×3	2	6		6	2	
زوج	$\frac{1}{2}$	1	3	$\frac{1}{2}$	1	3	3	3	-	-
أخت ش	$\frac{1}{2}$	1	3	ب	1	1	1	1	2	-
أخ ش مفقود	-	-	-			2	2	-	-	2
التقديرات	ميت			حي				الموقوف (2)	ميت	حي

جمعنا السهام في الجامعة: 3+1=4، ثم طرحناها من الجامعة: 6-4=(2) وجعلناه الموقوف.

توزيع الموقوف:
إن بان المفقود حيًّا: فله جميع الموقوف (2).
وإن بان ميتًا: فالموقوف كاملاً للشقيقة (2).



الإرث من المفقود

الأصل أن مال المفقود في مدة الانتظار يبقى موقوفًا إلى أن يتَّضح حاله.

فإنْ قدِم المفقود واتَّضحتْ حياتُه:

أُعطِي مالَه، وما أُوقِف له من تركة مُوَرِّثه.

وإذا مَضَتْ مدةُ الانتظار ولم يتَّضح حال المفقود:

فإن الإرث منه يختلف باختلاف ما يملكه من تركته، وهو قسمان:

(1) تركته الخاصة، وهي ما لم يُوقَف لأجله من تركة مُوَرِّثه:

تُقسم على ورثته الموجودين حين موته، أو حين الحُكم بموته عند انتهاءِ مدة الانتظار.

(2) ما وُقف لأجل المفقود من تركة مُوَرِّثه المتوفى زمن انتظار المفقود:

العمل في هذا الموقوف يختلف باختلاف حال المفقود حِين موت مُوَرِّثه، وله ثلاث حالات.

الإرث من المفقود

حالات المفقود حِين موت مُوَرِّثه

(1) أن تَثبُت حياتُه حين موت مُوَرِّثه:

يُضم ما ورثه من تركة مُوَرِّثه إلى تركته الخاصَّة ويُقسم معها، كما مضى في القسم الأوَّل.

(2) أن يَثبُت موتُ المفقود قبل موت مُوَرِّثه:

يُدفع الموقوف إلى ورثة مُوَرِّث المفقود، حسَبَ استحقاقهم باعتباره ميتًا.

(3) أن يُجْهَل الحال، فلا تُعلَم حياة المفقود ولا موتُه حين موت مُوَرِّثه:

لِلفُقَهاء فيمن يرث ما أوقف للمفقود في هذه الحالة قولان.

الإرث من المفقود

أقوال الفُقَهاء فيمن يرث ما أوقف للمفقود إذا جُهل حاله:

(1) مذهب الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة، ووجه عند الحنابلة:
يرثه ورثة مُوَرِّثه دون ورثة المفقود.

لأن المفقود مشكوك في حياته عند موت مورثه، والظاهر من حاله الموت؛ ولا توريث مع الشك.

(2) الصَّحيح من مذهب الحنابلة:
يُفرَّق بين ما يخص المفقودَ من الموقوف لأجله وما زاد عليه:

فما يخص المفقود:
يرثه ورثتُه؛ لأن الأصل بقاءُ حياة المفقود، ولا يُحكَم بموته إلَّا بمُضِيّ مدة الانتظار.

وما زاد على ما يخص المفقود:
فهو لورثة مُوَرِّثه، يصطلحون عليه؛ لأن المفقود ليس له فيه حظ، ولا يُعلَم مستحق الزائد بعينه، فيصطلحون عليه.



العروض التقديمية لمقرر الفرائض

الغَرْقى ومَن في حكمهم



مدخل

(هذه مساحة يضع فيها الأستاذ مدخلاً)

الغَرْق ومَن في حكمهم

المراد بالغرق ومن في حكمهم

حالات الغرق ونحوهم

المستجدات الطبية وأثرها في معرفة المتقدم والمتأخر في الوفاة

صفة العمل في مسائل الغرق

تطبيق على مسائل الغرق ومن في حكمهم

المراد بالغَرْق ومَن في حكمهم

موت جماعةٍ متوارثين، مع خفاء موت السَّابق منهم.

كمَن ماتوا بحادثٍ عامٍّ؛ كالغرق، والهدم، والحريق.

أو ماتوا في غربة، أو جهات مختلفة.

ومن الأمثلة المعاصرة للحوادث العامة: حوادث السيارات والقطارات، وسقوط الطائرات.



حالات الغرق ونحوهم

لا يخلو حال العلم بموتهم من خمس حالات:

الحالة	الحكم
1 أن يُعلَم المتأخِّر موتُه عن غيره.	يرث المتأخِّرُ موتُه ممَّن تَقدَّمه بالإجماع؛ لتحقق شرط الإرث، وهو ثبوت حياة الوارث.
2 أن يُعلَم موتُهم في آنٍ واحد.	لا يرث بعضهم من بعضٍ بالإجماع؛ لفقد شرط الإرث، وهو ثبوت حياة الوارث.
3 أن يُعلَم المتأخِّر موتُه بعينه، ثُمَّ يلتبسَ بغيره بنسيانٍ أو اشتباهٍ.	لِلفُقهاء في حُكم توريث بعضهم من بعضٍ ثلاثةُ أقوال.
4 أن يُعلَم المتأخِّرُ موتُه لا بعينه.	في هاتين الحالتين اختلف الفُقهاء في حكم توريث بعضهم من بعضٍ على قولين.
5 أن يُجهَل حالُ موتهم، فلا يُعلَم هل ماتوا في آنٍ واحد، أم تأخَّرَ بعضهم عن بعض.	

حالات الغرق ونحوهم

أقوال العلماء في الحالة الثالثة: أن يُعلَم المتأخِّر موتُه بعينه، ثُمَّ يلتبسَ بغيره بنسيانٍ أو اشتباهٍ.

القول الأول:
لا يتوارثون، وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة.

القول الثاني:
يُوقَف الميراثُ حتى يتبيَّن حالُ موتهم إن أمكن، أو يصطلحَ ورثتُهم عند عدم إمكان ذلك، وهو قول الشَّافعيَّة.

القول الثالث:
يرث بعضهم من بعض، وهو قول الحنابلة.



حالات الغرق ونحوهم

أدلة الأقوال

دليل القول الأول:
حصول الشَّكِّ في شرط الإرث، وهو ثبوت حياة الوارث بعد موت مورثه، ولا توارُثَ مع الشَّكّ.

دليل القول الثاني:
أنَّ تذَكُّر الحال ممكنٌ وغيرُ ميؤوسٍ منه، فيُوقَف الميراث حتى التَّبيُّن.

دليل القول الثالث:
أنَّ حياةَ كُلٍّ منهما كانت ثابتةً بيقين، والأصل بقاؤها إلى ما بعد موت الآخَر.

حالات الغرق ونحوهم

أقوال العلماء في الحالتين الرابعة والخامسة:

أن يُعلَم المتأخِّرُ موتُه لا بعينه، وأن يُجهَل حالُ موتهم.

القول الأول:

لا يتوارثون، بل يذهب ميراثُ كُلٍّ منهم إلى ورثته الأحياء، وهو قول الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة.

القول الثاني:

قول الحنابلة: يتوارثون بشرطين:

- أن يرث كُلٌّ منهم الآخَرَ مِن تِلاد ماله، لا مِن طريفِه.
- أن لا يختلف ورثةُ كُلٍّ منهم في تقدُّم موت بعضهم على بعض.



حالات الغرق ونحوهم

أدلة الأقوال

دليل القول الأول:
قضاء الصحابة -رضي الله عنهم- في قتلى الحوادث العامة التي وقعت في عهدهم، كاليمامة، ويوم الجمل، وصفين، والحرة، حيث لم يورثوا الجماعة المتوارثين بعضهم من بعض.

دليل القول الثاني:
توريث بعضهم من بعض قول بعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

نوقش

أنَّ الآثار الواردة في ذلك ضعيفة؛ فلا يصحُّ الاحتجاج بها، كما أنه ثبت عن غيرهم من الصحابة خلاف قولهم.



المُستجِدَّات الطبية وأثرها في معرفة المتقدِّم والمتأخِّر وفاةً

أصبح من الممكن من خلال التِّقنية الطبية الحديثة معرفة زمن الوفاة بشكلٍ تقريبيّ.

وعلى الرّغم من كثرة الدراسات والأبحاث في هذا المجال، إلا أنَّ التِّقنية الطبية الحديثة لم تتوصَّل بعدُ إلى طريقة تُحدَّد من خلالها لحظةُ الوفاة بدِقَّةٍ تامَّة.

والواقع أن التِّقنيات الحديثة تُعطي نتائجَ تقريبيَّةً تحتمل الخطأ في حدود ساعةٍ ونصفٍ تقريبًا بالمُقارَنة مع زمن الوفاة الأصليّ.

وبِناءً على ما سَبَق: يتوجَّه القولُ باعتماد تقرير الطب الشرعي في تقدير زمن الوفاة، واعتبارِه قاضيًا في تحديد مَن يرث منهما، إذا شَهد على صِحَّةِ البيانات الواردةِ فيه اثنان من أخصائي الطب الشرعي أمام القاضي الشَّرعيّ.

أما في الحالة التي يصعب فيها تحديد لحظة الوفاة: فيبقى الاعتماد على ما ذكره الفقهاء، ولا يمكن الاعتماد فيها على التقنية الحديثة بشكل مطرد.

صفة العمل في حل مسائل الغرق ومن في حكمهم

صِفَة العَمَل على مذهب الجُمهور:

بناء على قولهم بعدم توريث الغرقى ومن في حكمهم بعضهم من بعض؛ فإن تركة كُلٍّ منهم تُقسم على ورثته الأحياء فقط، ويُحذف منها كُلُّ من مات معه. **وحينئذٍ:** لا تكون لقسمة المسألة طريقةٌ تخصُّها، بل تُقسم كباقي المسائل الفَرَضيَّة.

صِفَة العَمَل على مذهب الحنابلة:

يتبع الحنابلة هنا طريقة العمل في حل مسائل الحالة الثانية من المناسخات (وهي حالة أن يموت واحد فأكثر من ورثة الميت الأول قبل قسمة التركة، ويكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره).

صفة العمل في حل مسائل الغرق ومن في حكمهم

خطوات حل المسألة عند الحنابلة:

1. يُفرَض أنَّ أحدهم مات أوَّلًا، وتُجعل له مسألةٌ تُقسم على جميع ورثته (الأحياء، والذين ماتوا معه)، وتُسمى: (مسألةَ التِّلاد).

2. تُجعل مسألةٌ لكُلِّ واحدٍ من الذين ماتوا معه، وتُقسم على ورثته الأحياء حين موته، دون الذين ماتوا معه، وتُسمى كُلُّ مسألة منها: (مسألة الطَّريف).

3. يُنظَر بين مسألة الطَّريف، وبين سهام صاحبها مِن مسألة التِّلاد، كما تقدَّم في النَّظر بين المسائل والسِّهام في الحالة الثَّانية من المُناسخات:

أ- فإن كانت مسألةُ الطَّريف واحدةً: فمُثْبَتُ مسألة الطَّريف يكون جزءَ السَّهم لمسألة التِّلاد.

ب- وإن كانت أكثرَ من مسألة: فيُنظَر بين المُثْبَتات من مسائل الطَّريف بالنِّسَب الأربع، وحاصل النَّظَر هو جزءُ السَّهم لمسألة التِّلاد.

صفة العمل في حل مسائل الغرق ومن في حكمهم

4

تُضرَب مسألةُ التِّلاد في جزء السَّهم، **والنَّاتج هو الجامعة.**

ثم يُضرَب نصيبُ كُلِّ وارثٍ من مسألة التِّلاد في جزء السَّهم، **والنَّاتج:**

أ- إن كان الوارث حيًّا: وُضِع له في الجامعة.

ب- وإن كان ميتًا: قُسم على مسألته -قبل اختصارها إنِ اختُصِرَت-، والنَّاتج يكون جزءَ سهمها، يُوضَع فوقَها.

5

يُضرب نصيبُ كُلِّ وارثٍ من مسائل الطَّريف في جزء سهم مسألته، **والنَّاتج يُوضَع له في الجامعة.**

6

تُجمَع أنصبةُ الوارث من كُلِّ مسألةٍ في الجامعة، **وتكون نصيبَه من تركة الميت.**

7

ثُم **تَفرِض أنَّ الثانيَ مات أوَّلًا**؛ لتَقسِم تركته وتَعمل له جميعَ الخطوات السَّابقة، وهكذا الثالث، وما بعده.

تطبيق على مسائل الغرق ومن في حكمهم

توفيت امرأة وابنها، وعُلم السابق منهما لا بعينه، وخلفت المرأة: (أمًّا وأبًا)، وخلّف الابن: (بنتا، وعمًّا).

افترضنا موت الأم أولًا، وعملنا مناسخة لقسمة تركتها، وسمينا مسألتها: (تلاد الأم)، ووضعنا فيها جميع ورثتها الأحياء، وابنها الذي مات معها، وخرج أصل المسألة (6).

التقدير الأول: تقدير سبق موت الأم (تلاد الأم، وطريف الابن).

		6
أم	$\frac{1}{6}$	1
أب	$\frac{1}{6}$	1
ابن	ب	4

تلاد الأم



تطبيق على مسائل الغرق ومن في حكمهم

توفيت امرأة وابنها، وعُلم السابق منهما لا بعينه، وخلفت المرأة: (أمًّا وأبًا)، وخلّف الابن: (بنتا، وعمًّا).

عملنا مسألة ثانية للابن، وسميناها: (طريف الابن)، والطريف هو ال(4) التي أخذها من مسألة التلاد، ووضعنا فيها ورثته الأحياء فقط، ولم نضع فيها أمه التي ماتت معه، فخرج أصل المسألة (6).

التقدير الأول: تقدير سبق موت الأم (تلاد الأم، وطريف الابن).

تلاد الأم

		6
أم	$\frac{1}{6}$	1
أب	$\frac{1}{6}$	1
ابن	ب	4

طريف الابن

		6
جدة (أم أم)	$\frac{1}{6}$	1
أب أم	×	×
ت	-	-
بنت	$\frac{1}{2}$	3
عم	ب	2

تطبيق على مسائل الغرق ومن في حكمهم

توفيت امرأة وابنها، وعُلم السابق منهما لا بعينه، وخلفت المرأة: (أمًّا وأبًا)، وخلّف الابن: (بنتا، وعمًّا).

نظرنا بين مسألة طريف الابن (6) وسهامه من الأولى (4) فوجدنا بينهما موافقة، فأثبتنا وَفْق مسألة الطريف (3) ليكون جزء سهم لمسألة التلاد، وأثبتنا وَفق السهام (2) ليكون جزء سهم مسألة الطريف.

التقدير الأول: تقدير سبق موت الأم (تلاد الأم، وطريف الابن).

		× 3			× 2
		6			6
أم	$\frac{1}{6}$	1	جدة (أم أم)	$\frac{1}{6}$	1
أب	$\frac{1}{6}$	1	أب أم	×	×
ابن	ب	4	ت	-	-
تلاد الأم			بنت	$\frac{1}{2}$	3
			عم	ب	2

طريف الابن



تطبيق على مسائل الغرق ومن في حكمهم

توفيت امرأة وابنها، وعُلم السابق منهما لا بعينه، وخلفت المرأة: (أمًّا وأبًا)، وخلّف الابن: (بنتا، وعمًّا).

ضربنا المثبت من مسألة الطريف (3) في مسألة التلاد (6) والناتج (18) هو الجامعة.

التقدير الأول: تقدير سبق موت الأم (تلاد الأم، وطريف الابن).

		× 3			× 2	
		6			6	18
أم	$\frac{1}{6}$	1	جدة (أم أم)	$\frac{1}{6}$	1	
أب	$\frac{1}{6}$	1	أب أم	×	×	
ابن	ب	4	ت	-	-	
			بنت	$\frac{1}{2}$	3	
			عم	ب	2	

تلاد الأم

طريف الابن



تطبيق على مسائل الغرق ومن في حكمهم

توفيت امرأة وابنها، وعُلم السابق منهما لا بعينه، وخلفت المرأة: (أمًّا وأبًا)، وخلّف الابن: (بنتا، وعمًّا).

التقدير الأول: تقدير سبق موت الأم (تلاد الأم، وطريف الابن).

	× 2			× 3		
18	6			6		
3	1	$\frac{1}{6}$	جدة (أم أم)	1	$\frac{1}{6}$	أم
3	×	×	أب أم	1	$\frac{1}{6}$	أب
-	-	-	ت	4	ب	ابن
	3	$\frac{1}{2}$	بنت			
	2	ب	عم			

تلاد الأم

طريف الابن

ضربنا سهام الورثة من مسألة التلاد في جزء سهمها، فخرج الناتج: الأم والأب (3) وضعناها لهما في الجامعة، والابن: (12) وهو ميت، فقسمنا الناتج على مسألته (6)، فخرج (2)، وهو جزء السهم لمسألة الطريف.

تطبيق على مسائل الغرق ومن في حكمهم

توفيت امرأة وابنها، وعُلم السابق منهما لا بعينه، وخلفت المرأة: (أمًّا وأبًا)، وخلّف الابن: (بنتا، وعمًّا).

التقدير الأول: تقدير سبق موت الأم (تلاد الأم، وطريف الابن).

		× 3			× 2	
		6			6	18
أم	$\frac{1}{6}$	1	جدة (أم أم)	$\frac{1}{6}$	1	5=2+3
أب	$\frac{1}{6}$	1	أب أم	×	×	3
ابن	ب	4	ت	-	-	-
			بنت	$\frac{1}{2}$	3	6
			عم	ب	2	4

تلاد الأم

طريف الابن

ضربنا سهام كل وارث من مسألة الطريف في جزء سهمها (2)، فخرجت السهام في الجامعة. ثم جمعنا سهام كل وارث من المسألتين في الجامعة.

للتحقق: جمعنا السهام 5+3+6+4=(18)، ووجدناها متطابقة مع الجامعة.

تطبيق على مسائل الغرق ومن في حكمهم

توفيت امرأة وابنها، وعُلم السابق منهما لا بعينه، وخلفت المرأة: (أمًّا وأبًا)، وخلّف الابن: (بنتا، وعمًّا).

افترضنا موت الابن أولًا، وعملنا مناسخة لقسمة تركته، وسمينا مسألته: (تلاد الابن)، ووضعنا فيها جميع ورثته الأحياء، وأمه التي ماتت معه، وخرج أصل المسألة (6).

التقدير الثاني: تقدير سبق موت الابن (تلاد الابن، طريف الأم).

		6
أم	$\frac{1}{6}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	3
عم	ب	2

تلاد الابن

تطبيق على مسائل الغرق ومن في حكمهم

توفيت امرأة وابنها، وعُلم السابق منهما لا بعينه، وخلفت المرأة: (أمًّا وأبًا)، وخلّف الابن: (بنتا، وعمًّا).

عملنا مسألة (طريف الأم)، والطريف هو الـ(1) الذي أخذته من مسألة التلاد، ووضعنا فيها ورثتها الأحياء فقط، ولم نضع فيها ابنها الذي مات معها، وخرج أصل المسألة (6).

التقدير الثاني: تقدير سبق موت الابن (تلاد الابن، طريف الأم).

6			6		
-	-	ت	1	$\frac{1}{6}$	أم
3	$\frac{1}{2}$	بنت ابن	3	$\frac{1}{2}$	بنت
×	×	×	2	ب	عم
1	$\frac{1}{6}$	أم			
2	$\frac{1}{6}$ + ب	أب			

تلاد الابن

طريف الأم

تطبيق على مسائل الغرق ومن في حكمهم

التقدير الثاني: تقدير سبق موت الابن (تلاد الابن، طريف الأم).

		$\times 6$			$\times 1$
		6			6
أم	$\frac{1}{6}$	1	ت	-	-
بنت	$\frac{1}{2}$	3	بنت ابن	$\frac{1}{2}$	3
عم	ب	2	×	×	×
			أم	$\frac{1}{6}$	1
			أب	$\frac{1}{6}$ + ب	2

تلاد الابن

طريف الأم

توفيت امرأة وابنها، وعُلم السابق منهما لا بعينه، وخلفت المرأة: (أمًّا وأبًا)، وخلّف الابن: (بنتا، وعمًّا).

نظرنا بين مسألة طريف الأم (6) وسهامها من تلاد الابن (1) فوجدناهما متباينين؛ فأثبتنا كامل مسألة الطريف (6) ليكون جزء سهم لمسألة التلاد، وأثبتنا كامل السهام (1) ليكون جزء سهم مسألة الطريف.

تطبيق على مسائل الغرق ومن في حكمهم

توفيت امرأة وابنها، وعُلم السابق منهما لا بعينه، وخلفت المرأة: (أمًّا وأبًا)، وخلّف الابن: (بنتا، وعمًّا).

التقدير الثاني: تقدير سبق موت الابن (تلاد الابن، طريف الأم).

		× 6			× 1	
		6			6	36
أم	$\frac{1}{6}$	1	ت	-	-	
بنت	$\frac{1}{2}$	3	بنت ابن	$\frac{1}{2}$	3	
عم	ب	2	×	×	×	
			أم	$\frac{1}{6}$	1	
			أب	$\frac{1}{6}$ + ب	2	
تلاد الابن			طريف الأم			

ضربنا المثبت من مسألة الطريف (6) في مسألة التلاد (6) والناتج (36) هو الجامعة.



تطبيق على مسائل الغرق ومن في حكمهم

توفيت امرأة وابنها، وعُلم السابق منهما لا بعينه، وخلفت المرأة: (أمًّا وأبًا)، وخلّف الابن: (بنتا، وعمًّا).

ضربنا سهام الورثة من مسألة التلاد في جزء سهمها، فخرج الناتج: البنت (18) والعم (12) وضعناها لهما في الجامعة، والأم (6) وهي ميتة، فقسمنا الناتج على أصل مسألتها فخرج (1)، وهو جزء السهم لمسألة الطريف.

التقدير الثاني: تقدير سبق موت الابن (تلاد الابن، طريف الأم).

		× 6			× 1	
		6			6	36
أم	$\frac{1}{6}$	1	ت	-	-	-
بنت	$\frac{1}{2}$	3	بنت ابن	$\frac{1}{2}$	3	18
عم	ب	2	×	×	×	12
			أم	$\frac{1}{6}$	1	
			أب	$\frac{1}{6}$ + ب	2	

تلاد الابن

طريف الأم

تطبيق على مسائل الغرق ومن في حكمهم

توفيت امرأة وابنها، وعُلم السابق منهما لا بعينه، وخلفت المرأة: (أمًّا وأبًا)، وخلّف الابن: (بنتا، وعمًّا).

التقدير الثاني: تقدير سبق موت الابن (تلاد الابن، طريف الأم).

		× 6			× 1	
		6			6	36
أم	$\frac{1}{6}$	1	ت	-	-	-
بنت	$\frac{1}{2}$	3	بنت ابن	$\frac{1}{2}$	3	2=3+18 1
عم	ب	2	×	×	×	12
			أم	$\frac{1}{6}$	1	1
			أب	$\frac{1}{6}$ + ب	2	2

تلاد الابن

طريف الأم

ضربنا سهام كل وارث من مسألة الطريف في جزء سهمها (1)، فخرجت السهام نفسها في الجامعة. ثم جمعنا سهام كل وارث من المسألتين في الجامعة.

للتحقق: جمعنا السهام 21+12+1+2=(36)، ووجدناها متطابقة مع الجامعة.



العروض التقديمية لمقرر الفرائض

الرَّد



مدخل

(هذه مساحة يضع فيها الأستاذ مدخلاً)

الرد

الرَّد

تعريف الرد

مذاهب العلماء في الرد

مذاهب العلماء فيمن يرد عليهم

شروط الرد

أصناف أهل الرد, وعدد من يجتمع منهم

أصول مسائل أهل الرد

صفة العمل في مسائل الرد

تعريف الرد

صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النَّسَبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة.

(ذوي الفروض النَّسَبية):

أي: من بينهم وبين الميت قرابة بالنسب, فخرج بهذا القيد: الزوجان.

(بقدر فروضهم):

بأن يتحاصوا في القدر الزائد عن سهامهم؛ كالغرماء يقتسمون مال المفلس على قدر ديونهم.

مذاهب العلماء في الرد

1 يرد الباقي من التركة على أصحاب الفروض بقدر فروضهم، وهو مروي عن علي وابن مسعود ، ومذهب الحنفية والحنابلة, والمشهور من مذهب الشافعية عند عدم انتظام بيت المال.

من أدلتهم: قول النبي ﷺ: «من ترك مالًا فلورثته»، وهذا عام في جميع المال.

2 لا يرد على أصحاب الفروض شيء، وهو مروي عن زيد بن ثابت ، ومذهب المالكية والشافعية عند انتظام بيت المال.

من أدلتهم: أن آيات المواريث نصت على فروض مقدرة، ومفهوم ذلك أن لا يكون للوارث غير ما حدد له، ولو قلنا بالرد لبطلت حكمة التقدير.

يناقش

أن تقدير الفروض لا يمنع استحقاق الزيادة بطريق آخر، والقول بأن الرد يبطل حكمة التقدير يعارضه جمع بعض الورثة بين الفرض والتعصيب.

مذاهب العلماء فيمن يرد عليهم

اتفق العلماء القائلون بالرد على أن الرد يكون لذوي الفروض من الورثة.
واختلفوا في الزوجين فقط هل يرد عليهم أو لا؟

القول الأول: يُرَدُّ على أصحاب الفروض باستثناء الزَّوجين، وهو مذهب الجمهور.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، والزوجان ليسا من ذوي الأرحام.

القول الثاني: يُرَدُّ على أصحاب الفروض جميعهم بما فيهم الزَّوجان، وهذا القول مرويٌّ عن عثمان ، واختاره السعدي.

الدليل: أن الزوجين كغيرهما من أهل الفروض، لعدم الدليل البين على أن الرد مخصوص بغيرهما.

شروط الرد

(1) أن لا تستغرق الفروض التركة.

(2) أن لا يوجد أحد من العصبات.

(3) أن يوجد صاحب فرض غير الزوجين.

أصناف أهل الرد وعدد من يجتمع منهم

أصناف أهل الرد

(1) البنت فأكثر

(2) بنت الابن فأكثر

(3) الأم

(4) الجدة فأكثر

(5) الأخت الشقيقة فأكثر

(6) الأخت لأب فأكثر

(7) ولد الأم فأكثر

لا يجتمع في المسألة التي فيها رَدٌّ أكثرُ من ثلاثة أصناف؛ لأنها حينئذٍ ستكون عادلة أو عائلة.

أصول مسائل أهل الرد

(1) إذا لم يكن معهم أحدُ الزَّوجين، فلا يخلو من حالتين

- **أن يكون أهلُ الرَّدّ صنفًا واحدًا:** لا تنحصر أصولُ مسائلهم في عددٍ معيَّن.
- **أن يكونوا أكثرَ من صنف:** أصول مسائلهم أربعة، وهي: (2، 3، 4، 5).

(2) الأصل الذي تؤخذ منه مسائل أهل الرد

- أصل: (6).

(3) أصول مسائل الزوجية في الرَّد

- هي: (2، 4، 8).

صفة العمل في مسائل الرد

إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزَّوجين

أن يكونَ الموجودُ شخصًا واحدًا

له المال كلُّه فرضًا وردًّا.

مثال:

توفي عن: (أم)، لها كل المال؛ الثلث فرضًا، والباقي ردًّا.

أن يكونَ الموجودُ صنفًا واحدًا

تُقسم التَّركةُ بينهم بالسَّويَّة، ويكون أصلُ المسألة من عدد رؤوسهم.

مثال:	٣
بنت	١
بنت	١
بنت	١

أن يكونَ الموجودُ أكثرَ من صنفٍ

تُجعل لهم مسألة من أصل (6)، وتُخْرَج فروضهم كأنه لا رَد فيها، ثم تُجمع سهامهم، والمجموع يكون هو مَردَّ

مثال:		6/ 5
أم	$\frac{1}{3}$	2
أخت ش	$\frac{1}{2}$	3

إذا كان مع أهل الرد أحد الزَّوجين



صفة العمل في مسائل الرد

إذا لم يكن مع أهل الرد أحد الزَّوجين

أن يكونَ الموجودُ مع أحد الزوجين شخصًا أو صنفًا واحدًا

يعطى أحد الزوجين فرضه, ويجعل أصل المسألة من مخرج فرضه, والباقي لأهل الرد فرضاً وردًا, وإن احتاجت إلى تصحيح صححت.

مثال:		٨
زوجة	$\frac{1}{8}$	١
بنت	ب	٧

إذا كان مع أهل الرد أحد الزَّوجين

أن يكونَ الموجودُ مع أحد الزوجين أكثرَ من صنفٍ



صفة العمل في مسائل الرد

إذا كان الموجودُ مع أحد الزوجين أكثرَ من صنفٍ

(1) نجعل (مسألة للزوجية) من مخرج فرضِ أحد الزوجين، فيُعطى فرضه منها، والباقي لأهل الرَّدّ جميعِهم، وتُصَحَّحُ إنِ وجد انكسار في نصيب الزوجات.

(2) نجعل (مسألةً لأهل الرَّدّ) من أصل (6)، ونُجري عليها الرَّدّ، وتُصَحَّحُ إنِ احتاجت إلى تصحيح.

(3) ننظر بين الباقي لأهل الرَّدّ من مسألة الزوجية وبين مسألة أهل الرَّدّ، ولا يخلو ذلك من ثلاثة أمور:

- أن ينقسم الباقي على مسألة أهل الرَّدّ: تصح مسألة الرد من مسألة الزوجية، فننقل أصل مسألة الزوجية إلى حقل الجامعة، ويُقسم الباقي من مسألة الزوجيَّة على مَرَد مسألة الرَّدّ، والناتج يكون جزء سهم لمسألة الرَّدّ.
- أن يُباين الباقي مسألة أهل الرَّدّ: مسألة أهل الرد تكون جزء سهم لمسألة الزوجية، ونضربه فيها لنستخرج الجامعة، والباقي لأهل الرَّدّ من مسألة الزوجية يكون جزءَ سهمٍ لمسألة الرد.
- أن يُوافق الباقي مسألة أهل الرَّدّ: وَفْقَ مسألة أهل الرَّدّ يكون جزءَ سهمٍ لمسألة الزوجية، ونضربه فيها لنستخرج الجامعة، ووَفْقَ الباقي لأهل الرد من مسألة الزوجية يكون جزءَ سهمٍ لمسألة الرَّدّ.



صفة العمل في مسائل الرد

(1) مثال انقسام الباقي من مسألة الزوجية على مسألة أهل الرد

توفي عن: زوجة، وأم، وأخوين لأم.

		4		3 ~~6~~
زوجة	$\frac{1}{4}$	1		
أم	ب	3	$\frac{1}{6}$	1
أخوين لأم			$\frac{1}{3}$	1/2
مسألة الزوجية			مسألة الرد	

عملنا مسألة للزوجية من مخرج فرض الزوجة (4)، وعملنا مسألة لأهل الرد من أصل (6) وأعطينا باقي الورثة فروضهم ورُدت إلى (3).



صفة العمل في مسائل الرد

(1) مثال انقسام الباقي من مسألة الزوجية على مسألة أهل الرد

توفي عن: زوجة، وأم، وأخوين لأم.

		4		3 ~~6~~	4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1			1
أم	ب	3	$\frac{1}{6}$	1	
أخوين لأم			$\frac{1}{3}$	1/2	
مسألة الزوجية			مسألة الرد		الجامعة

نظرنا بين الباقي لأهل الرد من مسألة الزوجية (3) وبين مسألة الرد (3) فوجدناه **ينقسم عليه**، فتصح مسألة الرد من مسألة الزوجية، ونقلنا أصل مسألة الزوجية (4) ليكون **الجامعة**، ونقلنا نصيب الزوجة إلى حقل الجامعة بلا تغيير.

صفة العمل في مسائل الرد

(1) مثال انقسام الباقي من مسألة الزوجية على مسألة أهل الرد

توفي عن: زوجة، وأم، وأخوين لأم.

				×1	
		4		3 6̸	4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1			1
أم	ب	3	$\frac{1}{6}$	1	1
أخوين لأم			$\frac{1}{3}$	1/2	1/2
مسألة الزوجية		مسألة الرد			الجامعة

قسمنا الباقي من مسألة الزوجية (3) على مرد مسألة الرد (3) فكان الناتج (1) جعلناه **جزء سهم لمسألة الرد** وضربناه به نصيب كل وارث فيها ووضعنا الناتج في الجامعة.

للتحقق جمعنا السهام (1+1+1+1=4) فوجدناه **موافقًا للجامعة**.

صفة العمل في مسائل الرد

(2) مثال مباينة الباقي من مسألة الزوجية لمسألة أهل الرد

توفي عن: زوج، وأم، وبنت.

		4		4 ~~6~~
زوج	$\frac{1}{4}$	1		
أم	ب	3	$\frac{1}{6}$	1
بنت			$\frac{1}{2}$	3
مسألة الزوجية			مسألة الرد	

عملنا مسألة للزوجية من مخرج فرض الزوج (4)، وعملنا مسألة لأهل الرد من أصل (6) وأعطينا باقي الورثة فروضهم ورُدت إلى (4).

صفة العمل في مسائل الرد

(2) مثال مباينة الباقي من مسألة الزوجية لمسألة أهل الرد

توفي عن: زوج، وأم، وبنت.

		مسألة الزوجية	مسألة الرد		الجامعة
		×4			
		4		4 ~~6~~	16
زوج	$\frac{1}{4}$	1			4
أم	ب	3	$\frac{1}{6}$	1	
بنت			$\frac{1}{2}$	3	

نظرنا بين الباقي لأهل الرد من مسألة الزوجية (3) وبين مسألة الرد (4) فوجدناهما متباينين، فأثبتنا كامل مسألة الرد (4) فوق مسألة الزوجية وجعلناه جزء سهم لها، وضربناها فيها وجعلنا الناتج (16) الجامعة. ثم ضربنا نصيب الزوج في جزء مسألته والناتج نصيبه من الجامعة.

صفة العمل في مسائل الرد

(2) مثال مباينة الباقي من مسألة الزوجية لمسألة أهل الرد

توفي عن: زوج، وأم، وبنت.

		×4		×3	
		4		4 ~~6~~	16
زوج	$\frac{1}{4}$	1			4
أم	ب	3	$\frac{1}{6}$	1	3
بنت			$\frac{1}{2}$	3	9
	مسألة الزوجية		مسألة الرد		الجامعة

أثبتنا كامل الباقي لأهل الرد من مسألة الزوجية (3) فوق مسألة الرد وجعلناه **جزء سهم لها**، ثم ضربنا فيه سهام أهل الرد، ووضعنا حاصل الضرب أمام كل وارث من الجامعة.

للتحقق جمعنا السهام (4+3+9=16) فوجدناه **موافقًا للجامعة**.



صفة العمل في مسائل الرد

(3) مثال موافقة الباقي من مسألة الزوجية لمسألة أهل الرد

توفي عن: زوجتان، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

		×2	2 ×			
		4	8		4 6̸	16
زوجتان	$\frac{1}{4}$	1	1 /2			
أخت ش	ب	3	6	$\frac{1}{2}$	3	
أخت لأب				$\frac{1}{6}$	1	
مسألة الزوجية				مسألة الرد		الجامعة

عملنا مسألة **للزوجية** من مخرج فرض الزوجتين (4)، ووجدنا فيها انكسارًا فصححناه من (8) وعملنا مسألة **لأهل الرد** من أصل (6) ورُدت إلى (4).

نظرنا بين الباقي لأهل الرد من مسألة الزوجية (6) وبين مسألة الرد (4) فوجدناهما **متوافقين**؛ فأثبتنا وفق مسألة الرد (2) فوق مسألة الزوجية وجعلناه جزء سهم لها، وضربناه فيها فكان الناتج (16) **الجامعة**.





صفة العمل في مسائل الرد

(3) مثال موافقة الباقي من مسألة الزوجية لمسألة أهل الرد

توفي عن: زوجتان، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

		×2	×2		×3	
		4	8		4 ~~6~~	16
زوجتان	$\frac{1}{4}$	1	1 /2			2 /4
أخت ش	ب	3	6	$\frac{1}{2}$	3	9
أخت لأب				$\frac{1}{6}$	1	3
مسألة الزوجية				مسألة الرد		الجامعة

ضربنا نصيب الزوجتين في جزء سهم مسألة الزوجية، وحاصل الضرب (4) نصيبهما من الجامعة، لكل واحدة (2).

ضربنا نصيب أهل الرد (6) في جزء سهم مسألة الزوجية (2) والناتج (12) قسمناه على مسألة أهل الرد (4) فخرج لنا جزء سهم مسألة الرد (3)، وضربناه في سهام أهل الرد، وحاصل الضرب وضعناه أمام كل وارث في الجامعة.



العروض التقديمية لمقرر الفرائض

ميراث ذوي الأرحام



مدخل

(هذه مساحة يضع فيها الأستاذ مدخلاً)

ميراث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام	أصناف ذوي الأرحام	مذاهب العلماء في توريث ذوي الأرحام
شروط إرث ذوي الأرحام	كيفية توريث ذوي الأرحام	كيفية توريث ذوي الأرحام عند أهل القرابة
صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل القرابة	كيفية توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل	صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل
	وقوع العول في مسائل ذوي الأرحام	

تعريف ذوي الأرحام

كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.

قولنا (كل قريب):
جنس في التعريف، ويُخرج: الوارث بالنكاح والولاء.

قولنا (لا يرث بفرض ولا تعصيب):
يُخرج: الأقارب الوارثين بالنَّسب.

أصناف ذوي الأرحام

أولاد البنات, وأولاد بنات الابن.	أولاد الأخوات مطلقاً.	بنات الإخوة لغير أم، وبنات بنيهم.
أولاد الإخوة لغير أم.	بنات الأعمام لغير أم، وبنات بنيهم.	الأعمام لأم مطلقاً.
العمات مطلقاً.	الأخوال والخالات مطلقاً.	الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأب.
الأجداد الساقطون والجدات السواقط من قبل الأم.	من أدلى بصنف من هذه الأصناف؛ كعمة العمة.	

مذاهب العلماء في توريث ذوي الأرحام

إذا عُدم الوارث بالنَّسب والولاء ووُجِد القريب من ذوي الأرحام،
فقد اختلف الفقهاء في حكم توريث ذي الرحم وتقديمه على بيت المال على قولين:

(1) يرث ذو الرحم وهو مقدم على بيت المال, وهو مذهب الحنفية والحنابلة، والمشور عند الشافعية عند عدم انتظام بيت المال.

من أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ والآية تشمل الإرث.

نوقش: أن الآية عامة خصصتها آيات المواريث.
وأجيب: أن آيات المواريث لم تحصر الميراث في المذكورين؛ بدليل توريث غيرهم بالسنة؛ كالجدة.

(2) لا يرث ذو الرحم، والوارث هو بيت المال، وهو مذهب المالكية، والمشهور عند الشافعية عند انتظام بيت المال.

من أدلتهم: قول النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث» والله سبحانه لم يعط ذوي الأرحام حقًا في كتابه، وتجوز لهم الوصية، والنبي ﷺ نفى الوصية للوارث، فلا يكونون ورثة.

نوقش: بعدم التسليم أن الله سبحانه لم يعطهم حقًا في كتابه، ونفي الوصية هو للوارث بفرض أو تعصيب؛ لحديث: «الخال وارث من لا وارث له».

مذاهب العلماء في توريث ذوي الأرحام

فرَّق الشافعية بين انتظام بيت المال وعدم انتظامه



لأنه إذا عُدم العاصب فإن الميراث -باتفاق الفقهاء- إما أن يصرف إلى أصحاب الفروض أو إلى بيت المال:



وأصحاب الفروض غير موجودين؛ فيتعذر الصرف إليهم.
وبيت المال -إذا كان غير منتظم- يتعذر الصرف إليه أيضًا.



فإذا تعذرت الجهتان صُرف الميراث إلى ذي الرحم.

شروط إرث ذوي الأرحام

(1) عدم جميع أصحاب الفروض، سوى الزوجين عند مَن لا يردّ عليهما.

(2) عدم جميع العَصَبة (النَّسَبيَّة، والسَّبَبيَّة).

كيفية توريث ذوي الأرحام

اختلف الفقهاء القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على قولين:

(1) يرث الأقرب من ذي الرحم دون الأبعد، وهو مذهب الحنفية، ويسمى مذهب (أهل القرابة).

دليلهم: القياس على العصبات بجامع أنهم أقارب الميت، وليس لهم نصيب مقدّر؛ فيأخذون حكمهم.

(2) يُنزَّل كلُّ ذي رحم منزلة من أدلى به من ذي النَّسب ويأخذ نصيبه، وهو مذهب الحنابلة، والشافعية عند عدم انتظام بيت المال، ويسمى مذهب (أهل التنزيل).

دليلهم: أن القول بالتنزيل وارد عن بعض الصحابة، ولأن ذوي الأرحام فرع في الميراث على غيرهم؛ فوجب إلحاقهم بمن هم فرع له.

كيفية توريث ذوي الأرحام عند أهل القرابة

ينحون منحى توريث العصبات عند اجتماعهم، بتقديم الأقرب فالأقرب؛ حيث يجعلون ذوي الأرحام **أربع جهات**، فيقدمون بالجهة، ثم بالدرجة، ثم بالقوة، ثم من يدلي إلى الميت بوارث على من لا يدلي بوارث.

كيفية توريث ذوي الأرحام عند أهل القرابة

جهات ذوي الأرحام عند أهل القرابة

(1) الفروع:
- أولاد البنات وإن نزلوا.
- أولاد بنات الابن وإن نزلوا.

(2) الأصول:
- الأجداد الساقطون.
- الجدات السواقط.

(3) الأخوة:
- أولاد الأخوات مطلقًا وإن نزلوا.
- بنات الإخوة الأشقاء ولأب، وإن نزلن.
- أولاد الإخوة لأم، وإن نزلوا.

(4) العمومة والخؤولة:
- العمَّات مطلقًا.
- الأعمام لأم.
- الأخوال والخالات مطلقًا.
- بنات الأعمام مطلقًا، وبنات بنيهم.

كيفية توريث ذوي الأرحام عند أهل القرابة

الحالات التي يسقط فيها ذو الرحم عند أهل القرابة

(1) إذا اختلفت الجهة:

يقدّم ذو الجهة الأقرب، ويَسقُط به ذو الجهة الأبعد.

مثاله: إذا اجتمعت (بنت بنت مع (أب أم)، فالوارثة هي بنت البنت؛ لأنها أقرب جهة.

(2) إذا اتحدت الجهة:

يُقدّم ذو الرحم الأقرب درجة إلى الميت، ثم الأقوى قرابة، ويَسقط به ذو الرحم الأبعد.

مثاله: إذا اجتمعت (بنت بنت مع (بنت بنت بنت)، فالوارثة هي بنت البنت؛ لأنها أقرب درجة.

إن كانوا من جهة واحدة ودرجاتهم واحدة وقوتهم واحدة، فيُقدَّم ذو الرحم المُدْلِي بوارث بالنَّسب.

مثاله: إذا اجتمع (ابن بنت بنت مع (بنت بنت ابن)، فالوارثة هي بنت بنت الابن؛ لأنها مدلية بوارثة.

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل القرابة

(1) إن كان ذو الرحم واحدًا:

أخذ التركة كلَّها.

مثال: توفي عن: عمة، فلها التركة كلها.

(2) إن كان ذوو الأرحام جماعة من جنسٍ واحد (ذكورًا أو إناثًا):

تقاسموها بالسَّوِية على عدد رؤوسهم.

مثال: توفي عن: أربع بنات أخ شقيق، فالمسألة من (4) لكل واحدة (1).

(3) إن كانوا جماعة من جنسين واستووا في الجهة والدرجة والقوة والإدلاء بوارث:

تقاسموها للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال:	6
ابنا أخت ش	2 /4
بنتا أخت ش	1 /2

(4) إن كانوا متحِدين في الجهة ومتساوين في القرب، لكنهم مختلفون في الواسطة:

أخذ كل منهم نصيب من أدلى به.

مثال:	×2	3	6
خالتان	$\frac{1}{3}$	1	1 /2
عمتان	ب	/2 1	2 /4

كيفية توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

جهة البنوة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأولاده، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب.

- أولاد البنات
- أولاد بنات الابن

جهة الأبوة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأبيه، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب.

- الأعمام لأم، والعمات مطلقًا
- أعمام أب الميت لأم، وعمات أب الميت مطلقًا
- أخوال الأب وخالاته وأبو أمه
- بنات الإخوة الأشقاء ولأب، وبنات بنيهم
- أولاد الأخوات الشقيقات ولأب
- بنات الأعمام الأشقاء ولأب، وبنات بنيهم

جهة الأمومة: وتشمل كل من يدلي إلى الميت بأمه، وهو لا يرث بفرض ولا تعصيب.

- الأخوال والخالات، وأبو الأم
- أخوال الأم وخالاتها، وأبو أمها
- أولاد الإخوة والأخوات لأم

كيفية توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

الحالات التي يَسقط فيها ذو الرحم عند أهل التنزيل:

(1) إذا اتحدت الجهة:

- يقدّم ذو الرحم الأقرب درجة في الجهة، ويَسقط به ذو الرحم الأبعد.
  - **مثاله:** إذا اجتمع (ابن خال) و(ابن ابن خال)، فالوارث ابن الخال؛ لأنه أقرب درجة.
- يقدّم ذو الرحم المُدْلِي بوارث بالنسب، ويَسقط به ذو الرحم المُدْلِي بذي رحم.
  - **مثاله:** إذا اجتمعت (أم أب أم) و(خالة)، فالوارثة الخالة؛ لأنها مُدْلِيَة بالأم، وهي وارثة بالنسب.

(2) إذا اختلفت الجهة:

- ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به من الورثة؛ سواء سقط به من هو أقرب منه أو لا.
  - **مثاله:** إذا اجتمعت (بنت بنت بنت) و(بنت أخ لأم) فالوارث بنت بنت البنت؛ لأنها تنزل منزلة البنت، وبنت الأخ لأم تسقط، لأنها تنزل منزلة الأخ لأم، والبنت تسقطه.

كيفية توريث ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

إذا استوى الذكر والأنثى من ذوي الأرحام في الجهة والدرجة والقوة، فقد اختلف أهل التنزيل هل يفضل بينهما أو لا على قولين:

1. لا يفضّل الذكر على الأنثى مطلقًا، بل يُسوَّى بينهما، وهو قول الحنابلة.

دليلهم: أن إرث ذوي الأرحام إنما يثبت بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم؛ قياسًا على أولاد الأم.

2. يفضّل الذكر على الأنثى، إلا أولاد الإخوة والأخوات لأم فيُسوَّى بينهم؛ قياسًا على أصولهم، وهو قول الشافعية.

دليلهم: القياس على العصبات بجامع أنهم أقارب الميت، وليس لهم نصيب مقدّر؛ فيأخذون حكمهم.

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

أن لا يوجد فيها أحد الزوجين.

- أن يكون ذو الرحم فردًا واحدًا:
  - يأخذ جميع المال.
- أن يكونوا أفرادًا يدلي كلٌّ منهم بوارث غير الآخر:
  - يأخذ كل منهم نصيب من أدلى به فرضًا كان أو تعصيبًا.
  - **مثال:** توفي عن: (بنت بنت، وبنت أخ شقيق).
- أن يكونوا جماعة مُدْلِين بوارث واحد:
- أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة:

أن يوجد فيها أحد الزوجين.

ذو الرحم	المدلى به		2
بنت بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	1
بنت أخ ش	أخ ش	ب	1

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

أن لا يوجد فيها أحد الزوجين.

- أن يكون ذو الرحم فردًا واحدًا:
- أن يكونوا أفرادًا يدلي كلٌّ منهم بوارث غير الآخر:

أن يوجد فيها أحد الزوجين.

- أن يكونوا جماعة مُدْلِين بوارث واحد:
  - (1) أن يستووا في الإدلاء: يتقاسمون المال بينهم بالسوية، ذكرهم كأنثاهم من غير تفضيل.

ذو الرحم	المدلى به	3
عمة ش	أب	1
عمة ش		1
عمة ش		1

  - (2) أن يختلفوا في الإدلاء: يُجعل المدلى به كأنه الميت، ويُنسب ذَوُو الأرحام إليه، ثم يُقسم نصيبه بينهم كأنهم ورثته.

ذو الرحم	المدلى به			5 ~~6~~
خالة ش	أم	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3
خالة لأب		أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1
خالة لأم		أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1

- أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة:

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

أن لا يوجد فيها أحد الزوجين.

- أن يكون ذو الرحم فردًا واحدًا:
- أن يكونوا أفرادًا يدلي كلٌّ منهم بوارث غير الآخر:

أن يوجد فيها أحد الزوجين.

- أن يكونوا جماعة مُدْلِين بوارث واحد:
- أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة:

(1) أن يستووا في الإدلاء:

يقسم نصيب المدلى به بينهم على عدد رؤوسهم، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

ذو الرحم	المدلى به		6
3 أولاد بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	3/ 1
3 عمات ش	أب	$\frac{1}{6}$+ب	3/ 1

(2) أن يختلفوا في الإدلاء:

تقسم المسألة بطريقة الحالة الثانية من المناسخات.

مثال: توفي عن: (خالة شقيقة، وخالة لأم، وعمة شقيقة، وعمة لأم، و4 أولاد بنت).

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن: (خالة شقيقة، وخالة لأم، وعمة شقيقة، وعمة لأم، و4 أولاد بنت).

عملنا مسألة للمدلى بهم: البنت والأم والأب (كالمسألة الأولى في المناسخات) وأصلها (6).

ذو الرحم	المدلى به		6
4 أولاد بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	3
خالة ش	أم	$\frac{1}{6}$	1
خالة لأم			
عمة ش	أب	$\frac{1}{6}$+ب	2
عمة لأم			
مسألة المدلى بهم			

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن: (خالة شقيقة، وخالة لأم، وعمة شقيقة، وعمة لأم، و4 أولاد بنت).

ذو الرحم	المدلى به		6			6/4
4 أولاد بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	3			
خالة ش	أم	$\frac{1}{6}$	1	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3
خالة لأم				أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1
عمة ش	أب	$\frac{1}{6}$+ب	2			
عمة لأم						
	مسألة المدلى بهم			مسألة الخالات		

عملنا مسألة للمدلين بالأم وهن الخالات، ونسبناها للأم، فاعتبرناهن أخوات، ورُدت المسألة إلى (4). (تعامل كمسألة الميت الثاني في المناسخات).

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن: (خالة شقيقة، وخالة لأم، وعمة شقيقة، وعمة لأم، و4 أولاد بنت).

عملنا مسألة للمدلين بالأب، وهن العمات، ونسبناها للأب.

ذو الرحم	المدلى به		6			6/4			6/4
4 أولاد بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	3						
خالة ش	أم	$\frac{1}{6}$	1	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3			
خالة لأم				أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1			
عمة ش	أب	$\frac{1}{6}$+ب	2				أخت ش	$\frac{1}{2}$	3
عمة لأم							أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1
	مسألة المدلى بهم			مسألة الخالات			مسألة العمات		



صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

ذو الرحم	المدلى به		×4 6			6/ 4			6/ 4
4 أولاد بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	3						
خالة ش	أم	$\frac{1}{6}$	1	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3			
خالة لأم				أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1			
عمة ش	أب	$\frac{1}{6}$+ب	2				أخت ش	$\frac{1}{2}$	3
عمة لأم							أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1
	مسألة المدلى بهم			مسألة الخالات			مسألة العمات		

نظرنا بين مسألة الخالات (4) وسهام من أدلوا بها (الأم) من المسألة الأولى (1) فكان بينهما مباينة؛ فأثبتنا (4) كما هي. ونظرنا بين مسألة العمات وسهام الأب فكان بينهما موافقة فأثبتنا وفق المسألة (2). ونظرنا بين المثبتات (2،4) وبينهما مداخلة فأثبتنا الأكبر (4) وجعلناه **جزء سهم للمسألة** كلها.



صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

			×4			×1			×2	
ذو الرحم	المدلى به		6			6/4			6/4	24
4 أولاد بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	3							3/12
خالة ش	أم	$\frac{1}{6}$	1	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3				
خالة لأم				أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1				
عمة ش	أب	$\frac{1}{6}$+ب	2				أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	
عمة لأم							أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1	
		مسألة المدلى بهم		مسألة الخالات			مسألة العمات			الجامعة

ضربنا جزء السهم في أصل المسألة الأولى (24=6×4) **فجعلناه الجامعة.**

ثم ضربنا جزء السهم في سهام المدلى بهم:

البنت=12 وضعناها لأولادها في الجامعة لأنهم مستوون في إدلائهم بها.

الأم=4 قسمناه على مسألة الخالات (4) والناتج (1) جعلناه جزء سهم لمسألتهم.

الأب=8 قسمناه على مسألة العمات والناتج (2) جعلناه جزء السهم.

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

			×4			×1			×2	
ذو الرحم	المدلى به		6			6/ 4			6/ 4	24
4 أولاد بنت	بنت	$\frac{1}{2}$	3							3/12
خالة ش	أم	$\frac{1}{6}$	1	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3				3
خالة لأم				أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1				1
عمة ش	أب	$\frac{1}{6}$+ب	2				أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	6
عمة لأم							أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1	2
		مسألة المدلى بهم		مسألة الخالات			مسألة العمات			الجامعة

ضربنا سهام الخالة الشقيقة (3) والخالة لأم (1) في جزء سهم مسألتهم والناتج وضعناه لهم في الجامعة.
وضربنا سهام العمة الشقيقة (3) والعمة لأم (1) في جزء سهم مسألتهم والناتج وضعناه لهم في الجامعة.

للتحقق جمعنا السهام (24=2+6+1+3+12) وجدناه مطابقًا للجامعة.



صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

القسم الثاني: أن يوجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام

يأخذ أحد الزوجين نصيبه كاملاً في جميع مسائل ذوي الأرحام؛ لأن فرضهم أقوى، لأنه ثابت بنص القرآن والإجماع، ونصيب ذوي الأرحام أضعف؛ لأنه غير منصوص عليه، ويترتب على ذلك:

(1) أن صاحب الزوجية لا يُحجب حجب نُقصان بأحد من ذوي الأرحام.

(2) أن نصيب صاحب الزوجية لا يقبل العول؛ فلا تعول مسائل ذوي الأرحام إذا وجد معهم أحد الزوجين.



صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

أن لا يوجد فيها أحد الزوجين.

- أن يكون ذو الرحم فردًا واحدًا:
  - يأخذ صاحب الزوجيَّة نصيبه كاملاً، ويأخذ ذو الرحم الباقي.

مثال:		2
زوج	$\frac{1}{2}$	1
بنت بنت	ب	1

- أن يكونوا أفرادًا يدلي كلٌّ منهم بوارث غير الآخر:
  - فيأخذ صاحب الزوجيَّة نصيبه كاملًا، ويأخذ كل ذي رحم نصيب من أدلى به من الباقي؛ وتقسم بطريقة الحالة الثالثة من المناسخات.
  - **مثال:** توفي عن: (زوجة، وبنت أخ لأم، وبنت عم).

أن يوجد فيها أحد الزوجين.

- أن يكونوا جماعة مُدْلِين بوارث واحد:
- أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة:

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن:
(زوجة، وبنت أخ لأم، وبنت عم).

		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
بنت أخ لأم	ب	3
بنت عم		
	مسألة الزوجية	

عملنا مسألة **للزوجية**، وأصلها (4) وأعطينا الزوجة نصيبها كاملاً (1) والباقي (3) لذوي الأرحام.

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن:
(زوجة، وبنت أخ لأم، وبنت عم).

عملنا مسألة **لذوي الأرحام**، فنزلنا بنت الأخ لأم منزلة الأخ لأم وأعطيناها نصيبه، ونزلنا بنت العم منزلة العم وأعطيناها نصيبه، وأصلها (6).

		4			6
زوجة	$\frac{1}{4}$	1			
بنت أخ لأم	ب	3	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1
بنت عم			عم	ب	5
	مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام		

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن:
(زوجة، وبنت أخ لأم،
وبنت عم).

نظرنا بين مسألة ذوي الأرحام (6) وباقي مسألة الزوجية (3) فوجدنا بينهما **موافقة**، فأثبتنا وفق مسألة ذوي الأرحام (2) وجعلناه **جزء السهم للمسألة كلها**، ثم ضربنا جزء السهم في مسألة الزوجية (2×4=8) فجعلناه **الجامعة**.

		×2				
		4			6	8
زوجة	$\frac{1}{4}$	1				
بنت أخ لأم	ب	3	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	
بنت عم			عم	ب	5	
	مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام			الجامعة

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن:
(زوجة، وبنت أخ لأم، وبنت عم).

		×2			×1	
		4			6	8
زوجة	$\frac{1}{4}$	1				2
بنت أخ لأم	ب	3	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	
بنت عم			عم	ب	5	
	مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام			الجامعة

ضربنا سهام الزوجة في جزء السهم (1×2=2) وضعناه لها في الجامعة، ثم ضربنا باقي مسألة الزوجية في جزء السهم (3×2=6) وقسمنا الناتج على مسألة ذوي الأرحام (6÷6=1) جعلناه **جزء السهم لها**.

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن:
(زوجة، وبنت أخ لأم، وبنت عم).

ضربنا سهام ذوي الأرحام في جزء السهم ووضعنا الناتج لهم في الجامعة.

وللتحقق جمعنا السهام (2+1+5=8) وجدناه مطابقًا للجامعة.

		×2			×1	
		4			6	8
زوجة	$\frac{1}{4}$	1				2
بنت أخ لأم	ب	3	أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	1
بنت عم			عم	ب	5	5
	مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام			الجامعة

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

أن لا يوجد فيها أحد الزوجين.

- أن يكون ذو الرحم فردًا واحدًا:
- أن يكونوا أفرادًا يدلي كلٌّ منهم بوارث غير الآخر:

أن يوجد فيها أحد الزوجين.

- أن يكونوا جماعة مُدْلِين بوارث واحد:
- أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة:

(1) أن يستووا في الإدلاء:

يعطى صاحب الزوجيَّة نصيبه كاملًا، والباقي لذوي الأرحام يتقاسمونه بينهم بالسوية؛ ذكرهم كأنثاهم من غير تفضيل، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.

	3 ×	2	6
زوج	$\frac{1}{2}$	1	3
3 عمات ش	ب	1	1/3

(2) أن يختلفوا في الإدلاء:

يعطى صاحب الزوجيَّة نصيبه كاملًا، ويأخذ ذوو الأرحام الباقي، ويعاملون كما سبق في القسم الأول، وتُقسم المسألة كالحالة الثالثة من المناسخات.

مثال: توفي عن: (زوجتين، وخال شقيق، وخال لأب، وخال لأم).





صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن:
(زوجتين، وخال شقيق، وخال لأب، وخال لأم).

	×2	4	8
زوجتان	$\frac{1}{4}$	1	1 /2
خال ش	ب	3	6
خال لأب			
خال لأم			
	مسألة الزوجية		

عملنا مسألة **للزوجية**، وأصلها (4) وتبين أن فيها انكسارًا، فصححناها من (8) وأعطينا كل زوجة نصيبها (1) والباقي (6) لذوي الأرحام.

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن:
(زوجتين، وخال شقيق، وخال لأب، وخال لأم).

عملنا مسألة **لذوي الأرحام**، فنزلنا الأخوال منزلة الأم وأعطيناهم نصيبها (الثلث فرضًا والباقي ردًا) ونزلنا الخال الشقيقة منزلة الأخ الشقيق وأعطيناه الباقي تعصيبًا، وحجبنا الأخ لأب بالشقيق، ونزلنا الخال لأم منزلة الأخ لأم، **وأصلها (6)**.

	×2	4	8				6
زوجتان	$\frac{1}{4}$	1	1 /2				
خال ش	ب	3	6	أم	أخ ش	ب	5
خال لأب					أخ لأب	-	-
خال لأم					أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1
	مسألة الزوجية			مسألة ذوي الأرحام			

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن:
(زوجتين، وخال شقيق، وخال لأب، وخال لأم).

نظرنا بين مسألة ذوي الأرحام (6) وباقي مسألة الزوجية (6) فوجدناها **منقسمة**، فنقلنا أصل مسألة الزوجية (8) ليكون **الجامعة للمسائل كلها**.

	×2	4	8				6	8
زوجتان	$\frac{1}{4}$	1	1 /2					
خال ش	ب	3	6	أم	أخ ش	ب	5	
خال لأب					أخ لأب	-	-	
خال لأم					أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	
	مسألة الزوجية			مسألة ذوي الأرحام				الجامعة

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن:
(زوجتين، وخال شقيق، وخال لأب، وخال لأم).

نقلنا سهام كل وارث كما هي في المسألتين أمام اسمه في الجامعة.

للتحقق جمعنا السهام (2+5+1=8) وجدناه **مطابقًا للجامعة**.

			×1				×1	
	×2	4	8				6	8
زوجتان	$\frac{1}{4}$	1	1 /2					1 /2
خال ش	ب	3	6	أم	أخ ش	ب	5	5
خال لأب					أخ لأب	-	-	-
خال لأم					أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1	1
	مسألة الزوجية			مسألة ذوي الأرحام				الجامعة



صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

أن لا يوجد فيها أحد الزوجين.

أن يوجد فيها أحد الزوجين.

أن يكون ذو الرحم فردًا واحدًا:

أن يكونوا أفرادًا يدلي كلٌّ منهم بوارث غير الآخر:

أن يكونوا جماعة مُدْلِين بوارث واحد:

أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة:

(1) أن يستووا في الإدلاء:

(2) أن يختلفوا في الإدلاء:

يعطى صاحب الزوجيَّة نصيبه كاملًا، ويأخذ ذوو الأرحام الباقي؛ بحيث يأخذ كل جماعة منهم نصيب من أدلوا به بالسوية، وتقسم بطريقة الحالة الثالثة من المناسخات.

مثال: توفي عن:
(زوجة، وثلاثة أولاد بنت، وثلاث خالات شقيقات، وثلاثة أولاد أخت لأب).

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن:
(زوجة، وثلاثة أولاد بنت،
وثلاث خالات شقيقات،
وثلاثة أولاد أخت لأب).

		4
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
3 أولاد بنت	ب	3
3 خالات ش		
3 أولاد أخت لأب		
	مسألة الزوجية	

عملنا مسألة **للزوجية**، وأصلها (4) وأعطينا الزوجة نصيبها (1) والباقي (3) لذوي الأرحام.

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن:
(زوجة، وثلاثة أولاد بنت،
وثلاث خالات شقيقات،
وثلاثة أولاد أخت لأب).

		4			6	
زوجة	$\frac{1}{4}$	1				
3 أولاد بنت			بنت	$\frac{1}{2}$	1 /3	
3 خالات ش	ب	3	أم	$\frac{1}{6}$	1	
3 أولاد أخت لأب			أخت لأب	ب	2	
	مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام			

عملنا مسألة **لذوي الأرحام**، فنزلنا أولاد البنت منزلة البنت وأعطيناهم النصف، ونزلنا الخالات منزلة الأم وأعطيناهن السدس، ونزلنا أولاد الأخت لأب منزلة الأخت لأب وأعطيناهن الباقي عصبة مع الغير، **وأصلها** (6).



صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن:
(زوجة، وثلاثة أولاد بنت،
وثلاث خالات شقيقات،
وثلاثة أولاد أخت لأب).

حصل انكسار في فريقي الخالات وأولاد الأخت لأب، ورؤوسهم تباين سهامهم، فأثبتنا عدد الرؤوس ثم نظرنا بينها فوجدناها متماثلة؛ فاكتفينا بأحدها (3) وجعلناه جزء السهم، وضربناه في أصل المسألة **فخرج المصح** (18).

		4		×3	6	18
زوجة	$\frac{1}{4}$	1				
3 أولاد بنت			بنت	$\frac{1}{2}$	1 /3	3 /9
3 خالات ش	ب	3	أم	$\frac{1}{6}$	1	1 /3
3 أولاد أخت لأب			أخت لأب	ب	2	2 /6
	مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام			

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن:
(زوجة، وثلاثة أولاد بنت، وثلاث خالات شقيقات، وثلاثة أولاد أخت لأب).

		×6					
		4		×3	6	18	24
زوجة	$\frac{1}{4}$	1					
3 أولاد بنت	ب	3	بنت	$\frac{1}{2}$	1 /3	3 /9	
3 خالات ش			أم	$\frac{1}{6}$	1	1 /3	
3 أولاد أخت لأب			أخت لأب	ب	2	2 /6	
	مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام				الجامعة

نظرنا بين مسألة ذوي الأرحام (18) وباقي مسألة الزوجية (3) فوجدنا بينهما **موافقة**، فأثبتنا وفق مسألة ذوي الأرحام (6) وجعلناه جزء السهم للمسألة كلها، ثم ضربناه في مسألة الزوجية (6×4=24) **فجعلناه الجامعة**.

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن:
(زوجة، وثلاثة أولاد بنت،
وثلاث خالات شقيقات،
وثلاثة أولاد أخت لأب).

		×6				×1	
		4		×3	6	18	24
زوجة	$\frac{1}{4}$	1					6
3 أولاد بنت			بنت	$\frac{1}{2}$	1 /3	3 /9	
3 خالات ش	ب	3	أم	$\frac{1}{6}$	1	1 /3	
3 أولاد أخت لأب			أخت لأب	ب	2	2 /6	
	مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام				الجامعة

ضربنا سهم الزوجة في جزء سهم مسألتها والناتج وضعناه لها في الجامعة، وضربنا باقي مسألة الزوجية في جزء السهم (3×6=18) ثم قسمنا الناتج على مسألة ذوي الأرحام (18÷18=1) فجعلناه **جزء السهم لها**.

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

مثال: توفي عن:
(زوجة، وثلاثة أولاد بنت، وثلاث خالات شقيقات، وثلاثة أولاد أخت لأب).

		×6				×1	
		4		×3	6	18	24
زوجة	$\frac{1}{4}$	1					6
3 أولاد بنت			بنت	$\frac{1}{2}$	1 /3	3 /9	3 /9
3 خالات ش	ب	3	أم	$\frac{1}{6}$	1	1 /3	1 /3
3 أولاد أخت لأب			أخت لأب	ب	2	2 /6	2 /6
	مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام				الجامعة

ضربنا سهام ذوي الأرحام في جزء السهم (1) والناتج وضعناه لهم في الجامعة.

للتحقق جمعنا السهام (6+9+3+6=24) وجدناه **مطابقًا للجامعة**.

صفة العمل في قسمة مسائل ذوي الأرحام عند أهل التنزيل

أن لا يوجد فيها أحد الزوجين.

أن يوجد فيها أحد الزوجين.

أن يكون ذو الرحم فردًا واحدًا:

أن يكونوا أفرادًا يدلي كلٌّ منهم بوارث غير الآخر:

أن يكونوا جماعة مُدْلِين بوارث واحد:

أن يكونوا جماعة مدلين بجماعة:

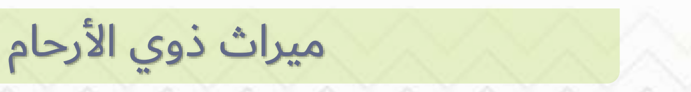
(1) أن يستووا في الإدلاء:

(2) أن يختلفوا في الإدلاء:

(أ) يُعطَى صاحب الزوجيَّة نصيبه كاملًا، ويأخذ ذوو الأرحام الباقي، وتعمل مسألتان: (**مسألة الزوجيَّة**)، وتصحَّح إن احتاجت إلى تصحيح، و(**مسألة ذوي الأرحام**)، وتقسم بطريقة الحالة <u>الثالثة</u> من المناسخات.

(ب) تُجعل الجامعة من مسألة الزوجيَّة **كالمسألة الأولى**، ثم تُعمل مسائل لكل جماعة من ذوي الأرحام بحسب إرثهم ممن أدلوا به، وتصحَّح إن احتاجت إلى تصحيح، وتقسم بطريقة الحالة <u>الثانية</u> من المناسخات.

مثال: توفيت عن: (زوج، وخالة شقيقة، وخالة لأم، وعمة لأب، وعمة لأم).



				×3		×1	
				2		3	6
زوج		$\frac{1}{2}$		1			3
خالة ش	أم		ب	1	$\frac{1}{3}$	1	1
خالة لأم							
عمة لأب	أب				ب	2	2
عمة لأم							
			مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام		الجامعة الأولى

عملنا مسألة **للزوجية**، وأصلها (2)، وعملنا مسألة **لذوي الأرحام**، وقسمناها على المدلى بهم: **الأم**، وأعطيناها الثلث، **الأب**، وأعطيناه الباقي، وأصلها (3).

نظرنا بين مسألة ذوي الأرحام (3) وباقي مسألة الزوجية (1) فوجدنا بينهما **مباينة**؛ فأثبتنا مسألة ذوي الأرحام (3) وجعلناه **جزء السهم** للمسألة كلها.

ضربنا جزء السهم في مسألة الزوجية (3×2=6) فجعلناه الجامعة، وسميناها: **الجامعة الأولى**.

ضربنا سهم الزوج في جزء سهم مسألته والناتج وضعناه له في الجامعة، وضربنا باقي مسألة الزوجية في جزء السهم (1×3=3) ثم قسمنا الناتج على مسألة ذوي الأرحام (3÷3=1) فجعلناه **جزء السهم لها**.

ضربنا سهام ذوي الأرحام في جزء السهم (1) والناتج وضعناه لهم في الجامعة.



			×3		×1					
			2		3	6				6/4
زوج	$\frac{1}{2}$		1			3				
خالة ش	أم	ب	1	$\frac{1}{3}$	1	1	أم	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3
خالة لأم								أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1
عمة لأب	أب			ب	2	2				
عمة لأم										
		مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام		الجامعة الأولى	مسألة الخالات			

اعتبرنا الجامعة الأولى **كالمسألة الأولى**، وأكملنا الحل كالحالة الثانية من المناسخات.

عملنا مسألة **للمدلين بالأم**، فنزلنا الخالة الشقيقة منزلة الأخت الشقيقة، ونزلنا الخالة لأم منزلة الأخت لأم، وأصلها (6) ثم ردت إلى (4).



			×3		×1									
			2		3	6				6/4				4 ~~6~~
زوج	$\frac{1}{2}$		1			3								
خالة ش	أم			$\frac{1}{3}$	1	1	أم	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3				
خالة لأم		ب	1					أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1				
عمة لأب	أب			ب	2	2					أب	أخت لأب	$\frac{1}{2}$	3
عمة لأم												أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1
	مسألة الزوجية			مسألة ذوي الأرحام		الجامعة الأولى	مسألة الخالات				مسألة العمات			

(4) وسهام الأم من المسألة الأولى (1) فكان بينهما مباينة؛ فأثبتنا (4) كما هي.



								×4	×1		×3			
4 ~~6~~				6/ 4				6	3		2			
								3			1		$\frac{1}{2}$	زوج
				3	$\frac{1}{2}$	أخت ش	أم	1	1	$\frac{1}{3}$			أم	خالة ش
				1	$\frac{1}{6}$	أخت لأم					1	ب		خالة لأم
3	$\frac{1}{2}$	أخت لأب	أب					2	2	ب			أب	عمة لأب
1	$\frac{1}{6}$	أخت لأم												عمة لأم
مسألة العمات				مسألة الخالات				الجامعة الأولى	مسألة ذوي الأرحام		مسألة الزوجية			

فاثبتنا وفق المسألة (2)، ثم نظرنا بين المثبتات من المسألتين (2،4) فكان بينهما **مداخلة**؛ فأثبتنا الأكبر (4) وجعلناه **جزء السهم للمسألة** كلها.



			×3		×1	×4									
			2		3	6				6/ 4				4 6̸	24
زوج	$\frac{1}{2}$		1			3									12
خالة ش	أم			$\frac{1}{3}$	1	1	أم	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3					
خالة لأم		ب	1					أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1					
عمة لأب	أب			ب	2	2					أب	أخت لأب	$\frac{1}{2}$	3	
عمة لأم												أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1	
			مسألة الزوجية		مسألة ذوي الأرحام	الجامعة الأولى				مسألة الخالات				مسألة العمات	الجامعة الثانية

سهم الزوج من الجامعة الأولى في جزء السهم: 3×4=12 وضعناه له في الجامعة.





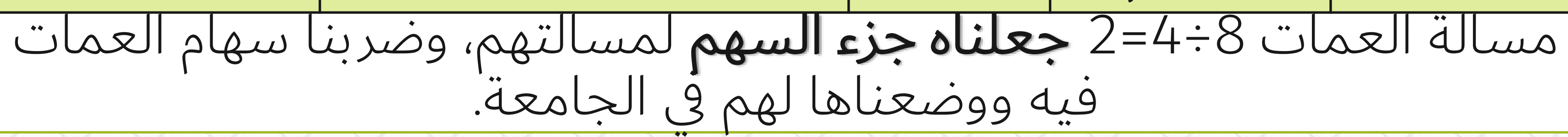
			×3		×1	×4				×1					
			2		3	6				6/ 4				4 6̸	24
زوج	$\frac{1}{2}$		1			3									12
خالة ش	أم			$\frac{1}{3}$	1	1	أم	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3					3
خالة لأم		ب	1					أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1					1
عمة لأب	أب			ب	2	2					أب	أخت لأب	$\frac{1}{2}$	3	
عمة لأم												أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1	
	مسألة الزوجية			مسألة ذوي الأرحام		الجامعة الأولى	مسألة الخالات				مسألة العمات				الجامعة الثانية

مسألة الخالات 4÷4=1 **جعلناه جزء السهم** لمسالتهم، وضربنا سهام الخالات فيه ووضعناها لهم في الجامعة.





			×3		×1	×4				×1				×2	
			2		3	6				6/ 4				4 6	24
زوج	$\frac{1}{2}$		1			3									12
خالة ش	أم			$\frac{1}{3}$	1	1	أم	أخت ش	$\frac{1}{2}$	3					3
خالة لأم		ب	1					أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1					1
عمة لأب	أب			ب	2	2					أب	أخت لأب	$\frac{1}{2}$	3	6
عمة لأم												أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1	2
	مسألة الزوجية			مسألة ذوي الأرحام		الجامعة الأولى	مسألة الخالات				مسألة العمات				الجامعة الثانية



مسألة العمات 8÷4=2 **جعلناه جزء السهم** لمسالتهم، وضربنا سهام العمات فيه ووضعناها لهم في الجامعة.



	×2				×1				×4	×1		×3			
24	4 ~~6~~				6/ 4				6	3		2			
12									3			1		$\frac{1}{2}$	زوج
3					3	$\frac{1}{2}$	أخت ش	أم	1	1	$\frac{1}{3}$	1	ب	أم	خالة ش
1					1	$\frac{1}{6}$	أخت لأم								خالة لأم
6	3	$\frac{1}{2}$	أخت لأب	أب					2	2	ب			أب	عمة لأب
2	1	$\frac{1}{6}$	أخت لأم												عمة لأم
الجامعة الثانية	مسألة العمات				مسألة الخالات				الجامعة الأولى	مسألة ذوي الأرحام		مسألة الزوجية			

للتحقق جمعنا السهام 12+3+1+6+2=24 وجدناه **مطابقا للجامعة**.



وقوع العول في مسائل ذوي الأرحام

(1) لا يعول في باب ذوي الأرحام إلا أصل (6).

(2) لا يعول أصل (6) في مسائل ذوي الأرحام إلا إلى (7) فقط.

مثاله: توفي عن: (ابن أخت شقيقة, وابن أخت شقيقة أخرى, وبنت أخ لأم, وبنت أخ لأم أخرى، وخالة).

	المدلى به		~~6~~ 7
ابن أخت ش	أخت ش	$\frac{2}{3}$	2
ابن أخت ش أخرى	أخت ش		2
بنت أخ لأم	أخ لأم	$\frac{1}{3}$	1
بنت أخ لأم آخر	أخ لأم		1
خالة	أم	$\frac{1}{6}$	1